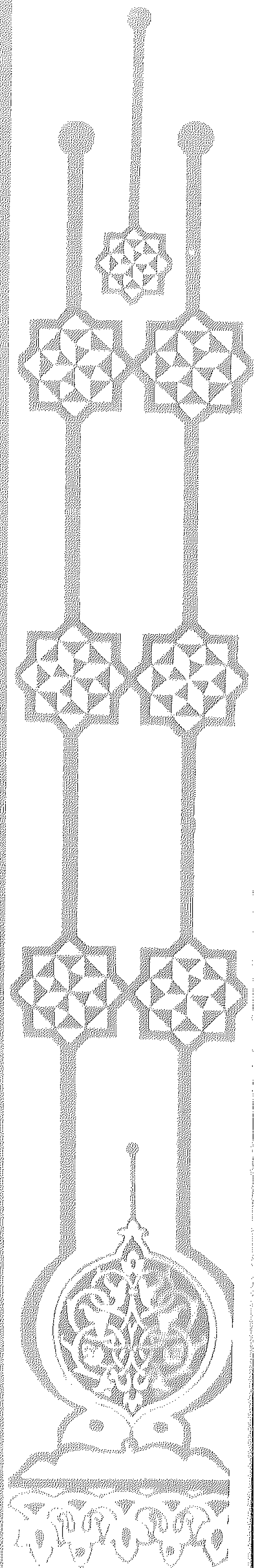
دكتور يوسف القرضاوي

نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام
(٢)

# المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة

## ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠



دكتور يوسف القرضاوي

نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام

(٢)

# المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة

ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - ت - ٣٩١٧٤٧٠

# من الدستور الإلٰهى

## أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ ، وَمَا أُوْلَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُواْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُواْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُواْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ، بَلْ أُوْلَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُواْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ، قُل لَّا تُقْسِمُواْ ، طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * قُلْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ، فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ، وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ ( النور : ٤٧ - ٥٤ )

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد للّه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شاء ربنا من شئ بعد .

اللّهم إنَّا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ونتوب إليك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ، ولا نكفرك ، ونخلع ونترك مَنْ يفجرك .

اللّهم إيَّاك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك .

اللّهم نعوذُ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا نحصى ثناءً عليك ، أنت كما أثنيتَ على نفسك .

ونُصلّى ونُسلّم على عبدك ورسولك وصفوتك من خلقك ، وأمينك على وحيك ، محمد بن عبد اللّه ، الذى أرسلته رحمة للعالَمين ، وحُجَّة على الناس أجمعين ، بشيراً ونذيراً ، وداعياً إليك بإذنك وسراجاً منيراً ، فأدَّى الأمانة ، وبلّغ الرسالة ، ونصح للأمة ، وبيَّن للناس ما نُزِّل إليهم من ربهم ، وترك أمته على المحَجَّة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

فصلِّ اللّهم عليه وعلى آله ، وسلّم تسليماً كثيراً ، كما صلّيْتَ على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم فى العالَمين ، إنك حميد مجيد .

وارض اللّهم عن أصحابه الغرّ الميامين ، الذين آمنوا به وعزَّروه ونصروه ، واتبعوا النور الذى أنزل معه ، أولئك هم المفلحون ، وعن الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فإن أعظم نعَم اللّه - تبارك وتعالى - علينا وأتمها وأبقاها : أن هدانا للإسلام . دين اللّه الذى أنزل به كتبه ، وبعث به رسله ، ولا يقبل ديناً غيره : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلَامُ ﴾ (١) ، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴾ (٢) .

أكمله اللّه لنا ، وأتمَّ به النعمة علينا ، وكان له سبحانه علينا بذلك أعظم الفضل والمنة : ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً ﴾ (٣) .

حرَّف أهل الكتاب قبلنا كتاب اللّه الذى أُنزل إليهم ، وبدَّلوا دين اللّه الحق ، وكتبوا الكتب بأيديهم ثم قالوا : هذا من عند اللّه ، ليشتروا به ثمناً قليلاً ، ولوَوْا ألسنتهم بالكتاب ليُحَسب من الكتاب وما هو من الكتاب ، ثم حرَّفوا الكتاب مرة أخرى تحريفاً معنوياً ، بأن فسَّروه تبعاً لأهوائهم ، وخدمة لأغراضهم ، فضلّوا وأضلوا .

وزاد الأمر خبالاً أنهم : ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ ﴾ (٤) يُحلّون لهم ما شاءوا مما حرَّم اللّه ، ويُحرِّمون عليهم ما أرادوا مما أحلَّ اللّه ، فيطيعونهم طاعة العابد لمعبوده ، لا يُسألون ولا يُناقَشون ، فقد جعلوا لهم سُلطاناً مع سلطان اللّه عَزَّ وجَلَّ ، فتعالى اللّه عما يشركون .

بل جعلوا لمجامعهم المقدسة ، أو لرئيسهم الدينى الأعلى ( البابا ) سُلطة تغيير العقائد بالإضافة إليها أو الحذف منها .

وإننا لنحمد اللّه تعالى - نحن المسلمين - أن أنزل علينا كتاباً تولى حفظه

---

(١) آل عمران : ١٩ (٢) آل عمران : ٨٥

(٣) المائدة : ٣ (٤) التوبة : ٣١

بنفسه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) ، ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (٢) .

هو كما وصفه منزله جَلَّ ثناؤه : ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٣) .

أنزله تعالى : ﴿ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٤) .

فوضع به أسس العقيدة وقواعد الشريعة ، وكليّات الدين ومبادئه الأساسية فى الاعتقاد والفكر والتشريع والسلوك .

ختم اللّه به الكتب ، كما ختم بمحمد - الذى أُنزل عليه - الرسل ، وكلّفه - صلوات اللّه عليه - أن يُبيِّنه للناس ، فكانت سُنّته - صلى اللّه عليه وسلم - البيان النظرى والتطبيق العملى لكتاب اللّه ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٥) .

وهكذا فعل صلى اللّه عليه وسلم : علّم وبيّن ، وبلّغ وأرشد ، وطبّق ونفّذ ، وكان لنا فيه الأسوة الحسنة لمن كان يرجو اللّه واليوم الآخر وذكر اللّه كثيراً ، فما ترك أمراً يقربنا من اللّه تعالى ، إلا أمرنا به ، ولا أمراً يُبعدنا عن اللّه تعالى إلا نهانا عنه ، نطقت بذلك سُنّته ، ودلّت على ذلك سيرته ، ومضى على ذلك خلفاؤه الراشدون ، وأصحابه المهتدون ، وبذلك قامت الحُجّة ، واتضحت المحَجّة ، وعصم اللّه الأمة من الضلالة ، وحماها من الجهالة .

---

(١) الحجر : ٩

(٢) فصلت : ٤٢

(٣) المائدة : ١٥ - ١٦

(٤) النحل : ٨٩

(٥) النحل : ٤٤

وبهذا تحددت مصادر المعرفة بأحكام الإسلام ، وبعبارة أخرى : تحددت « المرجعية العليا » للإسلام .

فليست هى لمجمع من المجامع الدينية أو العلمية ، كما عُرِف ذلك عند النصارى ومجامعهم المسكونية المقدسة .

وليست هذه المرجعية لرئيس دينى ، مهما علا كعبه فى العِلم والتقوى ، فليس لدى المسلمين « بابا » يوصف بالقداسة والعصمة ، كما عند غيرهم .

وليست هذه المرجعية لمدرسة أو مذهب ، أو طريقة ، قلَّدها مقلِّدون فى مجال الاعتقاد والفكر ، أو فى مجال الفقه والتشريع ، أو فى مجال التربية والسلوك .

فما وُجِدَ من ذلك فى تاريخ الإسلام وتراثه إنما هو اجتهادات بَشر غير معصومين ، فى فهم الإسلام والعمل به ، يُؤخذ منهم ، ويُرَد عليهم ، مَنْ أصاب منهم فله أجران ، ومَنْ أخطأ فله أجر ، ما دام هذا الاجتهاد صادراً من أهله فى محله ، مصحوباً بالنيِّة الصالحة .

تحددت المرجعية العُليا فى الإسلام للمصدرين الإلهيين المعصومين : القرآن والسُنَّة ، اللذين أُمِرنا باتباعهما ، وأن نرد إليهما ما تنازعنا فيه .

وإن شئت قلت : هو مصدر واحد ، أو مرجع واحد ، هو « الوحى الإلهى » ، سواء أكان وحياً جلياً متلواً ، وهو القرآن ، أم وحياً غير جلى ولا متلو ، وهو السُنَّة .

أما عمل « العقل الإسلامى » فى تفسير القرآن ، وشرح الحديث ، واستنباط الأحكام ، فلا عصمة له فى مفرداته وجزئياته . ولكنه - فى مجموعه - ضرورى لفتح المغاليق ، وتبيين الطريق ، وترشيد الفهم ، وتسديد الاستنباط والاجتهاد ، حتى لا تزل الأقدام ، وتضل الأفهام .

ومن هنا حرص الإمام الشهيد حسن البنا - وهو يُقدِّم أصوله فى فهم الإسلام - أن يحدد مرجعيته من أول الأمر ، تحديداً لا لَبْس فيه ولا غموض ، فبيَّن « أن القرآن الكريم والسُنَّة المطهرة هما مرجع كل مسلم فى تعرف أحكام الإسلام » .

وهذا المبدأ مما لا يجوز أن يخالف فيه مسلم رضى الإسلام ديناً ، فهذا موجَب عقد الإيمان : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً ﴾ (١) .

وإنما يأتى الخلاف - وربما العناد والمشاقّة - فى الفهم والتفسير ، لقصور فى العلم ، أو اضطراب فى الفكر ، أو خبث فى القصد ، أو كيد للدين .

لهذا كان من الأهمية بمكان : التنبيه على أهم المعالم والضوابط ، وأخطر المزالق والمحاذير ، فى فهم الأصلين المعصومين ، وتفسيرهما ، وأن نطيل النفس فى ذلك بعض الإطالة ، لخطورة الموضوع ، واختلاف المدارس الإسلامية فيه بين الإفراط والتفريط ، ودخول غير الإسلاميين فى المعمعة للتشويش والتشويه .

هذا مع أن لنا دراسة خاصة فى فهم السُنَّة النبوية والتعامل معها ، قد نشرها المعهد العالَمى للفكر الإسلامى ، ونُعدّ دراسة أخرى مستقلة ومستفيضة فى كيفية التعامل مع القرآن الكريم أيضاً ، أرجو أن يمدنا الله تعالى بتوفيقه وعونه لإتمامها قريباً على وجه يرضيه .

فما ذكرته هنا فى شرح هذا الأصل لا يُغنى عن الرجوع إلى الكتابين المذكورين .

فالحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ * رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ (٢) .

الدوحة : المحرم ١٤١٣ هـ - تموز ( يوليو ) ١٩٩٢ م .

الفقير إلى الله تعالى

يوسف القرضاوى

* * *

(١) الأحزاب : ٣٦

(٢) آل عمران : ٨ ، ٩

# مصادر المعرفة بأحكام الإسلام

## الأصل الثانى
## من الأصول العشرين

« القرآن الكريم ، والسُنَّة المطهَّرة ، هما مرجع كل مسلم فى تعرف أحكام الإسلام .

ويُفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية ، من غير تكلف ولا تعسف . ويُرجَع فى فهم السُنَّة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات » .

« حسن البنا »

* * *

# تمهيد

الإسلام هو دين الله الذى أنزل به آخر كتبه ، وبعث به آخر رسله ، ليُخرج به الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد .

وأحكام الإسلام هى مجموعة التكاليف والتعاليم التى دعا إليها رسول الله ﷺ وبلّغها لأمته مما أخبر الله به - فى كتابه أو على لسان رسوله - من حقائق الوجود وعوالم الغيب من كل ما يتصل بالألوهية أو النبوة أو الآخرة .. ومما أمر به سبحانه ، أو نهى عنه ، أو أباحه لعباده ، فى شئون الدين والحياة .

فأحكام الإسلام لا تقتصر على الجانب العملى أو التشريعى فحسب من العبادات والمعاملات ، مما يعالجه علم « الفقه » ، ولا على الجانب النظرى أو العقائدى فقط ، وهو ما يعالجه علم « التوحيد » أو « الكلام » ، ولا على الجانب الروحى ، أو الخُلقى ، مما يعالجه علم « التصوف » أو « الأخلاق » ، وإنما يشمل ذلك كله فى توازن وتكامل واتساق .

## ● لماذا لم يذكر الإجماع والقياس ضمن مصادر الإسلام ؟

ويعرض هنا سؤال ، وهو : لماذا لم يذكر الأستاذ البنا « الإجماع » و « القياس » ضمن مصادر المعرفة بالأحكام الشرعية ؟

والجواب : أولاً : أن هذين المصدرين يُذكران - مع الكتاب والسُنَّة - بالنسبة « للأحكام الفرعية العملية » ، التى يعنى بها « علم الفقه » . والحديث هنا عن أحكام الإسلام كلها التى تشمل - مع الأحكام الفقهية - العقائد والأخلاق والفكر والسلوك . وهذه تعتمد على المصدرين الأساسيين : القرآن والسُنَّة .

وثانياً : أن هذين المصدرين - الإجماع والقياس - إنما استدل على إثباتهما بالقرآن والسُنَّة ، وبهذا ثبتت حجيتهما لا بذاتهما . ومعنى هذا : أن الأصل فى الاستمداد والاستدلال هو القرآن والسُنَّة .

وثالثاً : أن الكتاب والسُنّة هما المصدران القطعيان المعصومان اللذان لا يخالف مسلم صحيح الإسلام فى حُجِّيتّهما [١] بخلاف الإجماع والقياس ، ففيهما كلام كثير مذكور فى أصول الفقه . وإن كان جمهور الأمة يعتبرونهما .

هناك كلام فى الإجماع : فى إمكانه ، وفى وقوعه ، وفى العلم به إذا وقع ، وفى حُجِّيته بعد العلم به .

وهناك كلام فى القياس وحُجِّيته وشروط قبوله . ونزاع الظاهرية وغيرهم فى ذلك معلوم غير مجهول .

فليست الأحكام مقصورة على الجانب التشريعى العملى فقط ، كما يتبادر إلى بعض الأذهان .

لقد جاءت أحكام الإسلام تبنى العقيدة السليمة ، وتصحح المفاهيم والتصورات ، وتنشئ ما يقبله الله ويحبه من الشعائر والعبادات ، وتضع أفضل القواعد ، وأعدل المبادئ لتنظيم المعاملات ، وتزكية الأنفس ، وتهذيب الأخلاق ، وتوجيه الأفكار والمشاعر ، والأعمال والأنظمة ، وفقاً لما يحبه الله ويرضاه .

فهذا هو « الشمول » الذى تميَّز به هذا الدين : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [٢] .. والذى تحدَّثنا عنه فى الأصل الأول .

---

(١) قد يقول البعض : إن الشيعة الجعفرية الإثنا عشرية يقولون بأن القرآن الحالى لا يحتوى كل الوحى المنزَّل من عند الله . وهذا مذكور فى « الكافى » وفى بعض كتبهم . ولكن المحققين منهم يرفضون هذه الروايات ، ويعتبرونها من كلام « الأخباريين » والعمدة هم « الأصوليون » . ولهذا لا يوجد عند الشيعة مصحف غير مصحف سائر المسلمين ، فهو الذى يطبعونه ، ويحفِّظونه لأولادهم ، ويذيعونه فى إذاعاتهم وتلفازهم ، ويفسرونه فى كتبهم ، ويحتجون به فى كتبهم العقائدية والفقهية ، وهم مجمعون على أن ما بين دفتى المصحف كلام الله بيقين . أما السُنّة فهم لا يرفضونها من حيث المبدأ ولكن يشرطون أن تُرْوَى عن طريق رجالهم وحدهم ، وهذا ما ننكره عليهم ، كما أنهم يضمون – إلى سُنَّة النبى ﷺ – سُنَّة الأئمة الاثنى عشر المعصومين فى اعتقادهم ، وهو ما نخالفهم فيه أيضاً .

(٢) النحل : ٨٩

وواجبنا بعد معرفة هذا الشمول أن نحدد « المصادر » التى نستقى منها هذه الأحكام ، فإن تحديد المصدر شرط لا بد منه ، لاستبانة الحكم الصحيح للإسلام، وإقناع الغير به ، وتمييز ما هو من الإسلام حقاً وما ليس منه ، مما ألصق به ، أو ادعى عليه ، جهلاً وغفلة ، أو تلبيساً وتزويراً .

* *

● سوء الفهم للإسلام ومظاهره :

لقد فهم كثير من المسلمين – وغير المسلمين – الإسلام فهماً غير سليم ولا مستقيم ، فهماً حرّفوا به الإسلام عن حقيقته كما أنزله الله ، وكما دعا إليه رسوله ﷺ ، وكما فهمه أصحابه ومَن تبعهم بإحسان .

وكانت مظاهر هذا التحريف أربعة :

١ – تجزئته ، بإهدار بعض تعاليمه الأصيلة أو إعطائها دون حقها .

٢ – إضافة ما ليس من تعاليمه إليه ، من أوهام الفكر ، و شطحات الخيال، وتطرفات المِلل والنحَل .

٣ – مسخ بعض تعاليمه وتشويهها وتحريفها عما شُرِعت له .

٤ – اختلال النِّسَب والتوازن بين القيم التى وضعها لتكاليفه وأعماله .

* *

● ضرورة تحديد المصادر :

لهذا كان لا بد من تحديد مصادر المعرفة التى يؤخذ عنها الإسلام الصحيح ، وتحديد طريقة الأخذ عنها . حتى لا نقع فى تجزئة الإسلام والنقص منه ، أو الابتداع والزيادة فيه ، أو تشويهه وتحريفه عن أهدافه ومساره ، أو اختلال التوازن بين أجزائه وأحكامه .

وإذا كان الإسلام هو المنهج الإلهى الربانى ، الذى شرعه اللّه لعباده ، ورضيه لهم ، وأتم به نعمته عليهم ، فلا بد أن يكون مصدر المعرفة بهذا المنهج ربانياً أيضاً . وهو الوحى الذى هو الواسطة بين اللّه وعباده .

ونحن المسلمين نعتقد أن اللّه لم يدع عباده هملاً ، ولم يتركهم سدىً . بل أرسل إليهم رسلاً من عنده : ﴿ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (١) ، ﴿ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (٢) ، وختم هؤلاء الرسل والنبيين بمحمد ﷺ الذى أوحى إليه القرآن الكريم ، ليُخرج به الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، كما أنزل عليه وحياً آخر ليست له خصائص القرآن فى النظم والإعجاز والتعبد بتلاوته ، وهذا الوحى هو السُنَّة التى بها بيَّن الرسول القرآن : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣) .

* *

## ● القرآن والسُنَّة مصدرا الإسلام :

فالقرآن والسُنَّة هما المصدران الوحيدان لتعرف أحكام الإسلام وتعاليمه : فى العقائد والتصورات والعبادات والتشريعات ، والأخلاق والآداب ، وشتَّى مجالات الحياة ، على أن نفهم القرآن والسُنَّة فهماً صحيحاً .

* *

## ● اتجاهات مرفوضة يجب التنبيه عليها :

وهذا التحديد يعارض عدة اتجاهات :

١ - اتجاه الذين يريدون أن يأخذوا بعض القرآن دون بعض .

---

(١) النساء : ١٦٥　　(٢) الحديد : ٢٥　　(٣) النحل : ٤٤

٢ - اتجاه الذين يريدون أن يأخذوا بالقرآن وحده ، منفصلاً عن السُنَّة .

٣ - اتجاه الذين يريدون أن يأخذوا ببعض السُنَّة دون بعض .

٤ - اتجاه الذين يريدون أن يفسِّروا القرآن والسُنَّة تفسيراً يخضع للأهواء ، ولا يتقيَّد بأية أصول أو قواعد إلا مواكبة التطور ومسايرة نزعات التنصير والاستشراق والمذاهب المستوردة !

٥ - اتجاه الذين يرفضون الرجوع إلى المنابع الأصلية ، مكتفين بالتقليد فى كل المسائل ، وإن تغيَّر الزمن والعُرف والحال ، معتبرين أقوال شيوخهم ومذاهبهم هى الشرع .

٦ - اتجاه الذين يحمِّلون الإسلام كل ما أضيف إليه على مر العصور من أفهام الرجال ، وتطبيقات البَشر الذين يخطئون ويصيبون ، بل يستقيمون ويزيغون ، وهؤلاء يعتقدون أن كل ما حوته الكتب من أقوال وآراء هو الإسلام، وأن ما حمله تاريخ المسلمين من أثقال وأوزار هو الإسلام !

وهذه كلها اتجاهات خاطئة ينكرها الإسلام الحق ، وينكرها دعاته الصادقون ، وتنكرها الحركة الإسلامية منذ مطلع فجرها . ولا بد من كشف هذه الاتجاهات وبيان خطئها وانحرافها ، فى ضوء الأدلة الشرعية ، والأصول العلمية ، بُغية الوصول إلى الاتجاه السليم ، والصراط المستقيم ، من خلال بيان موقف المسلم من كتاب الله ، ومن سُنَّة رسول الله ﷺ .

ومن نعمة الله على أهل الإسلام أنه تكفَّل سبحانه بحفظ كتابهم من الضياع أو التحريف أو التبديل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [١] .

وذلك موافق لحكمة الله تعالى . فإن هذا الكتاب يتضمن كلمات الله الأخيرة لخلقه ، فليس بعده كتاب ، ولا بعد النبىّ المنزّل عليه رسول . فلو ضاع هذا الكتاب أو حُرِّف - كما حدث للكتب السابقة - لأصبحت البَشرية بلا ميزان

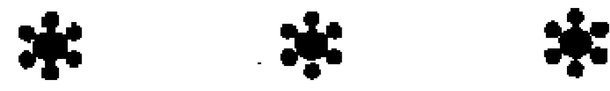
---

(١) الحجر : ٩

ترجع إليه ، ولا هاد تعوِّل عليه ، ولا أمل لها فى ذلك الميزان وهذا الهادى يوماً ما ، بعد أن انقطع الوحى ، وتمت صلة السماء بالأرض بهذا القرآن .

وإنما لم يضمن اللّه حفظ الكتب المنزَّلة على الأنبياء من قبل ، لأنها كانت موقوتة بزمن معيَّن ، وبأمم خاصة ، ثم ينسخها غيرها . بخلاف القرآن ، فهو منزَّل على خاتَم النبيين ، للأمة الخاتمة .

وكفالة اللّه تعالى بحفظ القرآن تتضمن كذلك كفالته بحفظ السُنَّة فى جملتها ، لأن السُنَّة بيان للقرآن ، وشرح نظرى وعملى له ، وحفظ المبيَّن يستلزم حفظ البيان . كما بيَّن ذلك الشاطبى رحمه اللّه .



# موقف المسلم

# من المصدر الأول : القرآن

# موقف المسلم من المصدر الأول

## « كتاب اللّه »

إن موقف المسلم من كتاب اللّه تعالى موقف واضح بيِّن ، لا اشتباه فيه ، ولا اختلاف عليه .

● موقف الإذعان والتسليم :

وهو موقف الإذعان والتسليم لكل ما جاء فيه ، مما يتعلق بالعقائد أو بالعبادات أو بالأخلاق أو بالمعاملات ، فالقرآن الكريم لم يفرِّق بينها . فكلها تتضمن كلمات اللّه الهادية إلى أقوم سبيل ، الداعية إلى كل هدىً ورُشد ، والمحذِّرة من كل ضلال وغي . كما قال ابن مسعود رضى اللّه عنه : إذا سمعتَ اللّه تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ فأصغ لها سمعك ؛ فإنه خير تُؤمر به ، أو شر تُصرف عنه .

وما أمر اللّه تعالى به ، وما نهى عنه ، وما وجَّه إليه ، يجب أن يُتلقَّى كله بالرضا والقبول ، فهذا هو مُوجَب الإيمان باللّه رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ورسولاً . وإلا كان على المسلم أن يراجع إيمانه من جديد .

أما مَنْ كان على بيِّنة من ربه ، وبصيرة من دينه ، فلا مجال ولا مبرر لأن يتحيَّر عقله ، أو يرتاب قلبه ، أو يتلعثم لسانه ، أو يتردد عزمه ، أمام أى حكم أو مبدأ أو قيمة أو توجيه جاء به القرآن .

إن مجيئه فى القرآن قد حدَّد لنا ربانية مصدره ، ووفَّر علينا الجهدَ والوقت للبحث فى ثبوت نسبه أو نسبته ، بعد أن ثبت بالتواتر اليقينى الذى لم يتوافر

لكتاب دينى من قبل : أنه كلام الله تعالى الموحَى به إلى محمد ﷺ ، المحفوظ فى الصدور ، المتلو بالألسنة ، المكتوب فى المصاحف ، المحفوف بالتكريم ، الذى ﴿ لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (١) .

كما ثبت بالأدلة العقلية القاطعة أن هذا القرآن من عند الله ، وأنه آية محمد الكبرى ، ومعجزته العظمى الباقية على مرِّ الدهور ، وكرِّ العصور ، لأن أمة محمد ﷺ باقية إلى قيام الساعة ، لأنها خاتمة الأمم ، كما أن رسولها خاتم الرسل والنبيين ، فناسب أن يكون كتابها خاتم الكتب .

* *

● واجب التدبر وحُسن الفهم للقرآن :

وليس على المسلم بعد أن يتلقى القرآن مؤمناً به ، مذعناً له ، منقاداً لأمره ، ونهيه ، إلا أن يتدبره ويحسن فهمه والتفقه فيه ، كما قال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ (٢) .

﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾ (٣) .

﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (٤) .

* *

---

(١) فصلت : ٤٢
(٢) سورة ص : ٢٩
(٣) النساء : ٨٢
(٤) محمد : ٢٤

● لماذا أنزل الله القرآن ؟ :

وبعد التدبر وحسن الفهم تأتى مرحلة العمل والتنفيذ .

فالقرآن لم يُنزله الله تعالى لمجرد التبرك بتلاوته ، ولا لتزيين الجدران بآياته ، ولا لقراءته على الأموات ابتغاء أن يرحمهم ربهم .

إنما أنزل الله القرآن ليضبط بهدايته مسيرة الحياة ، ويحكمها بما أنزل الله من الهدى ودين الحق ، ويهدى بنوره البَشرية للتى هى أقوم ، ويُخرج الناس من الظلمات إلى النور .

فالقرآن لم يُنزله الله ليُتلى على الأموات بل ليحكم الأحياء ، لم ينزله لتزدان به الجدران ، بل ليزدان به الإنسان .

وبركة القرآن إنما هى فى اتباعه والعمل به كما قال تعالى : ﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١) .

حدد القرآن نفسه أهدافه التى أنزله الله ليحققها فى الحياة والناس فى عبارات أبين من فلق الصباح . مثل قوله : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُواْ بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً ﴾ (٣) .

﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِى بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٤) .

---

(١) الأنعام : ١٥٥
(٢) النساء : ١٠٥
(٣) النساء : ١٧٤ - ١٧٥
(٤) المائدة : ١٥ - ١٦

﴿ وَأَنزلْنَا إِلَيْكَ الكتَابَ بالحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْه منَ الكتَاب وَمُهَيْمناً عَلَيْه ، فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أنزلَ اللّهُ ، وَلَا تَتَّبعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ منَ الحَقِّ ﴾ (١) .

﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلَا تَتَّبعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٢) .

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقلُونَ ﴾ (٣) .

﴿ كتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ منَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صرَاطِ العَزِيزِ الحَميد ﴾ (٤) .

﴿ إِنَّ هَذَا القُرْآنَ يَهْدي للَّتي هيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمنينَ الَّذين يَعْمَلُونَ الصَّالحَات أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبيراً * وَأَنَّ الَّذينَ لا يُؤْمنُونَ بالآخرَة أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَليماً ﴾ (٥) .

ومن الضرورى - لكى نُحسن العمل بالقرآن والاهتداء بهداه - أن نكون على بيِّنة مما يريده اللّه تعالى منا فى كتابه . وهذا يتوقف على حُسن فهمنا له ، واستقامة تفسيرنا لآياته وأحكامه ، حتى لا نُقوِّله ما لم يقل ، ونحمله ما لا يحتمل ، أو نزيد عليه ما ليس منه ، أو ننقص منه ما هو فيه ، أو نُقدِّم ما أخَّره ، أو نؤخِّر ما قدَّمه . وهذا ما يحتاج إلى قواعد وضوابط تمنع تلاعب المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، وتحريف الزائغين .

وهذا ما نحاوله فى الصحائف التالية . ثم نعود إليه بعد حديثنا عن السُنَّة ، لوضع المعالم الهادية ، والضوابط الواقية من الجهل والزيغ والانحراف والتحريف فى فهم الأصلين معاً : القرآن والسُنَّة . وباللّه التوفيق .

---

(١) المائدة : ٤٨ (٢) المائدة : ٤٩ (٣) يوسف : ٢

(٤) إبراهيم : ١ (٥) الإسراء : ٩ - ١٠ .

ولكن قبل هذا ، لا مناص لنا من التبصير والتحذير من اتجاه ضال مضل ، ظهر في هذا العصر . وإن كان امتداداً لما كان عليه بنو إسرائيل من قديم . إنه اتجاه الذين ينتقون من القرآن ، فيأخذون ويَدَعون . فلم يعد هو الحاكم لهم وعليهم ، بل غدوا هم الذين فيه يحكمون ، أو يتحكمون !

* * *

# يؤمنون ببعض الكتاب
# ويكفرون ببعض

هناك ممن يدّعون الإسلام أناس يقولون : نحن نؤمن بالقرآن الكريم ، ونخضع لأحكامه ، ولكن فى بعض المجالات دون بعض ، فهم يقبلون أحكامه فى مجال العقائد والعبادات والأخلاق ، ولكن لا يقبلونها فى شئون التشريع والاقتصاد والسياسة وغيرها .

وبعضهم يقبل الأخذ بها فى التشريع ، ولكن فى محيط الأسرة والأحوال الشخصية لا فى محيط المجتمع ، وأمور الحكم والسياسة والاقتصاد ، والعلاقات الدولية .

والعجيب أن يصدر هذا ممن يدّعى الإسلام ، ويزعم أنه رضى بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وبالقرآن إماماً !

كيف يصدر هذا ممن يعتقد أن القرآن كتاب الله ، وأن كل ما بين دفتى المصحف كلام الله سبحانه ؟

هل يستدرك هؤلاء على ربهم ؟ أو هم يدّعون أنهم أعلم منه بمصالح خلقه ؟ أو أبر بهم منه جَلّ شأنه ؟

هل يحسب هؤلاء أنهم أنداد لله تعالى ، ينازعونه فى خلقه ، ويشاركونه فى حكمه ؟ ألا ساء ما يحكمون !

كيف يكون المخلوق نداً للخالق ؟ كيف يكون الإنسان المحدَث الفانى المحدود والعاجز ، نداً للرب الأعلى ، الأول بلا ابتداء ، والآخر بلا انتهاء . صاحب

المشيئة المطلقة ، والقُدرة القاهرة ، الذى لا يعجزه شئ فى الأرض ولا فى السماء ؟

ولقد رأينا مَن زعم أن « القرآن المكى » وحده هو الملزِم لنا . وأما « القرآن المدنى » فلا يلزمنا (١) ، لأنه يتعرض لأمور من أمور حياتنا قد تتغير وتتطور، فلا يجوز أن نجمدها بقرآن ولا سُنَّة !

وهذا ما أنكره القرآن على بنى إسرائيل أشد الإنكار ، وقرعهم عليه أبلغ التقريع ، وتوعدهم عليه بأقسى الوعيد حين انتقوا من أحكام التوراة ما يعجبهم فأخذوا به ، وأهملوا منها ما لا يروق لهم . فقال سبحانه : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ، فَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ (٢) .

كما حذَّر اللّٰه تعالى رسوله ﷺ - وهو تحذير لكل أمته من بعده - أن يفتنه أهل الكتاب عن بعض ما أنزل اللّٰه إليه من الكتاب ، فلا يحكم به ، ولا يعمل بموجبه ، يقول تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٣) .

وذمَّ القرآن أبلغ الذم طائفة من المنافقين يرفضون حكم اللّٰه ورسوله إذا دُعوا إليه ولا يذعنون له إلا فيما يوافق أهواءهم ومصالحهم الخاصة ، ونفى عنهم الإيمان نفياً صريحاً .

يقول سبحانه : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ ، وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

---

(١) قال ذلك محمد محمود طه ، السودانى المرتد المعروف . (٢) البقرة : ٨٥ - ٨٦

(٣) المائدة : ٤٩

لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ، بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

هذا هو موقف المؤمنين إذا دُعوا إلى حكم الله ورسوله : إذعان بلا تردد ، وطاعة بلا تلكؤ ؛ ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

ذلك أن عقد الإيمان بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالقرآن إماماً ، يقتضى ويوجب ويلزم الرضا بما رضيه الله ورسوله ، والالتزام بما ألزما به ، وإلا كان الإيمان لفظاً بلا معنى ، ودعوى بلا حقيقة : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٢) .

أما الآخرون الذين لا يُذعنون لحكم الله ورسوله ، إلا إذا كان لهم فيه حق ومصلحة وهوى ، فهم مرضى القلوب، المرتابون : ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٣) ﴿ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) .

* *

● القرآن وحدة لا تتجزأ :

والقرآن وحدة لا تتجزأ ، وتعاليمه وأحكامه مترابطة متكاملة ، بين بعضها وبعض ما يشبه الوحدة العضوية بين أعضاء الجسم الواحد ، فبعضها يُؤثر فى بعض . ولا يجوز أن يُفصل جزء أو أكثر منها عن سائر الأجزاء .

---

(١) النور : ٤٧ - ٥١
(٢) الأحزاب : ٣٦
(٣) المائدة : ٤٥
(٤) النور : ٤٧

فالعقيدة تغذى العبادة ، والعبادة تغذى الأخلاق ، وكلها تغذى الجانب العملى والتشريعى فى الحياة .

ولا يسوغ فى منطق الإيمان ولا منطق العقل أن يقرأ المسلم قول اللّه تعالى فى سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) ، فيقول : سمعنا وأطعنا . ولكنه إذا قرأ فى نفس السورة قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (٢) قال : سمعنا وعصينا !!

ولماذا ؟ لأن الآية الأولى فى مجال العبادات ، والأخرى فى مجال العقوبات!

ومعنى هذا أن الإنسان أصبح معقباً لحكم اللّه تعالى ، يأخذ منه ويَدَع ، ويقبل منه ويرد ، بهواه وحده ، واللّه لا معقب لحكمه .

أو يأخذ من سورة البقرة آية الكرسى : ﴿ اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ ... ﴾ الآية (٣) .

ولا يأخذ منها آية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ (٤) .

لأن آية الكرسى فى الإلهيات ، وآيات الربا فى المعاملات !!

ومثل ذلك يقال فيمن يقبل من سورة المائدة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ... الآية (٥) .

---

(١) البقرة : ١٨٣ (٢) البقرة : ١٧٨ (٣) البقرة : ٢٥٥
(٤) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ (٥) المائدة : ٦

ويرفض من السورة قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

أو يقبل من نفس السورة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُواْ ، إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً ... ﴾ (٢) .

ويرفض بعدها بآية واحدة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣) .

ويقبل من سورة الحج قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٤) .

ويرد الآية التى بعدها : ﴿ وَجَاهِدُواْ فِى اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ ﴾ (٥) .

بل فى هذه الآية يقول تعالى : ﴿ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ (٦) ، فيقول : آخذ الصلاة ولا آخذ الزكاة ، لأن الصلاة شعيرة روحية خالصة ، أما الزكاة ففريضة تتعلق بالمال والاقتصاد ، فأنا أقبل تلك ، ولا أقبل هذه !

يا للّه العجب ! هل غدا العبد أعلم من ربه ؟ أو بات المخلوق أعلى من خالقه ؟!!

إنه لم يعد نداً للّه فحسب ، بل زاد على ذلك ، فجعل من نفسه محكمة عليا للتمييز ، أو للنقض والإبرام ، فينقض ما شاء له عقله أو هواه أن ينقض من أحكام اللّه ، ويُبرم ما شاء له أن يُبرم !

---

(١) المائدة : ٣٨ (٢) المائدة : ٨٧ - ٨٨ (٣) المائدة : ٩٠ .
(٤) الحج : ٧٧ (٥) الحج : ٧٨ (٦) الحج : ٧٨

إن الشئ المؤكد الذى لا خلاف عليه ، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة ، - بمعنى أنه لم يعد فى حاجة إلى إقامة أدلة عليه ، لأنه مما يشترك فى معرفته الخاص والعام - أن تعاليم القرآن كلها واجبة التنفيذ ، ولا فرق فيها بين ما يسمى « روحياً » وما يسمى « مادياً » ، ما يُعتبر من « شئون الدين » وما يعُتبر من « شئون الدنيا » ، ما يتعلق بحياة « الفرد » وما يتعلق بحياة « الجماعة » .

إن هذه التسميات والعناوين لا وجود لها فى كتاب اللّه تعالى ، ولا توجد فوارق معتبرة بين بعضها وبعض ، ما دامت كلها فى دائرة أمر اللّه سبحانه أو نهيه .

ومَنْ فتح المصحف وقرأ سورة الفاتحة ، ثم شرع فى سورة البقرة ، وجد أول ما يطالعه وصف المتقين المهتدين بكتاب اللّه بأنهم : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١) ، فقرن بين الجانب الاعتقادى « الإيمان بالغيب » ، والجانب الشعائرى « إقامة الصلاة » ، والجانب الاقتصادى « الإنفاق مما رزق باللّه » .

وهكذا نجد أوصاف المؤمنين وأهل التقوى والإحسان ، فى سائر سور القرآن لا تفرق بين جانب وجانب . كما نجد ذلك واضحاً فى أوائل سورة ( الأنفال : ٢- ٥) ، وأول سورة ( المؤمنون الآيات : ١ - ١١ ) ، وفى أوسط سورة ( الشورى : ٣٦ - ٣٩) ، وفى أوصاف عباد الرحمن من سورة ( الفرقان : ٦٣ - ٧٦) ، وفى أوصاف المحسنين من سورة ( الذاريات : ١٥ - ١٩) وغيرها .

---

(١) البقرة : ٣

ومثل ذلك نجده فى الأوامر والنواهى والوصايا القرآنية ، مثل : الوصايا العشر فى سورة الأنعام : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ..... ﴾ (١) .

ووصايا الحكمة فى سورة الإسراء : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ...... ﴾ (٢) .

فهذه كلها تجمع بين العقيدة والعبادة والخُلُق والسلوك ، مما يتعلق بالدين وما يتعلق بالدنيا ، وما يتعلق بالفرد أو بالأسرة أو بالمجتمع ، فى سياق واحد ، ونسيج واحد لا ينفصل بعضه عن بعض ، ولا يتميَّز بعضه عن بعض .

وأحياناً يستخدم القرآن صيغة واحدة فى طلب الأمور التى يعتبرها الناس مختلفة باختلاف مجالاتها ، مثل قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى ﴾ (٣) ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٤) ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٥) ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ (٦) .

فهذه صيغة واحدة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ وهى تفيد تأكيد الوجوب والفرضية ، استعملت فى القصاص وهو فى القانون الجنائى ، وفى الوصية وهى من الأحوال الشخصية وشئون الأسرة ، وفى الصيام وهو من شعائر العبادات ، وفى القتال وهو من شئون العلاقات الدولية .... وكلها مما كتبه وفرضه على المؤمنين .

ومَنْ تدبَّر القرآن وجد أنه - فى تعليلاته للأحكام والأوامر والنواهى - يربط الجوانب الروحية والمادية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية بعض ببعض ، دون فصل أو تمييز .

---

(١) الأنعام : ١٥١ - ١٥٣ (٢) الإسراء : ٢٣ - ٣٩ (٣) البقرة : ١٧٨

(٤) البقرة : ١٨٠. (٥) البقرة : ١٨٣ (٦) البقرة : ٢١٦

فهو يعلّل الأمر بالصلاة بعلّة أخلاقية حين يقول : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ (١) .

ويعلّل الأمر بالزكاة - الفريضة المالية الإسلامية - بعلّة أخلاقية أيضاً فيقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (٢) .

ويعلّل الحج - وهو شعيرة تعبدية - بعلّة اقتصادية واجتماعية ، مع العلّة الروحية فيقول : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ (٣) .

ويعلّل الأمر باجتناب الخمر والميسر واعتبارها رجساً من عمل الشيطان بعلّة اجتماعية وروحية ، فيقول : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (٤) .

فهذا هو منهج القرآن : الربط بين جوانب الحياة كلها برباط لا ينفصم ، لأنها هكذا فى الواقع ، كما بيّنا ذلك فى حديثنا عن أصل « شمول الإسلام » .

وإذا كانت الحياة كلها مترابطة متلازمة ، فلا بد أن تكون الأحكام التى تُشرع لها كلها مترابطة متلازمة كذلك ، وذلك هو حكم : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٥) .

* *

---

(١) العنكبوت : ٤٥ (٢) التوبة : ١٠٣ (٣) الحج : ٢٧ - ٢٨
(٤) المائدة : ٩١ (٥) المائدة : ٥٠ .

# كيف نفهم القرآن ونفسره ؟

أجمل الأستاذ البنا القول فى حديثه فى هذا الأصل عن تفسير القرآن ، واكتفى بأن قال : « يُفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية من غير تكلف ولا تعسف » .

وهذا إنما أراد به « تفسير الدراية » أو « تفسير الرأى » بخلاف « تفسير الرواية » أو « التفسير بالمأثور » فهذا لا يكفى فيه مجرد الرجوع إلى اللغة وقواعدها . بل لا بد من الرجوع إلى النقل .

وقد عرض الإمام البنا لهذا الموضوع فى « الأصول العشرين » فى أكثر من موضع وبأكثر من أسلوب ، فقال فى الأصل السابع : « كل أحد يُؤخذ من كلامه ويُترك إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم ، وكل ما جاء عن السَلَف - رضوان الله عليهم - موافقاً للكتاب والسُنَّة قبلناه ، وإلا فكتاب الله وسُنَّة رسوله أولى بالاتباع » .

وقال فى الأصل العاشر : « آيات الصفات - وأحاديثها الصحيحة - وما يليق بذلك من المتشابه ، نؤمن بها كما جاءت ، من غير تأويل ولا تعطيل ، ولا نتعرض لما جاء فيها من خلاف بين العلماء . ويسعنا فى ذلك ما وسع الرسول ﷺ وأصحابه ؛ ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ »(١) .

وذكر فى الأصل العشرين : أن من أسباب الحكم بالكفر على شخص ما « إذا كذَّب صريح القرآن ، أو فسَّره تفسيراً لا تحتمله أساليب اللغة العربية بحال » .

---

(١) آل عمران : ٧

وقد كان للأستاذ البنا - رضى الله عنه - دروس فى التفسير ألقاها فى أحاديثه الأسبوعية الشهيرة فى المركز العام للإخوان ، والمعروفة باسم « أحاديث الثلاثاء » تحت عنوان « نظرات فى كتاب الله » وكان العالم الفاضل الداعية الشيخ أحمد عاشور - رحمه الله - يلخصها وينشرها فى مجلة « الاعتصام » التى كانت تصدرها « الجمعية الشرعية » بالقاهرة .

كما أن الإمام الشهيد بدأ تفسيراً للقرآن الكريم حينما أصدر مجلته العلمية الفكرية الشهرية « الشهاب » فى أواخر حياته ، والتى لم يصدر منها سوى خمسة أعداد ، وقد فسَّر فيها سورة الفاتحة ، ومطالع سورة البقرة . ثم كتب الله له الشهادة ، ولم يتم له ما أراد .

وكان قد قدَّم لهذا التفسير ببحث بيَّن فيه منهجه فى التفسير ، كما نبَّه على مزالق المفسرين فى العصر الحاضر ، وغيرهم ممن يتعرضون للدراسات القرآنية ، أو المتصلة بالقرآن ، مثل صاحب كتاب « فى الشعر الجاهلى » الدكتور طه حسين ، وصاحب « الفن القصصى فى القرآن » الدكتور محمد أحمد خلف الله (١) .



## ● التفسير بالرأى ومتى يجوز ؟ وإلى أى مدى ؟

وقد يسأل سائل هنا : وهل يجوز التفسير بالرأى ؟ مع ما ورد من الأحاديث المحذرة من ذلك عن النبى ﷺ ، ومع ما ورد عن بعض الصحابة وكبار علماء السَلَف أنهم كانوا يتورعون عن تفسير القرآن ويهابونه ، وهم مَن هم فى العلم والتُقَى ، فكيف نخوض فيما أحجموا عنه ، ونقتحم حمىً تهيبوه ؟ أو حذروا منه ؟!

وقد عرض لبيان ذلك الإمام أبو جعفر الطبرى فى مقدمة تفسيره « جامع بيان القرآن » .

---

(١) انظر : العدد الأول من مجلة « الشهاب » .

وعرض له الإمام أبو محمد ابن قتيبة فى « تأويل مشكل القرآن » .

وعرض له الإمام البيهقى فى « المدخل » .

وكذلك الإمام الغزالى فى « الإحياء » فى كتاب « آداب تلاوة القرآن » .

وحُجَّة المتنعين والمانعين من التفسير بالرأى : حديث ابن عباس مرفوعاً : « ... ومَنْ قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » [1] .

وحديث جندب مرفوعاً : « مَنْ قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » [2] .

ومما يؤيد ذلك تحرج بعض الصحابة والتابعين من التفسير .

فقد روى عن أبى بكر قوله : أى أرض تقلنى ، وأى سماء تظلنى ، إذا قلت فى كتاب الله ما لم أعلم ؟!

وقال ابن أبى مليكة : إن ابن عباس سُئِل عن آية ، لو سُئِل عنها بعضكم لقال فيها . فأبى أن يقول فيها .

وكذلك كان فقهاء التابعين يتقون التفسير ويهابونه : فقهاء المدينة ، وفقهاء الكوفة وغيرهم .

قال مسروق : اتقوا التفسير فإنما هو الرواية عن الله !

والجواب عن الحديث - إن صح - أنه محمول على أحد وجهين :

الأول : أن يراد بالرأى : الهوى ، فهو يجر القرآن جراً لتأييد ما يهواه ويميل إليه من فكر . وبهذا يصبح القرآن تابعاً لا متبوعاً ، ومحكوماً لا حاكماً ، وفرعاً لا أصلاً .

---

(١) رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن ( رقم ٤٠٢٣ ) ، وأخرجه الطبرى فى تفسيره وصححه شاكر .

(٢) رواه الترمذى من طريق سهيل بن أبى حزم ، وقال : غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى سهيل . ورواه أبو داود والنسائى أيضاً ، انظر : مختصر وشرح وتهذيب سنن أبى داود (٢٤٩/٥) .

أى أن الآراء والمعتقدات والمذاهب هى التى تجعل مَن يُفسِّر الآية أو يحتج بها ، يلوى عنقها لياً . لتأييد ما يراه ويعتقده .

والثانى : أن يكون معنى الحديث أن يهجم على تفسير القرآن دون أن يتأهل له بما يلزم من أدوات التفسير ، وشروط المفسِّر ، من استحضار سائر القرآن ، وما صح من الحديث ، وما جاء عن الصحابة من أسباب النزول ونحوها ، وما نبَّه عليه مفسرو السَلَف من حذف وإضمار وتقديم وتأخير . ونحو ذلك مما يخرج بالألفاظ عن ظاهرها .

فمن قال فى القرآن بمجرد رأيه فهو مخطئ وإن أصاب ، لأنه تكلَّف ما لا علم له به ، وسلك غير ما أمر به ، فلو أنه أصاب المعنى فى نفس الأمر ، لكان قد أخطأ ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه كمن حكم بين الناس على جهل فهو فى النار ، وإن وافق حكمه الصواب فى نفس الأمر (١) .

وقال الإمام أبو محمد ابن عطية فى مقدمة تفسيره « المحرر الوجيز » تعليقاً على الحديث المذكور :

« معنى هذا أن يُسأل الرجل عن المعنى فى كتاب الله ، فيتسور عليه برأيه ، دون نظر فيما قال العلماء ، واقتضته قوانين العلوم ، كالنحو والأصول . وليس يدخل فى هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته ، والنحاة نحوه ، والفقهاء معانيه ، ويقول كل واحد باجتهاده المبنى على قوانين علم ونظر ، فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلاً بمجرد رأيه » (٢) .

ومما يقوى ذلك : ورود الحديث فى بعض طرقه بلفظ : « مَنْ قال فى القرآن بغير علم » أو « بما لا يعلم » .

---

(١) أصول التفسير لابن تيمية ص ١٠٨

(٢) انظر : مقدمة المحرر الوجيز ص ٢٨ ، ٢٩ - طبع الدوحة - قطر .

ولا ريب أن القول على الله بغير علم من أعظم ما حرّم الله على عباده : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

بل إن القرآن ينهى عن اتباع ما ليس للإنسان به علم فى أى أمر من الأمور، فكيف بكلام الله ؟ قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (٢) .

وأما ما ورد عن بعض السَلَف من آثار الامتناع عن التفسير ، فيبدو أنهم توقفوا عنه تورعاً واحتياطاً لأنفسهم ، مع إدراكهم وتقدمهم ، وخالفهم غيرهم من جلة السَلَف ، فروى عنهم الكثير من التفسير ، ولا سيما من كبراء الصحابة مثل عليّ ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم .

وقال ابن تيمية : « هذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السَلَف ، محمولة على تحرجهم عن الكلام فى التفسير بما لا علم لهم به . فأما مَنْ تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً فلا حَرَج عليه » .

« ولهذا روى عن هؤلاء وغيرهم أقوال فى التفسير ، ولا منافاة ؛ لأنهم تكلموا فيما علموه ، وسكتوا عما جهلوه . وهذا هو الواجب على كل أحد . فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به ، فكذلك يجب القول فيما سُئِل عنه مما يعلمه (٣) ، لقوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ ﴾ (٤) .

ولما جاء فى الحديث المروى من طرق : « مَنْ سُئِل عن علم فكتمه أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار » (٥) .

---

(١) البقرة : ١٦٩ ، الأعراف : ٣٣ (٢) الإسراء : ٣٦

(٣) مقدمة فى أصول التفسير – تحقيق د . عدنان زرزور ص ١١٤ ، ١١٥

(٤) آل عمران : ١٨٧

(٥) رواه الترمذى وحسنه ، وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة بألفاظ مقاربة .

هذا هو الفهم السليم للحديث الشريف والآثار المروية عن الصحابة وتابعيهم بإحسان . بخلاف مَنْ قصروا التفسير على مجرد النقل والسماع ، وهو ما ردَّه العلماء المحققون .

ذكر الزركشى فى « البرهان » أن الشيخ أبا حيان - صاحب « البحر المحيط » فى التفسير - حكى عن بعض مَنْ عاصره : أن طالب علم التفسير لا بد له فى فهم معانى تركيبه من النقل عن مجاهد وطاووس وعكرمة وأضرابهم ، وأن فهم الآيات يتوقف على ذلك . ثم بالغ الشيخ فى رده ، مستدلاً بأثر علىّ رضى الله عنه أن النبى ﷺ لم يخصهم بشئ ... إلا فهماً يؤتاه عبد فى كتاب لله [1] .

وقبل ذلك نقل عن الإمام أبى الحسن الماوردى فى « نكته » : أن بعض المتورعة حمل حديث : « مَنْ فسَّر القرآن برأيه ... » على ظاهره ، وامتنع أن يستنبط معانى القرآن باجتهاده ، ولو صحبتها الشواهد ، ولم يعارض شواهدها نص صريح . قال : وهذا عدول عما تعبدنا من معرفته من النظر فى القرآن ، واستنباط الأحكام منه ، كما قال تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [2] ، ولو صح ما ذهب إليه لم يعلم شئ بالاستنباط ، ولما فهم الأكثر من كتاب الله شيئاً [3] .

قال الإمام الزركشى : والحق أن علم التفسير منه : ما يتوقف على النقل ، كسبب النزول ، والنسخ ، وتعيين المبهم ، وتبيين المجمل ، ومنه : ما لا يتوقف ، ويكفى فى تحصيله التفقه على الوجه المعتبر

ثم قال : « واعلم أن القرآن قسمان : أحدهما ورد بتفسيره النقل عمن يُعتبر تفسيره ، وقسم لم يرد .

---

(١) انظر البرهان : ٢/١٧١ ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، وانظر مقدمة تفسير البحر المحيط : ١/١ - ٥ ، والحديث الذى أشار إليه رواه البخارى وغيره .

(٢) النساء : ٨٣

(٣) البرهان : ٢/١٦٢ ، ١٦٣

والأول ثلاثة أنواع : إما أن يرد التفسير عن النبى ﷺ ، أو عن الصحابة ، أو عن رؤوس التابعين .

فالأول : يبحث فيه عن صحة السند .

والثانى : ينظر فى تفسير الصحابى ؛ فإن فسَّره من حيث اللغة فهم أهل اللسان ، فلا شك فى اعتمادهم .

وإن فسَّره بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه .

وحينئذ إن تعارضت أقوال جماعة من الصحابة ، فإن أمكن الجمع فذاك ، وإن تعذَّر قدم ابن عباس ؛ لأن النبى ﷺ بشَّره بذلك ، حيث قال : « اللَّهم عَلِّمه التأويل » . وقد رجَّح الشافعى قول زيد فى « الفرائض » - أى المواريث - لقوله صلى اللَّه عليه وسلم : « أفرضكم زيد » .

فإن تعذَّر الجمع جاز للمقلد أن يأخذ بأيها شاء .

وأما الثالث - وهم رؤوس التابعين - إذا لم يرفعوه إلى أحد من النبى ﷺ ، ولا إلى أحد من الصحابة ، رضى اللَّه عنهم ، فحيث جاز التقليد فكذا هنا ، وإلا وجب الاجتهاد .

الثانى : ما لم يرد فيه نقل عن المفسِّرين وهو قليل ، وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب . ومدلولاتها ، واستعمالها بحسب السياق ، وهذا يعتنى به « الراغب » كثيراً فى « المفردات » (١) فيذكر قيداً زائداً على أهل اللغة فى تفسير مدلول اللفظ ؛ لأنه اقتنصه من السياق » أ هـ (٢) .

---

(١) يعنى : مفردات القرآن للإمام الراغب الأصبهانى ، وهو من أعظم الكتب وأهمها لمن يريد تفسير القرآن . ويضاف إليه فى عصرنا « معجم ألفاظ القرآن الكريم » الذى أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، وهو عمل علمى جليل .

(٢) البرهان : ٢/١٧١ ، ١٧٢ ، وقد نقله السيوطى فى « الإتقان » : ٤/١٩٢ ، ١٩٣ ببعض تصرف .

ويلاحظ أن الإمام الزركشى ذكر موقف « المقلد » من أقوال الصحابة أو التابعين إذا تعارضت ولم يمكن الجمع بينها ، وهو أن يأخذ بأيها شاء . وليس هذا هو الموقف الأمثل ، بل الواجب على العالِم الذى استكمل أدوات التفسير أن يجتهد فى الترجيح بين الأقوال ، ولا سيما ما كان منها من قبيل الرأى والاستنباط ، بل له أن يضيف إليها فهماً جديداً ، كما سنبين ذلك بعد .



● الجمع بين الرواية والدراية فى التفسير :

وإذا كان فى مناهج التفسير ما عنى بالرواية والأثر ، وما عنى بالدراية والنظر ، فإن أقوم المناهج ما مزج بين الرواية والدراية ، وجمع بين صحيح المنقول وصريح المعقول ، وألّف بين تراث السَلَف ومعارف الخَلَف .

وهذا ما سار عليه كثير من أئمة التفسير ، وعلى رأسهم شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى ، وإن نظمه مَنْ نظمه فى سلك تفسير الرواية ، أو التفسير المأثور ، ولكن الذى يقرأ تفسيره يجده يسرد الروايات ، ثم يناقشها ، ويبيِّن أولاها بالصواب ، أو يرى هو رأياً آخر فى فهم الآية الكريمة .

والحافظ ابن كثير يقاربه فى المنهج ، وإن لم يبلغ مبلغه فى الاستيعاب فى كتابه « تفسير القرآن العظيم » .

وكذلك الإمام القرطبى ، يجمع بين الرأى والمأثور فى كتابه « الجامع لأحكام القرآن » .

ومن المتأخرين : الإمام محمد بن على الشوكانى ( ت . ١٢٥ هـ ) فى كتابه « فتح القدير الجامع بين فنَّىْ الرواية والدراية فى التفسير » .

وقد سجّل فى مقدمته ما يكشف عن منهجه الذى اختاره ، وبيّن ملامحه ، فقال رحمه الله :

« إن غالب المفسِّرين تفرّقوا فريقين ، وسلكوا طريقين :

الفريق الأول : اقتصروا فى تفاسيرهم على مجرّد الرواية ، وقنعوا برفع هذه الراية .

والفريق الآخر : جرّدوا أنظارهم إلى ما تقتضيه اللغة العربية ، وما تفيده العلوم الآلية ، ولم يرفعوا إلى الرواية رأساً ، وإن جاءوا بها لم يصححوا لها أساساً .

وكِلَا الفريقين قد أصاب ، وأطال وأطاب ، وإن رفع عماد بيت تصنيفه على بعض الأطناب ، وترك منها ما لا يتم بدونه كمال الانتصاب .

فإن ما كان من التفسير ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان المصير إليه متعيناً ، وتقديمه متحتماً ، غير أن الذى صحّ عنه من ذلك إنما هو تفسير آيات قليلة بالنسبة إلى جميع القرآن ، ولا يختلف فى مثل ذلك من أئمة هذا الشأن اثنان .

وأما ما كان منها ثابتاً عن الصحابة رضى الله عنهم :

فإن كان من الألفاظ التى قد نقلها الشرع إلى معنى مغاير للمعنى اللغوى بوجه من الوجوه فهو مقدّم على غيره .

وإن كان من الألفاظ التى لم ينقلها الشرع فهو كواحد من أهل اللغة الموثوق بعربيتهم . فإذا خالف المشهور المستفيض لم تقم الحُجَّة علينا بتفسيره الذى قاله على مقتضى لغة العرب ، فبالأولى تفاسير مَنْ بعدهم من التابعين وتابعيهم وسائر الأئمة .

وأيضاً كثيراً ما يقتصر الصحابى ومَنْ بعده من السَلَف على وجه واحد مما يقتضيه النظم القرآن باعتبار المعنى اللغوى .

ومعلوم أن ذلك لا يستلزم إهمال سائر المعانى التى تفيدها اللغة العربية ، ولا إهمال ما يُستفاد من العلوم التى تتبين بها دقائق العربية وأسرارها كعلم المعانى والبيان ، فإن التفسير بذلك هو تفسير باللغة ، لا تفسير بمحض الرأى

المنهيّ عنه . وقد أخرج سعيد بن منصور فى سننه ، وابن المنذر والبيهقى فى كتاب الرؤية عن سفيان قال : ليس فى تفسير القرآن اختلاف ، إنما هو كلام جامع يُراد منه هذا وهذا .

وأخرج ابن سعد فى الطبقات وأبو نعيم فى الحلية عن أبى قلابة قال : قال أبو الدرداء : لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً .

وأخرج ابن سعد أن علياً قال لابن عباس : اذهب إليهم - يعنى الخوارج - ولا تخاصمهم بالقرآن ، فإنه ذو وجوه ، ولكن خاصمهم بالسُنّة ؛ فقال له : أنا أعلم بكتاب اللّه منهم ، فقال : صدقت . ولكن القرآن حمّال ذو وجوه .

وأيضاً لا يتيسر فى كل تركيب من التراكيب القرآنية تفسير ثابت عن السَلَف بل قد يخلو عن ذلك كثير من القرآن ، ولا اعتبار بما لم يصح كالتفسير المنقول بإسناد ضعيف ، ولا بتفسير مَنْ ليس بثقة منهم ، وإن صحّ إسناده إليه .

وبهذا تعرف أنه لا بد من الجمع بين الأمرين ، وعدم الاقتصار على مسلك أحد الفريقين .

وهذا هو المقصد الذى وطّنت نفسى عليه ، والمسلك الذى عزمت على سلوكه إن شاء اللّه ، مع تعرّضى للترجيح بين التفاسير المتعارضة مهما أمكن واتضح لى وجهه ، وأخذى من بيان المعنى العربى والإعرابى والبيانى بأوفر نصيب ، والحرص على إيراد ما ثبت من التفسير عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، أو الصحابة أو التابعين أو تابعيهم ، أو الأئمة المعتبرين » [1] .

من خلال هذا الذى ذكرناه نستطيع أن نبيّن - بإيجاز - المنهج الواجب اتباعه فى تفسير القرآن ، مرجئين التفصيل إلى كتابنا المرتقب « كيف نتعامل مع كتاب اللّه » أسأل اللّه تعالى أن يُعين على إتمامه .

---

(١) فتح القدير فى التفسير للشوكانى : ١٢/١ ، ١٣

على أن لنا عودة إلى الموضوع - بعد بيان الموقف من السُنَّة - لبيان ما لا بد منه من الضوابط والمحاذير فى الفهم والتفسير ، مما يشترك فيه المصدران المعصومان : القرآن والسُنَّة .



## ● خطوات المنهج الأمثل فى التفسير :

والمنهج الذى أشرنا إليه فى تفسير القرآن العظيم - الجامع بين الرواية والدراية ، أو بين الأثر والرأى - يتمثل فى خطوات مرسومة ، ينبغى مراعاتها على النحو الذى سنذكره .

## ● تفسير القرآن بالقرآن :

أولى هذه الخطوات هى : تفسير القرآن بالقرآن .

وذلك أن القرآن الكريم يصدق بعضه بعضاً ، ويفسِّر بعضه بعضاً : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾ (١) .

فما أُجمل فى موضع فصِّل فى موضع آخر ، وما أُبهم فى مكان بُيِّن فى آخر ، وما أُطلق فى سورة أو آية قُيِّد فى أخرى ، وما جاء عاماً فى سياق خُصِّص فى سياق آخر ، ولا بد من ضم الآيات بعضها إلى بعض ، حتى يتكامل الفهم ، ويستبين المقصود من النص .

وأول مَنْ سنَّ ذلك وعلّمه لنا هو رسول اللّه ﷺ ، فحينما قرأ الصحابة قوله تعالى فى سورة الأنعام : ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (٢) قلق الصحابة رضى اللّه عنهم ، وخافوا على أنفسهم ، فظاهر الآية أنه لا أمن ولا اهتداء لمن شاب إيمانه بأى ظلم أو معصية ، ولو صغيرة ، لهذا قالوا : يا رسول اللّه ، وأينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبى ﷺ :

---

(١) النساء : ٨٢ (٢) الأنعام : ٨٢

« ليس كما تظنون ، ولكنه الشرك . أما قرأتم قول العبد الصالح : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ » ؟ (١) .

كما أن النبى ﷺ أنكر أشد الإنكار على بعض الصحابة الذين خرج عليهم وهم يختصمون فى القَدَر ، يأخذ هذا بآية ، ويعارضه ذاك بآية ، فزجرهم غاضباً ، وقال : « أبهذا أُمِرتُم ؟! أم لهذا خُلِقتُم ؟! تضربون كتاب الله بعضه ببعض ! إن الله أنزل كتابه يصدق بعضه بعضاً » (٢) .

وأكمل المفسِّرين مَنْ نهجَ النهج النبوى فى تفسير القرآن بالقرآن ، كما فعل الإمام ابن كثير ، حيث يذكر فى تفسير الآية : ما يشابهها ، أو يؤكدها ، أو يوضحها ، أو يقيِّدها ، أو يخصصها ، وهذا ما ينبغى أن يكون منهج كل مفسِّر .

انظر إلى فاتحة الكتاب ، واقرأ فيها : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ (٣) ، ثم اقرأ تفسيرها فى سورة الانفطار فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * يَوْمَ لاَ تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئاً ، وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴾ (٤) .

وفى فاتحة الكتاب : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ (٥) ولم يبيِّن مَنْ هم المنعَم عليهم ، وبيَّن ذلك فى سورة النساء ، حيث قال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقاً ﴾ (٦) .

---

(١) لقمان : ١٣

(٢) رواه البخارى فى « أفعال العباد » ، وأحمد فى المسند ، وابن ماجه فى سننه ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وسيأتى بعد .

(٣) الفاتحة : ٤ — (٤) الإنفطار : ١٧ - ١٩

(٥) الفاتحة : ٧ — (٦) النساء : ٦٩

ومن أجود ما قيل فى تفسير القرآن بالقرآن : ما ذكره الإمام المجتهد المحقق محمد بن إبراهيم اليمنى - الشهير بابن الوزير - فى كتابه القيم « إيثار الحق على الخلق » قال رحمه الله :

« تفسير القرآن بالقرآن : وذلك حيث يتكرر ذكر الشئ ، ويكون بعض الآيات أكثر بياناً وتفصيلاً ، وقد جمع من هذا القبيل تفسير مفرد ذكره الشيخ تقى الدين ( يعنى ابن دقيق العيد ) فى شرح العمدة ... وقد يذكر المفسرون منه أشياء متفرقة .

فمنه قوله تعالى فى سورة المؤمن : ﴿ وَإِن يَكُ صَادِقاً يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِى يَعِدُكُمْ ﴾ (١) بأنه العذاب المعجَّل فى الدنيا ؛ لقوله سبحانه فى آخر هذه السورة ﴿ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ (٢) ، وقد تكرر هذا فى كتاب الله تعالى .

ومنه تفسير : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً ﴾ (٣) بأهل الكتاب - كقول مجاهد - لقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلاَلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ السَّبِيلَ ﴾ (٤) ، ويقويه أن عصاة المسلمين لا يريدون فجور صالحيهم ، والآية وردت بضمير الغائب فى المريدين ، وضمير الخطاب فى المائلين ، فقوى ذلك .

ومنه تفسير : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ (٥) ، بقوله : ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ (٦) ، فقوله فيها : ﴿ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ مخصص لعموم : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ ومقيِّد لإطلاقها كأنه قال : إلا أن يعفو ، بدليل هذه الآية ، مثل ما أنها مخصَّصة بآيات التوبة ، فإنه مقدَّر فيها : إلا أن يتوبوا ، بالإجماع ، وبالنصوص فى

---

(١) غافر : ٢٨ (٢) غافر : ٧٧ (٣) النساء : ٢٧

(٤) النساء : ٤٤ (٥) النساء : ١٢٣ (٦) الشورى : ٣٠.

التائبين ، وهذه الآية دالة على اشتراط عدم العفو ، وعلى اعتبار مصائب الدنيا فى عذاب المسلمين ووعيدهم ، كما دلَّ على ذلك حديث عليّ عليه السلام فى تفسيرها ، وحديث أبى بكر رضى الله عنه فى تفسير : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ ، ولذلك طرق شتَّى ، وفيه أحاديث كثيرة مُجْمَع على معناها . وأحاديث : « الحسنة بعشر أمثالها أو أزيد ، والسيئة بمثلها أو أعفو » وطرقه صحيحة كثيرة كما يأتى فى مسألة الوعد والوعيد .

ومنه حمل المُطْلَق على المقيَّد ، والعام على الخاص كنفى الخُلَّة والشفاعة فى آية مطلقاً [١] .

وقد استثنى الله المتقين من نفى الخُلَّة فى قوله تعالى : ﴿ الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [٢] ، واستثنى ما أذن فيه من الشفاعة بقوله فى آية : ﴿ مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ [٣] .

ومنه الجمع بين ما يُتوهم أنه مختلف ، كخلق بنى آدم من تراب ، كما فى الكهف [٤] ، ومن طين [٥] فى غير آية ، وهو تراب مختلط بالماء ، ففيه زيادة على التراب المطلق ، وكذلك خلقه من صلصال [٦] ، فإنه أخص من الجميع ، لأنه طين مخصوص .

ومنه تقديم المنطوق على المفهوم ، وأوجب منه تقديم تفصيل القول المنطوق على عموم المفهوم ؛ لأن الخاص يُقدم على العام المنطوق فكيف لا يُقدَّم على عموم المفهوم » ؟ أ هـ [٧] .



(١) يعنى مثل : ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ ﴾ ( البقرة : ٢٥٤ ) .

(٢) الزخرف : ٦٧ (٣) النجم : ٢٦

(٤) يقصد قوله تعالى : ﴿ أَكَفَرْتَ بِالَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ﴾ ( الكهف : ٣٧ ) .

(٥) مثل الآية (٢) من سورة الأنعام ، والآية (١٢) من المؤمنون ، والآية (٧) من السجدة وغيرها .

(٦) مثل الآيات (٢٦) و (٢٨) و (٣٣) من سورة الحجر ، والآية (١٤) من سورة الرحمن .

(٧) انظر : إيثار الحق على الخلق ص ١٦١ ، ١٦٢

## • تفسير القرآن بالسُنَّة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى مقدمته فى أصول التفسير :

« إن أصح طرق التفسير أن يُفسَّر القرآن بالقرآن ، فما أُجمل فى مكان فإنه قد فُسِّر فى موضع آخر ، وما اختُصر فى مكان فقد بُسِطَ فى موضع آخر .

فإن أعياك ذلك فعليك بالسُنَّة ، فإنها شارحة للقرآن ، وموضِّحة له ، بل قال الإمام الشافعى : كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلاَ تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِى اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « ألا إنى أُوتيتُ القرآن ومثله معه » (٣) يعنى : السُنَّة .

والسُنَّة تنزل عليه بالوحى كما ينزل القرآن ، إلا أنها لا تُتلى كما يُتلى القرآن .

وقد استدل الإمام الشافعى وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة .

والغرض : أنك تطلب تفسير القرآن منه ، فإن لم تجده فمن السُنَّة . كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « بِمَ تحكم » ؟ قال : بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد » ؟ قال : بسُنَّة رسول الله . قال : « فإن لم تجد » ؟ قال : أجتهد برأيى . فضرب رسول الله ﷺ فى صدره ، وقال : « الحمد لله الذى وفَّقَ

---

(١) النساء : ١٠٥ (٢) النحل : ٦٤

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن المقدام بن معد يكرب كما فى صحيح الجامع الصغير (٢٦٤٣) .

رسول رسول الله لما يُرضى رسول الله » . وهذا الحديث فى المساند والسنن بإسناد جيد [١] ( انتهى كلام ابن تيمية ) [٢] .

وقد نقل الحافظ ابن كثير هذا الكلام عن شيخه ابن تيمية فى مقدمة تفسيره ، حتى ظنه الكثيرون من كلامه هو ، وإنما هو لشيخه .

قال الإمام الزركشى فى « البرهان » : لكن يجب الحذر فيه من الضعيف والموضوع ، فإنه كثير ... قال الميمونى : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : ثلاثة لا أصل لها : المغازى والملاحم والتفسير .

قال المحققون من أصحابه : ومراده أن الغالب أنها ليس لها أسانيد صحاح متصله ، وإلا فقد صح من ذلك كثير [٣] .

قال السيوطى فى « الإتقان » : الذى صح من ذلك قليل جداً ، بل أصل المرفوع منه فى غاية القِلّة ، وسأسردها كلها آخر الكتاب إن شاء الله [٤] .

وقد سردها بالفعل كلها - بما فيها من مقبول ومردود ، ومتصل ومنقطع - فبلغت ٤٤ صفحة ( من ٢١٤ إلى ٢٥٧ ) .

وذكر الإمام ابن القيم فى « الإعلام » - وهو بصدد ذكر أنواع البيان من النبى ﷺ - جملة من التفسير النبوى : المروى بسند مقبول .

كما بيّن أن الظلم المذكور فى قوله : ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [٥] هو الشِرك .

---

(١) وكذلك جوَّده ابن كثير ، وقواه ابن القيم ودافع عنه فى « إعلام الموقعين » والذهبى فى « مختصر العلل المتناهية » .

(٢) انظر : أصول التفسير لابن تيمية ص ٩٣ - ٩٥ ، بتحقيق د . عدنان زرزور ، وأيضاً تفسير ابن كثير : ٣/١ - طبع الحلبى ، وعمدة التفسير للعلأمة أحمد شاكر : ٤١/١ ، ٤٤ - طبع دار المعارف .

(٣) البرهان : ١٥٦/٢

(٤) الإتقان : ١٨١/٤ بتحقيق أبو الفضل إبراهيم - طبع المشهد الحسينى بالقاهرة .

(٥) الأنعام : ٨٢

وأن الحساب اليسير – فى قوله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ﴾ (١) هو العَرْض .

وأن الخيط الأبيض والأسود هما بياض النهار وسواد الليل .

وأن الذى رآه نَزْلة أخرى عند سدْرة المنتهى هو جبريل .

كما فسَّر قوله : ﴿ أو يَأْتِىَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ (٢) أنه طلوع الشمس من مغربها .

كما فسَّر قوله : ﴿ كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ (٣) بأنها النخلة .

وكما فسَّر قوله : ﴿ يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ ﴾ (٤) أن ذلك فى القبر حين يُسأل : مَنْ ربك ؟ وما دينك ؟

وكما فسَّر اتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون اللّه ؛ بأن ذلك باستحلال ما أحلُّوه لهم من الحرام ، وتحريم ما حرَّموه من الحلال .

وكما فسَّر قوله : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ (٥) بأنه يجزى به العبد فى الدنيا من النَّصَب والهم والخوف واللأواء .

وكما فسَّر الزيادة – فى قوله : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ (٦) – بأنها النظر إلى وجه اللّه الكريم .

وكما فسَّر الدعاء فى قوله : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ أدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (٧) بأنه العبادة .

وكما فسَّر إدبار النجوم فى قوله : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾ (٨) بأنه الركعتان قبل الفجر .

(١) الإنشقاق : ٨ — (٢) الأنعام : ١٥٨ — (٣) إبراهيم : ٢٤
(٤) إبراهيم : ٢٧ — (٥) النساء : ١٢٣ — (٦) يونس : ٢٦
(٧) غافر : ٦٠ — (٨) الطور : ٤٩

وأدبار السجود فى قوله : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ (١) بالركعتين بعد المغرب ، ونظائر ذلك (٢) .

وعرض الإمام ابن الوزير لهذا الموضوع فى « إيثار الحق » أيضاً فقال :

« النوع الثالث : التفسير النبوى ، وهو مقبول بالنص والإجماع ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٤) .

وفى الحديث : « لا يأتى رجل مترف متكئ على أريكته يقول : لا أعرف إلا هذا القرآن ، ما أحلَّه أحللته ، وما حرَّمه حرمته . ألا وإنى أوتيتُ القرآن ومثله معه ، ألا وإن الله حرَّم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير » .

ويدل على ذلك أن الإجماع قد انعقد على نسخ وجوب الوصية للوارثين بحديث : « لا وصية لوارث » وهو حديث حسن . وإذا وجب قبول ذلك فى نسخ فريضة منصوصة فيه ، فكيف بسائر البيان والتخصيص ؟ وقبوله فى نسخ وجوب الوصية إجماع العترة والأمة .

وقد اشتملت على ذلك الصحاح والسنن والمسانيد وجُمِعَ بحمد الله تعالى ، وجمعتُ منه الذى فى جامع الأصول ومجمع الزوائد ومستدرك الحاكم أبى عبد الله .

ويلحق بذلك أسباب النزول وقد أفرده الواحدى وغيره بالتأليف ، وهو مفيد جداً ؛ لأن العموم الوارد على سببٍ مختلفٌ فى تعديه عن سببه ، وهو نص فى سببه ، ظنى فى غيره . وقد يُقصَر عليه بالإجماع ، كما ثبت فى قوله تعالى فى ذم ﴿ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ ﴾ (٥) عن ابن عباس : أنها نزلت فى اليهود ، وفرحهم بما أَتَوا من التكذيب بالحق ، فلولا ذلك أشكلت ، وتناولت مَنْ فرح

---

(١) سورة ق : ٤٠ .
(٢) إعلام الموقعين : ٢/٣٠، ٣٣ ، ٣٣١ – ط . مكتبة ابن تيمية .
(٣) الحشر : ٧ (٤) النحل : ٤٤ (٥) آل عمران : ١٨٨

بما عمله من الخير . وقد صح : أن المؤمن مَنْ سرَّته حسنته وساءَته سيئته . والفرح بالخير والطاعة من ضروريات الطباع والعقول .

ومنه تفسير : ﴿ وَالفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ ﴾ (١) بسببها ، وهو فتنةُ مَنْ أسلم حتى يعود إلى الشرك ، ولولا ذلك وقع الغلط الفاحش فى مواضع كثيرة .

ومنه : تخصيص العمومات مثل تحريم الصلاة على الحائض ، وسائر ما فى السنن من أحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج وشروط قطع السارق ، ونحو ذلك واستيعابه فى التفاسير غير معتاد .

ومنه : تقديم ذوى السهام على العصبات ، ومنع الكافر من ميراث المسلم وعكسه ، وإسقاط الأقرب للأبعد من العصبات والأقوى للأضعف .

ومنه : الجمع بين آيتى الكلالة ، فإن الأولى فى الأخوة من الأم والأخرى فيمن عداهم ، وأمثال ذلك مما لا غِنَى عنه ولا بد منه ولا خلاف فيه .

ومنه : الزيادة فى البيان كصلاة الخوف - والبغوى مكثر من هذا - وهو أمر مجمع عليه ، ودليل على المبتدعة ، حيث يمنعون من بيان السُنَّة للقرآن » (٢) .



## ● الاهتداء بتفسير الصحابة والتابعين :

إذا صح عن الصحابة - رضى اللّه عنهم - تفسير معيَّن تلقيناه بالقبول ؛ لما امتازوا به من مشاهدة أسباب التنزيل وقرائن الأحوال ، فرأوا وسمعوا ما لم يَرْ غيرهم ولم يسمع ، مع عراقة فى اللغة بالسليقة والنشأة ، وصفاء فى الفهم ، وسلامة فى الفطرة ، وقوة فى اليقين ، ولا سيما إذا أجمعوا على هذا التفسير ، فإن إجماعهم يدل على أن لهذا الأمر أصلاً من السُنَّة ، وإن لم يصرِّحوا به . ويكفى فى الإجماع هنا : أن ينتشر الرأى بينهم ، ويشتهر عن جماعة منهم ، ولا يُعرف له منهم مخالف .

---

(١) البقرة : ١٩١

(٢) إيثار الحق على الخلق ص ١٦٣ ، ١٦٤

فإذا اختلفوا ، فقد أتاحوا لنا أن نتخير من بين آرائهم ما نراه أقرب إلى السداد ، أو نضيف إلى أفهامهم فهماً جديداً ، لأن اختلافهم قد أعطانا دليلاً على أنهم فسَّروا برأيهم واجتهادهم ، وهو رأى بَشَر غير معصوم على كل حال

ويرى بعض العلماء وجوب الأخذ بتفسير الصحابى - ولو واحداً - لأنه من باب الرواية لا الرأى [1] ، واعتبروه من باب المرفوع حكماً ، وخالفهم آخرون ، بل إن أبا عبد الله الحاكم اعتبر تفسير الصحابى مرفوعاً فى كتاب ، وموقوفاً فى آخر !

وقال الإمام ابن تيمية : إذا لم تجد التفسير فى القرآن ولا فى السُنَّة ، رجعت فى ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك ، لما شاهدوه من القرائن والأحوال التى اختصوا بها ، ولِمَا لهم من الفهم التام والعلم الصحيح ، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم ، كالأئمة الأربعة : الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين ، وعبد الله بن مسعود ، الذى قال : والذى لا إله غيره ، ما نزلت آية من كتاب الله ، إلا وأنا أعلم أين نزلت ، وفيم نزلت .

وقال : كان الرجل منا إذا تعلَّم عشر آيات ، لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن .

ومنهم الحبر البحر عبد الله بن عباس ، ابن عم رسول الله ، وترجمان القرآن ، ببركة دعاء رسول الله ﷺ له : « اللّهم فقهه فى الدين وعلّمه التأويل » [2] .

وقال ابن مسعود : نِعْمَ الترجمان للقرآن ابن عباس ، وقد مات ابن مسعود سنة ٣٣ هـ على الصحيح . وعُمِّرَ ابن عباس بعده ٣٦ سنة ، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود ؟ [3] .

---

(١) البرهان : ٢/١٧٥

(٢) رواه أحمد عن ابن عباس بهذا اللفظ بسند صحيح ، وأصله فى الصحيحين بألفاظ مختلفة .

(٣) أصول التفسير لابن تيمية ص ٩٥ - ٩٧

وقد ذكرنا من قبل ما قال بعضهم : إن فهم الآيات ومعانى تركيبها ، متوقف على الرجوع إلى أقوال التابعين .

وقد ناقشنا ذلك من قبل ، ونقلنا عن بعض المحققين : أن علم التفسير ، منه ما يتوقف على النقل كسبب النزول والنسخ ، وتعيين المبهم ، وتبيين المجمل . ومنه ما لا يتوقف ، ويكفى فى تحصيله التفقه على الوجه المعتبر (١) .

وقال ابن تيمية : إذا لم تجد التفسير فى القرآن ولا فى السنَّة ، ولا وجدته عن الصحابة ، فقد رجع كثير من الأئمة فى ذلك إلى أقوال التابعين ، كمجاهد ابن جبر فإنه آية فى التفسير .. وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء ، والحسن البصرى ، ومسروق ، وابن المسيب ، وأبى العالية ، والضحاك بن مزاحم ، وغيرهم .

وقال شعبة وغيره : أقوال التابعين فى الفروع ليست حُجَّة ، فكيف تكون حُجَّة فى التفسير ؟ يعنى أنها لا تكون حُجَّة على غيرهم ممن خالفهم ، وهذا صحيح . أما إذا اجتمعوا على الشئ ، فلا يرتاب فى كونه حُجَّة ، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حُجَّة على بعض ، ولا على مَن بعدهم . ويرجع فى ذلك إلى لغة القرآن ، أو السنَّة ، أو عموم لغة العرب ، أو أقوال الصحابة فى ذلك (٢) .

وينبغى أن يُلاحَظ أن كثيراً من أقوال الصحابة والتابعين فى التفسير ليست تحديداً دقيقاً للمعنى المراد من اللفظ ، بل مجرد تمثيل ، كما نبَّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره (٣) .

كقولهم : ﴿ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٤) هو الإسلام ، أو القرآن ، أو السنَّة ، أو سنَّة الراشدين ..

---

(١) البرهان : ٢/١٧٥

(٢) أصول التفسير لابن تيمية ص ١٠٤ ، ١٠٥

(٣) من رسالة له فى « التفسير » لخص السيوطى قدراً كبيراً منها فى « الإتقان » : ٢/١٧٦ وما بعدها .

(٤) الفاتحة : ٦

ومثل قولهم فى قوله تعالى : ﴿ وَأن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأزْلاَمِ ﴾ [1] : الأزلام : الشطرنج .

وقولهم فى آية : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيث ﴾ [2] : لهو الحديث هو الغناء . فهذا تمثيل لا تفسير أى أن المفسِّر يذكرَ أهَم ما ينبغى أن يدخل فى مضمون اللفظ من جزئياته وأفراده ، فى رأيه .



● تحكيم السياق :

تُربط الآية بالسياق الذى وردت فيه ، ولا تُقطع عما قبلها وما بعدها ، ثم تُجَر جراً ، لتفيد معنى ، أو تؤيد حكماً ، بقصد قاصد .

قال الزركشى – فى ذكر الأمور التى تعين على المعنى عند الإشكال : الرابع دلالة السياق ؛ فإنها ترشد إلى تبيين المجمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة ، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ؛ فمَن أهمله غلط فى نظره ، وغالط فى مناظراته . وانظر إلى قوله تعالى : ﴿ ذُقْ إنَّكَ أنتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ ﴾ [3] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير [4] .

وينبغى الاستعانة بأسباب النزول ، فقد قيل : إن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ، مع ملاحظة أن ما صح منها قليل جداً ، ومع تذكر القاعدة المشهورة : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما هو المذهب الحق عند الأصوليين .

ولكن لهذه القاعدة استثناءات ينبغى ملاحظتها ، كما بيَّن ذلك الشاطبى فى « موافقاته » ، والسيوطى فى « إتقانه » .

ولا عبرة بما يروى من هذه الأسباب إذا كان ينبو عنها السباق والسياق .



---

(١) المائدة : ٣
(٢) لقمان : ٦
(٣) الدخان : ٤٩
(٤) البرهان ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

● **الأخذ بمطلق اللغة :**

إن القرآن قد نزل ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ (١) فيجب – مع الاهتداء بكل ما سبق – أن يُفسَّر اللفظ بحسب ما تدل عليه اللغة العربية واستعمالاتها ، وما يوافق قواعدها ويناسب بلاغة القرآن المعجز .

هذا مع أن فى الألفاظ ما جاء على سبيل المجاز ، ومنها ما هو مشترك ، يدل على أكثر من معنى ... إلخ . واختيار أحد المعنيين أو المعانى يحتاج إلى دقة بالنسبة لكلام الله العزيز .

والاعتماد على اللغة وحدها – دون الاهتداء بما سبق – قد يوقع فى زلل كثير ، فكلمة : ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فى آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ (٢) تشمل بأصل وضعها كل طاعة ، ولو أُخذت على عمومها لجاز أن يُعطى من الزكاة كل مُصَلٍّ وصائم وذاكر ومُسَبِّح وتالٍ للقرآن ، ومميط للأذى عن الطريق ، وبارٍّ بالوالدين ، وواصل للأرحام ... إلخ . وهذا غير مراد قطعاً ، ولم يقل به أحد ، فلا بد من مراعاة المخصصات والقيود التى أُثِرَت عن النبى ﷺ ، وعن الصحابة والتابعين فى ذلك حتى يستقيم المعنى .

وقال العلاَّمة ابن الوزير فى « إيثار الحق » :

« النوع الخامس : ما يتعلق باللغة العربية على جهة الحقيقة . فأما المتعلقات اللغوية فهى جلية ، وقد صُنِّف فيها مصنفات مختصرة على جهة التقريب مثل كتاب العزيزى ، وليس فيه تنقيح كثير . وأوضح منه وأخصر كتاب أبى حيان فى ذلك ، لكنه ربما أهمل بعض ما يحتاج إليه ، والمعتمد فى ذلك كتب اللغة البسيطة (٣) دون ما يؤخذ من كثير من المفسرين ، كما ذكره أبو حيان فى أول كتابه ، ونبَّه عليه .

---

(١) الشعراء : ١٩٥ (٢) التوبة : ٦٠.

(٣) يعنى : المبسوطة الموسعة .

وأما العربية فقد جوَّد أبو حيان فى ذلك وجمع الذى فى تفسيره ، فجاء كتاباً جيداً مستقلاً ، وهو المعروف بـ « المُجيد فى إعراب القرآن المَجيد » . وقد اشتمل على ما فى « الكشاف » مع زيادة أضعافه .

وينبغى التنبيه فى هذا النوع لتقديم المعروف المشهور على الشاذ ، وتقديم الحقيقة الشرعية ، ثم العُرفية ، ثم اللُّغوية ، ومعرفة المشترك لما فيه من الإجمال ، وأخذ بيانه من غيره ، كتفسير : ﴿ عَسْعَسَ ﴾ (١) بـ « أدبر » .. لأن ﴿ عَسْعَسَ ﴾ مشترك بين إقبال الليل وإدباره . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴾ (٢) ، وفى قراءة : « إذا دبر » ، فدل على أن أفضل الليل السَحَر ، كما دلت على هذا أشياء كثيرة ، فيفسَّر بذلك : ﴿ عَسْعَسَ ﴾ وإن كان مشتركاً (٣) .

ويُتفطن هنا لأمور :

أحدها : الحذر من تفسير المشترك بكلا معنييه كتفسير : ﴿ عَسْعَسَ ﴾ بأول الليل وآخره ، كما تُوُهِّم مثلُ ذلك فى الألفاظ العامة ؛ فإنه لم يتحقق ورود اللغة بذلك ، ولذلك لم يقل أحد باعتبار ثلاث حيض ، وثلاثة أطهار جميعاً فى العدَّة ، لما كانت القروء مشتركة .

وثانيها : معرفة ما يُظن أنه حقيقة وهو مجاز . ومن مظانه كتاب « أساس البلاغة » للزمخشرى فإنه جوَّد القول فيه ، بل لا أعلم أحداً بيَّن ذلك كما بيَّنه .

---

(١) التكوير : ١٧ (٢) المدثر : ٣٣

(٣) ربما عارض ذلك التفسير أن القرآن يقسم عادة بالليل إذا هجم ظلامه فى مقابلة النهار إذا ظهر ضياؤه ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾ ( الليل : ١ - ٢) ، ﴿ وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا * وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا ﴾ ( الشمس : ٣ - ٤) ، ﴿ وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴾ ( الضحى : ١ - ٢ ) ، فلا بد من مزيد تأمل ومقارنة ، لترجيح أحد المعنيين .

ولذلك قيل إنه من روائع مصنفاته ، وبدائع مخترعاته . فإذا عرفت حقيقة الكلمة ومجازها لم يفسر بهما معاً أيضاً .

وثالثها : الفَرْق بين دلالة المطابقة والتضمن والالتزام .

فالمطابقة هي : اللُّغوية دونهما ، وهي دلالة اللفظ على معناه الموضوع له ، كدلالة غسل أعضاء الوضوء عليها جملة .

وإن دلَّ اللفظ على جزء المعنى فهو التضمن ، كدلالة آية الوضوء على غسل العين ؛ لأنها بعض الوجه ، وما تحت الأظفار والخاتم ؛ لأنه بعض اليد .

وإن دلَّ اللفظ على لازم ما وُضِعَ له ، فدلالة الالتزام ، كدلالة آية الوضوء على وجوبه ، وهما عقليتان ، فيقدَّم عليهما ما عارضهما ، مما هو أرجح منهما من الدلائل اللفظية على حسب القوة . ألا تراهم رجَّحوا دلائل رفع العُسر والحَرَج على دلالة غسل العين من الوجه ؟ وكذلك اختلفوا فيما تحت الأظفار والخاتم لذلك » (١) .

وينبغي أن يعلم أن الأصل حمل الكلام على الحقيقة ، ولا يعدل عنها إلى المجاز ، إلا بقرينة دالة معتبرة من قرائن المجاز الثلاث الموجبات للعدول إليه ، وإلا حرم القول به ، والعدول إليه .

الأولى : العقلية التي يعرفها المخاطِب والمخاطَب كقوله : ﴿ وَاسْأَلِ القَرْيَةَ الَّتي كُنَّا فيهَا وَالعيرَ الَّتي أَقْبَلْنَا فيهَا ﴾ (٢) أي أهلهما . ومنه : ﴿ جَنَاحَ الذُّلِّ ﴾ (٣) ، و ﴿ جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ (٤) وهو كثير ، وليس هو من المتشابه ، بل تعرفه أجلاف العرب .

---

(١) إيثار الحق على الخلق ص ١٦٥ ، ١٦٦

(٢) يوسف : ٨٢

(٣) الإسراء : ٢٤

(٤) الكهف : ٧٧

الثانية : العُرْفية ، مثل : ﴿ يَا هَامَانُ ابْنِ لِى صَرْحاً ﴾ (١) أى مُرٌّ مَن يبنى ؛ لأن مثله فى العُرف لا يبنى .

الثالثة : اللفظية نحو : ﴿ مَثَلُ نُوره ﴾ (٢) فإنها دليل على أن اللّه غير النور ، و ﴿ يَهْدِى اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ (٣) فإنها دليل على أن المراد نور الهدى .

ويتيقظ هنا لما كان من جنس تأويل الباطنية ، فيرد ، وإن صدر من غيرهم ، فقد كثر جداً .

وأمارة الدعوى الباطلة تجردها عن أحد هذه القرائن . أ هـ (٤) .



## ● تنبيهات لمن يفسِّر القرآن :

وهنا أود أن أنبه على أمور مهمة يمكن أن توقع فى الغلط مَنْ يريد أن يُفسِّر القرآن ، إذا أهملت .

وقد وضحتها فى كتابى « ثقافة الداعية » وإنما أشير إليها هنا فحسب . وهى :

١ - الحذر من الأحاديث الواهية والموضوعة فى التفسير .

٢ - الحذر من « الإسرائيليات » الدخيلة ، التى كدرت صفاء الثقافة الإسلامية .

٣ - الحذر من الروايات الضعيفة والمكذوبة على الصحابة والتابعين .

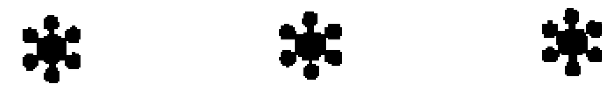
---

(١) غافر : ٣٦ (٢) النور : ٣٥ (٣) النور : ٣٥

(٤) إيثار الحق على الخلق - المرجع السابق - ص ١٦٦ ، ١٦٧

٤ - الحذر من الآراء الفاسدة والمردودة فى التفسير ، والتى لا يسلم منها عالِم ، وإن كان من كبار المفسِّرين [١] .

وسيأتى مزيد من التنبيهات عند حديثنا عن الضوابط والمحاذير بالنسبة للقرآن والسُنَّة معاً إن شاء الله .



(١) انظر حديثنا عن هذه التنبيهات فى فصل « الثقافة الدينية » : القرآن الكريم ، من كتابنا « ثقافة الداعية » .

# موقف المسلم

# من المصدر الثانى : السُنَّة

# حجية السُنَّة
# ومكانتها فى التشريع والتوجيه

السُنَّة : هى المنهج النبوى المفصل فى تعليم الإسلام وتطبيقه وتربية الأمة عليه ، والذى يتجسد فيه قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ ﴾ (١) .

ويتمثل ذلك فى أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته (٢) .

والسُنَّة : هى المصدر الثانى للإسلام بعد القرآن الكريم .

فالقرآن هو الدستور الذى يحوى الأصول والقواعد الأساسية للإسلام : عقائده وعباداته ، وأخلاقه ، ومعاملاته ، وآدابه .

والسُنَّة : هى البيان النظرى والتطبيق العملى للقرآن فى ذلك كله .

ولهذا يجب اتباعها والعمل بما جاءت به من أحكام وتوجيهات . وطاعة الرسول فيها واجبة . كما يُطاع فيما بلَّغه من آيات القرآن .

دلَّ على ذلك القرآن .

ودلَّت على ذلك السُنَّة نفسها .

ودلَّ على ذلك إجماع الأمة .

ودلَّ على ذلك العقل والنظر .

---

(١) آل عمران : ١٦٤

(٢) انظر فى تعريف السُنَّة ومحتواها ، كتابنا « المدخل لدراسة السُنَّة النبوية » ص ٧ - ٣٨

● **الدليل من القرآن :**

فأما القرآن : فقد أوجب على المسلمين طاعة الرسول بجوار طاعة الله . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ (١) ، وجعل طاعته طاعة لله تعالى : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢) ، وجعل ثمرة طاعته الاهتداء : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ﴾ (٣) . كما جعل ذلك فى اتباعه : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٤) . وجعل اتباعه دليلاً على محبة الله ومغفرته : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (٥) .

وأمرهم باتباعه فيما يأمر وينهى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾ (٦) .

وأمرهم بالاستجابة لدعوته ، واعتبر ما يدعوهم إليه هو الحياة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (٧) .

وحذّر من مخالفة أمره : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٨) .

وأوجب الرجوع إليه عند التنازع : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ (٩) .

ولم يجعل لمؤمن ولا مؤمنة خياراً فى قبول حكمه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً ﴾ (١٠) .

---

(١) النساء : ٥٩ — (٢) النساء : ٨٠ — (٣) النور : ٥٤
(٤) الأعراف : ١٥٨ — (٥) آل عمران : ٣١ — (٦) الحشر : ٧
(٧) الأنفال : ٢٤ — (٨) النور : ٦٣ — (٩) النساء : ٥٩
(١٠) الأحزاب : ٣٦

وأقسم على نفى الإيمان عمن أعرض عن تحكيمه ، أو لم يقبل حكمه راضياً مُسَلّماً : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ (١) .

وجعل قبول حكمه أو التولى عنه المحك الذى يميِّز الإيمان من النفاق : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ ، وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُواْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ (٢) .

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُواْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣) .

ورغّب فى الاقتداء به : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ (٤) .

* *

### ● الدليل من السُنَّة :

وأما السُنَّة ، فقد دلّت الأحاديث الكثيرة على وجوب اتباعه – صلى الله عليه وسلم – وطاعته :

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة أنه قال : « كل أُمتى يدخلون الجنة إلا مَن أبَى » قيل : ومَنْ يَأبَى يا رسول الله ؟ قال : « مَن أطاعنى دخل الجنة ، ومَن عصانى فقد أبَى » (٥) .

ومن ذلك ما رواه العرباض بن سارية قال : « وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله ، كأنها

---

(١) النساء : ٦٥ (٢) النور : ٤٧ – ٤٨ (٣) النور : ٥١

(٤) الأحزاب : ٢١ (٥) رواه البخارى .

موعظة مُوَدِّع ! فأوصنا ، قال : « أوصيكم بتقوى اللّه ، والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد ، وإنه مَن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسُنَّتى وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضواً عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدَثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » (١) .

فهو يوصيهم أن يرجعوا إلى السُنَّة عند كثرة الاختلاف ، لتجتمع كلمتهم ، فلا تضلهم البِدع ، ولا تتفرق بهم السُبل .

ومثل ذلك ، وصيته لهم فى حجة الوداع ، كما رواها « ابن عباس » فى حديثه وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، وقد ذكرناه من قبل : « قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب اللّه ، وسُنَّة نبيه » .

ومن الأحاديث التى اشتهرت : حديث معاوية : قام فينا رسول اللّه ﷺ فقال : « ألا إنَّ مَنْ كان قبلكم من أهل الكتاب ، افترقوا على ثنتين وسبعين مِلّة ، وإنَّ هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين : ثنتان وسبعون فى النار ، وواحدة فى الجنة ، وهى الجماعة » (٢) ، وفى بعض طرق هذا الحديث : أنه عليه السلام سُئِلَ عن هذه الفرقة المهتدية الناجية ، فقال : « ما أنا عليه وأصحابى » .

فناط النجاة بمن اتبع منهاجه ، ومنهاج الصفوة التى تربت فى حضانته ، وتخرَّجت فى مدرسته .

ومما ينبغى ذكره هنا : الأحاديث التى حذَّرت من دعوى الاستغناء بالقرآن عن السُنَّة ، كما هو شأن قِلّة من أهل الترف والاسترخاء ، كشف النبى - عليه السلام - النقاب عنهم من وراء الغيب كأنه يشاهدهم رأى العين .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى ، وابن حبان فى صحيحه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهو من أحاديث الأربعين النووية .

(٢) رواه أحمد وأبو داود برقم (٤٥٩٧) ، وأخرجه من حديث أبى هريرة : الترمذى فى الإيمان برقم (٢٦٤٢) ، وابن ماجه فى الفتن برقم (٣٩٩١) ، ورواه الترمذى أيضاً من حديث عبد اللّه بن عمرو .

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : « ألا إني أوتيتُ الكتابُ ومثله معه ، ألا إني أوتيتُ القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل ينثنى شبعاناً على أريكته يقول : عليكم بالقرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحِلُّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه » [1] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا ألفينَّ أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمرى مما أمرتُ به ، أو نهيتُ عنه ، فيقول : لا ندرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » [2] .

ولا غرو أن حثَّ على تبليغ السُّنَّة ، ونشرها ، كما في الحديث المشهور : « نَضَّرَ الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلِّغه غيره ، فرُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه ، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه » [3] .

وقال أيضاً : « نَضَّرَ الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلَّغه كما سمع ، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع » [4] .

وقال في حِجة الوداع : « ليبلِّغ الشاهد الغائب ، فإنَّ الشاهد عسى أن يبلِّغ مَن هو أوعى له منه » [5] .

---

(١) رواه أحمد في المسند : ٤/ ١٣٠ - ١٣١ ، وأبو داود في السنن برقم (٤٦٠٤) من حديث المقدام بن معد يكرب ، ورواه الترمذي من حديثه أيضاً (٢٦٦٦) بلفظ : « ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرَّمناه ، وإنَّ ما حرَّم رسول الله ﷺ كما حرَّم الله » .

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٦٠٥) ، والترمذي برقم (٢٦٦٥) من حديث أبي رافع ، ورواه أحمد في المسند مختصراً : ٦/ ٨

(٣) رواه الترمذي من حديث زيد بن ثابت برقم (٢٦٥٨) .

(٤) رواه الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٢٦٥٩) .

(٥) رواه البخاري من حديث أبي بكرة : ١/ ٢٤

وقد عرف الصحابة - رضى الله عنهم - فى حياته صلى الله عليه وسلم قيمة السُنّة ، وأنها المرجع الثانى لهم بعد كتاب الله تعالى ، وأقرّهم على ذلك الرسول الكريم ، كما فى حديث « معاذ » المشهور .



## ● إجماع الصحابة والأمة من بعدهم :

وقد « أجمع » أصحاب رسول الله ﷺ على الرجوع إلى السُنّة ، واعتبارها مصدراً للأحكام الشرعية مع القرآن ، ومضى على ذلك الخلفاء الراشدون ، ومَن بعدهم قولاً ، وعملاً .

روى عبد بن حميد ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقى : أنّ خالد بن أسيد قال لعبد الله بن عمر : إنّا نجد صلاة الحَضَر ، وصلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فى القرآن !؟ فقال له ( ابن عمر ) : « يا بن أخى ، إنّ الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل ، وقصر الصلاة فى السفر سُنّة سَنّها رسول الله ﷺ » (١) .

وفى خلافة « أبى بكر » جاءت إحدى الجدات - بعد موت حفيدها - تطلب نصيبها من تركته ، فقال لها أبو بكر : ما أجدُ لكِ فى كتاب الله شيئاً ، وما علمتُ رسول الله ﷺ ذكر لكِ شيئاً ، ثم سأل الناس ، فقام « المغيرة بن شعبة » فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يعطيها السُدس ، فقال : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه أبو بكر رضى الله عنه .

وهكذا كانت طريقة « أبى بكر » و « عمر » فيما لم يوجد فيه حكم بيِّن فى الكتاب ، أن يحكما بالسُنّة ، إن علماها - فإن لم يكن لديهما سُنّة سألا المسلمين .

---

(١) ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » .

روى الدارمى والبيهقى عن ميمون بن مهران قال :

« كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به ، قضى به بينهم ، وإن لم يجد فى كتاب الله ، نظر : هل كانت من النبى ﷺ فيه سُنّة ؟ فإن علمها قضى بها ، فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال : أتانى كذا ... وكذا ... فنظرتُ فى كتاب الله ، وفى سُنّة رسول الله ﷺ فلم أجد فى ذلك شيئاً ، فهل تعلمون أنَّ النبى ﷺ قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما قام إليه الرهط ، فقالوا : نعم ، قضى فيه بكذا ... وكذا ... فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ ، ويقول عند ذلك : الحمد لله الذى جعل فينا مَن يحفظ عن نبينا .

وإن أعياه ذلك ، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وإنَّ « عمر بن الخطاب » كان يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد شيئاً فى الكتاب أو السُنّة .. نظر : هل كان لأبى بكر فيه قضاء ؟ فإن وجده قضى به ، فإن لم يجد دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وكتب « عمر » إلى شريح - لما ولاَّه قضاء الكوفة :

« انظر ما تبيَّن لك من كتاب الله ، فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبيَّن لك فاتبع فيه سُنّة رسول الله ﷺ ، وما لم يتبيَّن لك من السُنّة فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح »[1] .

وكذلك استمر الصحابة ومَن تبعهم بإحسان ، فى الرجوع إلى السُنّة بعد القرآن لمعرفة ما تعبَّد الله به عباده من الحلال والحرام ، وسائر الأحكام ، فى العبادات والمعاملات .

---

(١) ذكره ابن القيم فى « إعلام الموقعين » ، ونقله السيوطى فى كتابه « مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسُنّة » .

واستمر من بعد الصحابة والتابعين فقهاء الأمصار ، وأئمة المذاهب المتبوعة وأصحابهم وتلاميذهم ، وغدت السُنَّة للجميع المصدر الغنى الخصب ، فى كل أبواب الفقه .



## ● جل أحكام الفقه مرجعها السُنَّة :

والحق الذى لا مراء فيه : أنَّ جل الأحكام – التى يدور عليها الفقه فى شتَّى المذاهب المعتبَرة – قد ثبت بالسُنَّة .

ومَن طالع كتب الفقه تبيَّن له ذلك بكل جلاء ! ولو حذفنا السُنَن ، وما تفرَّع عليها واستُنبط منها من تراثنا الفقهى ، ما بقى عندنا فقه يُذكر !!

ولهذا كان مبحث « السُنَّة » – باعتبارها الدليل التالى للقرآن – فى جميع كتب أصول الفقه ، ولدى جميع المذاهب المعتبَرة مبحثاً ضافياً طويل الذيول ، يتناول حجيَّتها وثبوتها وشروط قبولها ، ودلالتها ، وأقسامها ، إلى غير ذلك مما لا يخفى على الدارسين .

وهذا – كما قلت – ينطبق على جميع المذاهب ، من مذهب داود وابن حزم الظاهرى المنكرين للقياس والتعليل ، إلى أبى حنيفة وأصحابه الذين يُعرفون باسم « مدرسة الرأى » فى تاريخ الفقه الإسلامى .



## ● السُنَّة عند مدرسة الرأى :

أجل إنَّ مذهب أبى حنيفة – إمام أهل الرأى – لم يُعرض يوماً عن السُنَّة ، ولم يزل أئمته يستدلون بها ويبنون عليها أحكامهم ، وكثير من مسائله إنما اعتمدت على الحديث والآثار كما تشهد بذلك كتب المذهب الكثيرة .

وحسبنا أن نتأمل كتاباً مثل « الهداية » للمرغينانى وشرحه « فتح القدير » لمحقق الحنفية المجتهد كمال الدين بن الهمام ، لتجد ثروة طائلة من الأحاديث .

هذا وقد خرَّج أحاديث « الهداية » الحافظ جمال الدين الزيلعى (ت ٧٦٢ هـ ) فى كتابه الشهير « نصب الراية لأحاديث الهداية » .

وهو يعتبر أحد أعظم كتب التخريج فى تلك العصور .

وقد لخصه الحافظ ابن حجر - مع إضافة بعض الفوائد العلمية إليه - فى كتابه الذى سماه « الدراية فى تخريج أحاديث الهداية » .

ومن الكاتبين فى عصرنا مَن زعموا أنَّ أبا حنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً ! ومعنى هذا أنَّ المذهب إنما يقوم على الرأى فعلاً ، وينقلون ذلك عن ابن خلدون فى مقدمته .

وهذا من خطف الكلام الذى جرى عليه كثيرون ، ولو رجعنا إلى ما كتبه ابن خلدون لوجدناه يذكر ذلك بصيغة التمريض ، ولا يتبناه ، بل يذكر بعده ما يرد عليه وهذه عبارته ، قال فى فصل « علوم الحديث » :

« واعلم أيضاً أنَّ الأئمة المجتهدين تفاوتوا فى الإكثار من هذه البضاعة والإقلال ، فأبو حنيفة رضى الله تعالى عنه قيل إنه إنما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها ( إلى خمسين ) ، ومالك رحمه الله إنما صح عنده ما فى كتاب « الموطأ » وغايتها ثلثمائة حديث أو نحوها ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فى مسنده ، ثلاثون ألف حديث ، ولكلٍ ما أداه إليه اجتهاده فى ذلك .

« وقد يقول بعض المتعصبين المتعسفين : إنَّ منهم مَن كان قليل البضاعة فى الحديث ولهذا قلَّت روايته ، ولا سبيل إلى هذا المعتقد فى كبار الأئمة ، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسُنَّة ، ومَن كان قليل البضاعة من الحديث ، فيتعيَّن عليه طلبه وروايته ، والجد والتشمير فى ذلك ، ليأخذ الدين عن أصول صحيحة ، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلِّغ لها عن الله . وإنما أقَلَّ منهم مَن أقَلَّ الرواية ، لأجل المطاعن التى تعترضه فيها ، والعلل التى تعرض فى طرقها ، سيما والجرح مقدَّم عند الأكثر ، فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما

يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد ، ويكثر ذلك ، فتقل روايته لضعف الطرق ، هذا مع أنَّ أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق ؛ لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ، ومَن انتقل منهم إلى العراق ، كان شغلهم بالجهاد أكثر ، والإمام أبو حنيفة إنما قلّت روايته ، لما شدَّد في شروط الرواية والتحمل ، وضعف الحديث إذا عارضه العقلي القطعي ، فاستصعب وقلّت من أجلها روايته ، فقَلَّ حديثه ، لا أنه ترك رواية الحديث متعمداً ، فحاشاه من ذلك .

ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم ، والتعويل عليه ، واعتباره رداً وقبولاً ، وأما غيره من المحدِّثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط وكثر حديثهم ، والكل عن اجتهاد . وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط وكثرت روايتهم ، روى الطحاوى فأكثر وكتب مسنده ، وهو جليل القَدْر ، إلا أنه لا يعدل الصحيحين ، لأن الشروط التى اعتمدها البخارى ومسلم في كتابيهما مجمع عليها بين الأمة كما قالوه ، وشروط الطحاوى غير متفَق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره » [١] .

هذا ما قاله العلاَّمة ابن خلدون عن أبى حنيفة ومذهبه ، وهو كلام مؤرخ خبير منصف .

على أنَّ الإمام أبا جعفر الطحاوى ليس هو وحده حافظ الحنفية ومحدِّثهم ، بل فيهم من كبار الحفَّاظ ، وكبار المحدِّثين عدد كبير ، ذكر منهم العلاَّمة الشيخ محمد زاهد الكوثرى – رحمه الله – في مقدمته لكتاب « نصب الراية » مائة وبضعة من المحدِّثين .

وزاد عليهم العلاَّمة محمد يوسف البنورى ثلاثة وثلاثين اسماً من علماء الهند وحدها ، وزاد عليها سبعة أخرى صديقنا العلاَّمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ،

(١) مقدمة ابن خلدون : ١١٤٣/٣ – ١١٤٥ – طبع لجنة البيان العربى – الطبعة الثانية – تحقيق د . على عبد الواحد وافى .

حين نشر هذه المقدمة فى كتاب مستقل تحت عنوان « فقه أهل العراق وحديثهم » .

وقال الكوثرى فى كتابه « تأنيب الخطيب » : ما عند أبى حنيفة من أحاديث الأحكام المروية فى « المسانيد » من غير تكرار للمتن ، ولا سرد للطرق عن حديث واحد : مقدار عظيم ، لا يستقله مَن يعلم مقدار ما عند مالك والشافعى من أحاديث الأحكام ، مع ملاحظة ما لم يأخذا به من مرويات أنفسهما .

وقال الحسن بن زياد : كان أبو حنيفة يروى أربعة آلاف حديث : ألفين لحماد ( شيخه ) وألفين لسائر المشيخة [1] .

وهذا هو المعقول والموافق لطبائع الأمور فى ذلك الزمن وتلك البيئة العلمية واللائق بمنصب الاجتهاد المطلق المستقل المعتَرف به من الجميع للإمام أبى حنيفة .

فأبو حنيفة خِرِّيج مدرسة الكوفة الفقهية ، التى أسسها الصحابى الفقيه الجليل عبد الله بن مسعود ، وتخرَّج فيها عمالقة كبار ، من أمثال علقمة والأسود بن يزيد ومسروق بن الأجدع ، ومَن فى طبقتهم حتى إنَّ على بن أبى طالب رضى الله عنه لما انتقل إلى الكوفة سُرَّ من كثرة فقهائها ، وقال : رحم الله ابن أم عبد ( يعنى ابن مسعود ) قد ملأ هذه القرية علماً !

ولا ريب أنَّ أصحاب ابن مسعود ومن بعده علىّ رضى الله عنهما - وبجوارهما من أجلاء الصحابة مثل سعد بن أبى وقاص ، وحذيفة ، وعمار ، وسلمان ، وأبى موسى ممن سكنوا الكوفة - كانوا يجمعون بين الحديث والفقه ، أو بين الرواية والرأى ، كما كان الصحابة أنفسهم .

وتلت هؤلاء طبقة لم يدركوا ابن مسعود ولا علياً ، ولكنهم تفقهوا على أصحابهما وجمعوا علوم الأمصار إلى علومهم ، مثل سعيد بن جبير الذى جمع علم حَبْر الأمة عبد الله بن عباس إلى علمه .

---

(١) ذكره الموفق المكى فى مناقب أبى حنيفة ..

ومن هذه الطبقة وارث علم « المدرسة المسعودية » التابعى الجليل إبراهيم بن يزيد النخعى ( ت ٩٥ هـ ) الذى جمع بين الفقه والرواية .

ففى فقهه يقول الإمام الشعبى يوم مات : دفنتم أفقه الناس !

وفى روايته يقول الأعمش أحد كبار الحفّاظ الثقات : ما عرضتُ على إبراهيم حديثاً قَط ، إلا وجدتُ عنده منه شيئاً .

ويقول : كان إبراهيم صيرفى الحديث ، فكنتُ إذا سمعتُ الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه .

وقال إبراهيم : لا يستقيم رأى إلا برواية ، ولا رواية إلا برأى .

وعَلَى « إبراهيم » ، تخرَّج حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة ، وقد قيل لإبراهيم : مَن نسأل بعدك ؟ فقال : حماداً . وتوفى حماد سنة ١٢٠ هـ .

وبحماد تفقه أبو حنيفة ، وورث علمه ، وعلم إبراهيم ، وعلم مدرسة الكوفة [١] وأضاف إليها ما خصَّه اللّه به من جودة الفهم ، وسرعة الجواب ، والقُدرة على الاستنباط والقياس والترجيح .

* *

## ● جميع الفقهاء يحتكمون إلى السنَّة :

ونستطيع أن نؤكد هنا جازمين : أن جميع فقهاء المسلمين ، من مختلف المدارس ، وشتّى الأمصار ، ممن له مذهب باق أو منقرض ، متبوع أو غير متبوع ، كانوا يرون الأخذ بالسنَّة ، والاحتكام إليها ، والرجوع إلى حكمها إذا تبينت لهم ، جزءاً من دين اللّه ولا يسعهم الخلاف عن أمرها . يستوى فى ذلك المنتمى إلى مدرسة الرأى والمنتمى إلى مدرسة الحديث .

---

(١) يراجع فى هذا : فقه أهل العراق وحديثهم ، للشيخ الكوثرى ، تحقيق عبد الفتاح أبى غدة .

أخرج البيهقى عن عثمان بن عمر قال : جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له : قال رسول اللّه ﷺ كذا وكذا ، فقال الرجل : أرأيت ؟! فقال مالك : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

وأخرج عن ابن وهب قال : قال مالك : لم يكن من فتيا الناس أن يُقال لهم : لِمَ قلتَ هذا ؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها .

وأخرج عن يحيى بن ضريس قال : شهدتُ سفيان وأتاه رجل فقال : ما تنقم على أبى حنيفه ؟ قال : وما له ؟ قد سمعته يقول : « آخذ بكتاب اللّه ، فإن لم أجد فبسُنَّة رسول اللّه ﷺ ، فإن لم أجد فى كتاب اللّه ولا سُنَّة رسوله أخذتُ بقول أصحابه ، آخذ بقول مَن شئت منهم وأدع قول مَن شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبى وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب - وعدَّد رجالاً - فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا » .

وأخرج عن الربيع قال : روى الشافعى يوماً حديثاً فقال له رجل : أتأخذ بهذا يا أبا عبد اللّه ؟ فقال : متى ما رويتُ عن رسول اللّه ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به ، فأشهدكم أن عقلى قد ذهب !

وأخرج عن الربيع قال : سمعتُ الشافعى يقول : إذا وجدتم فى كتابى خلاف سُنَّة رسول اللّه ﷺ فقولوا بسُنَّة رسول اللّه ﷺ ودعوا ما قلت (٢) .



---

(١) النور : ٦٣

(٢) مفتاح الجنة للسيوطى ص ٤٩ - ٥٠ .

## ● أعذار أئمة الفقه فى عدم العمل بسُنَّة معينة :

وبناء على هذا الأساس المتفَق عليه ، لا يُتصور أن يكون هناك مذهب فقهى، أو إمام مجتهد ، يتعمد فى فقهه ترك حديث صحيح الثبوت ، صريح الدلالة على الحكم ، لا معارَض له . والمراد : صحته عنده هو ، وصراحة الدلالة على الحكم عنده هو لا عند غيره .

وهذا ما عنى ببيانه شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه الوجيز القيِّم « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » الذى دافع فيه عن أئمة الفقه أمام بعض الحرفيين أو المتعجلين الذين اتهموهم بمخالفة الحديث وترك السُنَّة .

وقد ذكر فى مقدمة كتابه أنه يجب على المسلمين - بعد موالاة اللّٰه تعالى ورسوله ﷺ - موالاة المؤمنين ، كما نطق به القرآن ، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم اللّٰه بمنزلة النجوم ، يُهتَدى بها فى ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم .. فإنهم خلفاء الرسول فى أمته والمحيون لما مات من سُنَّته . بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا . قال : « وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً - يتعمد مخالفة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ، فى شئ فى سُنَّته ، دقيق ولا جليل .

فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول اللّٰه عليه وآله وسلم ، وعلى أنَّ كل أحد من الناس يُؤخذ من قوله ويُترك ، إلا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم . ولكن إذا وُجِدَ لواحد منهم قول ، قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر فى تركه .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

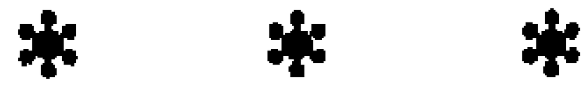
أحدها : عدم اعتقاده أنَّ النبى صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قاله .

والثانى : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أنَّ ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة [1] .

ومن الأسباب التى يمكن ذكرها هنا : أن تكون السُنَّة التى تركها الفقيه لم يُقصد بها التشريع فى نظره ، كبعض الأفعال النبوية ، التى صدرت منه - صلى اللّه عليه وسلم - على سبيل الجبلة أو العادة ، أو لم يقصد بها التشريع العام . بل صدرت منه عليه الصلاة والسلام ، بوصف الإمامة ورياسة الدولة أو القضاء ، لا بوصف الفتوى والتبليغ عن اللّه تعالى . كما قالوا فى قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « مَن أحيا أرضاً ميتة فهى له » [2] ، وقوله : « مَن قتل قتيلاً فله سلبه » [3] ... وغير ذلك مما اختلف فيه الفقهاء فى حكمه ، بناء على الاختلاف فى تحديد جهته [4] مما يحتاج إلى بحث خاص - قد نعود له فى مناسبة أخرى .



(١) فصّلها ابن تيمية فى عشرة أسباب . ينبغى أن تراجع فى كتابه « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن سعيد بن زيد قال : حسن غريب .

(٣) متفق عليه عن أبى قتادة ، ورواه أحمد وأبو داود عن أنس . وسلبه : سلاحه وثيابه التى عليه .

(٤) انظر فى ذلك : حُجّة اللّه البالغة للدهلوى ، والإحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافى ، والإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت .

## السُنَّة مصدر لتوجيه السلوك

وليس الفقهاء وحدهم هم الذين اعتمدوا على السُنَّة ، واعتبروها المصدر الثانى للتشريع واستنباط الأحكام .

فكل علماء الأمة اعتمدوها كذلك ، فالصوفية اعتمدوها مصدراً للتوجيه ، كما اعتمدها الفقهاء مصدراً للتشريع .

وإذا كان بعض الصوفية قد نُقِلَ عنهم كلمات تُزَهِّد فى عِلم السُنَّة ، أو فى العلم كله ، وتُشعر بالاستغناء عنه . مثل قول بعضهم : إذا رأيتَ الصوفى يشتغل بـ « أخبرنا » و « حدثنا » فاغسل يدك منه .

وقول الآخر ، وقد قيل له : ألا ترحل حتى تسمع من عبد الرزاق ؟ فقال : ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق ، مَن يسمع من الخلاَّق ؟!

وقول غيره : أنتم تأخذون علمكم عن حى يموت ، ونحن نأخذ علمنا من الحى الذى لا يموت !

يعنى أنهم يأخذونه - بطريق الكشف - عن الله مباشرة ، كما قال مَن قال عنهم : حدثنى قلبى عن ربى !

فهذه الكلمات وأمثالها لا تعبِّر عن جميعهم ، ولا عن جمهورهم ، ولا عن محققيهم ، وأحسن ما يُعتذر به عن قائلها - كما قال العلأمة ابن القيم - أن يكون جاهلاً يُعذر بجهله ، أو شاطحاً معترفاً بشطحه (١) .



(١) مدارج السالكين : ٤٦٨/٢ - طبع السُنَّة المحمدية . بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقى .

## ● الصوفية الأوَّلون ملتزمون باتباع السُنَّة :

ولا غرو أن وجدنا من سادات الصوفية مَن أنكر على المنحرفين هذه الدعاوى العريضة التى زعموا فيها الاستغناء عن علم الكتاب والسُنَّة .

ونذكر هنا بعض ما نقل ابن القيم فى « مدارج السالكين » عن المعتدلين من أكابر شيوخهم ، قال سيد الطائفة وشيخهم الجنيد بن محمد - رحمه الله - : الطُرق كلها مسدودة على الخلق إلا على مَن اقتفى آثار الرسول ﷺ .

وقال : مَن لم يحفظ القرآن ، ويكتب الحديث ، لا يُقتدى به فى هذا الأمر ، لأن علمنا مقيَّد بالكتاب والسُنَّة .

وقال : مذهبنا هذا مقيَّد بأصول الكتاب والسُنَّة .

وقال أبو حفص - رحمه الله - : مَن لم يزن أفعاله وأحواله فى كل وقت بالكتاب والسُنَّة ، ولم يتهم خواطره . فلا يُعَد فى ديوان الرجال .

وقال أبو سليمان الدارانى - رحمه الله - : ربما يقع فى قلبى النكتة من نكت القوم أياماً فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين ، الكتاب ، والسُنَّة .

وقال أبو يزيد : عملتُ فى المجاهدة ثلاثين سنة . فما وجدتُ شيئاً أشد علىَّ من العلم ومتابعته .

وقال مرة لخادمه : قم بنا إلى هذا الرجل الذى قد شهر نفسه بالصلاح لنزوره ، فلما دخلا عليه المسجد تنخع ، ثم رمى بها نحو القبْلة ، فرجع ولم يُسلِّم عليه وقال : هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ فكيف يكون مأموناً على ما يدَّعيه ؟

وقال : لقد هممتُ أن أسأل الله تعالى أن يكفينى مؤنة النساء .. ثم قلت : كيف يجوز لى أن أسأل الله هذا ، ولم يسأله رسول الله ﷺ ولم أسألة ، ثم إن الله كفانى مؤنة النساء . حتى لا أبالى استقبلتنى امرأة أو حائط .

وقال : لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات إلى أن يرتفع فى الهواء ، فلا تقتدوا به ، حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهى ، وحفظ الحدود ، وأداء الشريعة .

وقال أحمد بن أبى الحوارى – رحمه الله – : مَن عمل عملاً بلا اتباع سُنَّة ، فباطل عمله [1] .

وإنما يؤخذ على الصوفية هنا : رواج الأحاديث الضعيفة والمنكرة عندهم ، بل كثيراً ما تدخل عليهم الأحاديث الموضوعة والتى لا أصل لها ، لقلة بضاعتهم فى علم الحديث ، وتمييز صحيحه عن سقيمه .

وهذا أمر اشتركوا فيه – إلى حد ما – مع الطوائف الأخرى من أهل العلم ، حتى إنَّ كتب الفقهاء أنفسهم لم تسلم من ذلك . كما تشهد بذلك كتب التخريج مثل « التحقيق » ، و « التنقيح » ، و « نصب الراية » ، و « تلخيص الحبير » وغيرها .

ومهمة أهل العلم بالحديث أن يغربلوا كتب القوم ، ويميِّزوا المقبول منها من المردود ، وبخاصة الموضوع ، وما لا أصل له ، فإنَّ الضعيف – بشروطه – قد يُقبل فى مجال الرقائق والمواعظ ونحوها ، على ما ارتآه الكثيرون من العلماء

وهذا ما فعله الحافظ زين الدين العراقى بخصوص كتاب « إحياء علوم الدين » للإمام الغزالى ، فقد خرَّج أحاديثه فى كتابين : كبير – ولم يُنشر بعد ، وصغير وهو « المغنى عن حمل الأسفار » المنشور مع « الإحياء » فى حاشيته ، ولا ريب أنه خدم الكتاب خدمة جليلة .

كما يؤخذ على بعض الصوفية دعواهم تصحيح الحديث بطريق الكشف والإلهام ، وإن ضعَّف أئمة الحديث سنده ، أو قالوا : لا أصل له ، أو : حديث

---

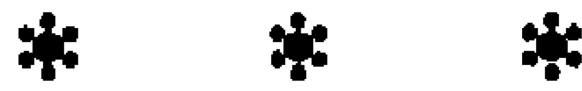
(١) مدارج السالكين : ٤٦٤/٢ – ٤٦٥

موضوع ، كما قال مَن قال منهم فى « الحديث القدسى » : « كنتُ كنزاً خفياً ، فأحببتُ أن أُعرف ، فخلقتُ الخلق ليعرفونى » [(١)] : صح عندنا كشفاً ، وإن لم يصح سنداً !!

فهذا كلام مردود بإجماع علماء الأمة ، لأن المعايير التى وضعوها لقبول الحديث أو رده ، معايير موضوعية ، تتعلق بسند الحديث ومتنه ، أما « الكشف » فهو معيار شخصى محض ، لا تؤمن سلامته عند الصادقين ، فكيف بالمدَّعين ؟! ولو فُتِحَ هذا الباب لشرَّع الناس فى الدين ما لم يأذن به اللّه ، وأحلُّوا ما حرَّم اللّه ، أو حرَّموا ما أَحَلَّ اللّه ، بدعوى الكشف .

وقد قال الإمام محمد بن سيرين من فقهاء التابعين : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء !

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلى : لم تُضمن لنا العصمة فى الكشف ، إنما ضُمنت لنا العصمة فى الكتاب والسُنَّة .



(١) كان يغنيه عن هذا قولُ اللّه تعالى فى آخر سورة الطلاق : ﴿ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلَ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْماً ﴾ ( الطلاق : ١٢ ) فجعل الغاية من خلق الخلق أن يعرفوه بأسمائه وصفاته .

# لا قرآن بغير سُنَّة

ما ذكرناه عن « حجية السُنَّة » ومكانتها فى التشريع ، كاف كل الكفاية ، لمن كان له أدنى حظ من المعرفة ، بل قال علماؤنا بحق : إن ذلك ضرورة دينية .

ومع ذلك ابتليت أمتنا - قديماً وحديثاً - بفئة قليلة العدّة ، ضعيفة العُدَّة ، قصيرة العرفان ، طويلة اللسان ، زعموا أننا فى غير حاجة إلى السُنَّة ، وأن القرآن يغنينا عنها ، وأنه وحده مصدر الدين كله ، عقائده وشرائعه ، ومفاهيمه وقيمه ، وأخلاقه وآدابه .

## ● شُبهات أعداء السُنَّة :

واستندوا فيما زعموا - ككل صاحب بدعة وضلالة - إلى شبهات حسبوها أدلة ، وهى مردودة عليهم بحجج أهل العلم التى لا تخلو الأرض منهم .

استدل الذين يزعمون أنهم أهل القرآن وأنصاره بما يلى :

١ - قول اللّه تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِى الكِتَابِ مِن شَىْءٍ ﴾ (١) ، ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (٢) .

٢ - أن اللّه تعالى تكفل بحفظ القرآن فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٣) ، ولم يتكفل بحفظ السُنَّة .

٣ - أن النبى ﷺ جعل للقرآن كُتَّاباً يكتبونه منذ نزل به جبريل عُرِفوا باسم « كتّاب الوحى » ، ولم يجعل ذلك للسُنَّة ، بل صح عنه قوله : « لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن » .

---

(١) الأنعام : ٣٨ . (٢) النحل : ٨٩ (٣) الحجر : ٩

٤ - أن السُنَّة من أجل ذلك دخلها المنكر والموضوع وما لا أصل له من الحديث ، فضلاً عن الضعيف والواهى وما لا يصلح للاحتجاج به ، واختلط الحابل بالنابل ، فلم يعد فى الإمكان التمييز بين ما يصح وما لا يصح .

٥ - أن علماء الحديث وإن بذلوا جهوداً مشكورة فى تنقية السُنَّة من الدخيل والموضوع ، قصروا همهم على نقد الأسانيد دون المتون ، ووقفوا عند الشكل دون المضمون . ولذا دخل عليهم من الأحاديث ما يرفضه العقل ، وما يأباه النقل .

٦ - أن السُنَّة - حتى الصحيحة منها - تشتمل على ما قاله الرسول ﷺ بصفته البَشرية ، وتجربته الدنيوية ، أو بصفته الرئاسية والقضائية . فكيف يؤخذ هذا شرعاً عاماً للأمة إلى يوم القيامة ؟



## ● حجج علماء السُنَّة فى الرد عليهم :

وهذه الشبهات كلها لا تصمد أمام التمحيص العلمى ، وكلها مردودة .

### * القرآن يبيِّن القواعد ، والسُنَّة تفصِّل الأحكام :

١ - أما قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (١) فالمراد بهذه « الكلية » : ما يتعلق بالأصول والقواعد الكلية التى يقوم عليها بنيان الدين فى عقيدته وشريعته ؛ ومن هذه الأصول : أن الرسول مبيِّن لما نزل إليه ، وبعبارة أخرى : أن السُنَّة مبيِّنة للقرآن : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢) .

ولم يفهم أحد - فى الأوّلين ولا الآخرين - أن التبيان القرآنى تبيان تفصيلى ، وإلا فإن العبادة الأولى ، والفريضة اليومية ، والشعيرة الكبرى فى الإسلام

---

(١) النحل : ٨٩ (٢) النحل : ٤٤

( الصلاة ) لا يُوجد فى القرآن أى تفصيل لها : لا عددها ، ولا مواقيتها ، ولا ركعاتها ، ولا كيفياتها ، ولا تفاصيل شروطها وأركانها ، وكلها عُرِفَ بالسُنَّة ، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة .

*

## * حفظ اللّه للقرآن يستلزم حفظ السُنَّة :

٢ - أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) يدل على حفظ القرآن بدلالة المطابقة ، ويدل على حفظ السُنَّة المبيِّنة للقرآن بدلالة التضمن ؛ فإن حفظ المبيَّن يتضمن ويستلزم حفظ ما يبيِّنه ؛ لأن هذا من جملة الحفظ . كما بيَّن ذلك الإمام الشاطبى رضى اللّه عنه .

فالحفظ له مظهران : مظهر مادى وهو حفظ الألفاظ والعبارات أن تُنسى أو تُحذف أو تُبدَّل . ومظهر معنوى ، وهو حفظ المعانى أن تُحرَّف أو تُمسخ وتُشوَّه .

والكتب السماوية السابقة لم يتكفل اللّه بحفظها ، واستحفظها أهلها ، فلم يحفظوها ، فتعرَّضت لنوعين من التحريف : التحريف اللفظى بتبديل الألفاظ بأخرى أو إسقاطها ، والتحريف المعنوى بتأويلها بما يُبعدها عن مراد اللّه تعالى منها .

وقد حفظ اللّه القرآن من كِلاَ التحريفين ، وكان البيان النبوى بالسُنَّة من تمام حفظ اللّه تعالى لكتابه ، وتصديقاً لوعده بذلك حين قال : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (٢) .

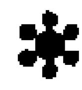
ولقد أثبت التاريخ العلمى للمسلمين صدق ذلك ، وحفظ اللّه تعالى سُنَّة نبيه ، كما حفظ كتابه الكريم .

---

(١) الحجر : ٩

(٢) القيامة : ١٩

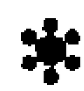
وقام فى كل عصر حُرّاس أيقاظ ، يحملون عَلَم النبوة ، وميراث الرسالة ، يُورِّثونه للأجيال ، مشاعل تضئ ، ومعالم تهدى ، تصديقاً لتلك النبوءة المحمدية ، والبشارة المصطفوية : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » [1] .



## * أطوار تدوين السُنَّة :

٣ – صحيح أن النبى ﷺ لم يجعل للسُنَّة كُتَّاباً يكتبونها كالقرآن ، بل نهى عن كتابة غير القرآن فى أول الأمر ، لتتوفر الهمم على كتابة القرآن ، لقلّة الكاتبين ، وقلّة مواد الكتابة وتنوعها ، وعُسرها ، وخشية اختلاط القرآن بغيره . ولكنه كتب أشياء مهمة لتُبلّغ عنه وتُنفّذ ، مثل كتبه فى الصدقات والديات وغيرها ، وأذن لبعض الصحابة أن يكتبوا ، مثل عبد الله بن عمرو وغيره . وحثّ على تبليغ الأحاديث لمن لم يسمعها بدقة وأمانة ، وجاء فى ذلك حديثه المستفيض ، بل المتواتر عند بعض العلماء : « نَضَّرَ الله امرءاً سمع مقالتى ، فوعاها ، فأدّاها كما سمعها ، فرُبَّ مُبلَّغ أوعى من سامع » ، وفى رواية : « فرُبَّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه » .

ومن الثابت بيقين لدى الباحثين المتخصصين اليوم : أن تدوين السُنَّة لم يبدأ فى رأس المائة الأولى للهجرة ، كما قيل يوماً ، بل إن للتدوين أطواراً بدأت منذ عصر النبوة ، ونمت بعد ذلك . كما دلّت على ذلك الدراسات العلمية الموضوعية .



---

(١) انظر : تخريجنا لهذا الحديث ، وكلامنا عنه فى كتابنا « كيف نتعامل مع السُنَّة النبوية » .

## * جهود علماء الأمة فى خدمة السُنَّة وتنقيتها :

٤ - من المؤكّد أن هناك مَنْ كذبوا على رسول الله ﷺ متعمدين لدوافع شتَّى ، فاستحقوا أن يتبوءوا مقعدهم بين عينى جهنم ، ولا غرو ، فهناك مَن افتروا الكذب على الله ذاته ، ومَن قال : أُوحِىَ إلىّ ولم يوح إليه شئ ! ولكن من المؤكد أن علماء الأمة وصيارفة السُنَّة ، تصدُّوا لهؤلاء الدجالين ، وكشفوا أستارهم ، وفضحوا زيفهم ، وقد قيل للإمام عبد الله بن المبارك : هذه الأحاديث الموضوعة ؟ قال : تعيش لها الجهابذة !

ولقد عاش لها الجهابذة النُقَّاد بالفعل ، وطاردوها كما يطارد الخبراء النقود الزائفة فى الأسواق ، فقد تروج لدى بعض العوام ، وتمر من يد إلى يد ثانية فى غفلة عن الأعين الساهرة ، ثم لا تلبث أن تُضبط وينكشف زيفها وغشها .

وضع علماء الحديث القواعد الضابطة ، ورفعوا المنارات الهادية ، وأسسوا علوم الحديث ومصطلحه ، واشترطوا لقبول الحديث شروطاً أشرنا إليها من قبل . وهو ما لم تفعله أمة سبقت لحفظ تراث نبيها من الضياع أو التزوير .

وما قيل من أن الصحيح قد التبس بالضعيف ، والحابل اختلط بالنابل ، فهو ادعاء مَن لم يغص فى بحار هذا العلم الشريف ، ولم يسبر أغواره ، ولم يطلع على الجهود الضخمة التى بذلتها عقول كبيرة ، ومَلَكات عالية ، ومواهب خارقة ، نذرت نفسها لخدمته وتجليته والدفاع عنه . فأسسوا علوم الرجال والطبقات والتواريخ ، للثقات والمقبولين ، وللضعفاء والمجروحين ، وصنَّفوا فى نحو تسعين علماً ابتكروها عرفت باسم « علوم الحديث » وكانت هى للحديث بمثابة « الأصول » للفقه . وأفردوا الصحيح من غيره ، وعنوا بأحاديث الأحكام ، وألّفوا فى الأحاديث الواهية والموضوعة . وكذلك فى علل الأحاديث ونقدها .

إن التاريخ لم يسجل لأمة فى حفظ تراث نبيها ما سجَّل لهذه الأمة الخاتمة . ووجود أحاديث زائفة لا يجعلنا نلقى الأحاديث كلها فى سلة المهملات . هل يقول عاقل بإلغاء النقود السليمة وتحريم التعامل بها ، أو اعتبارها عديمة القيمة ، لأن هناك من المزوِّرين مَن زيَّفوا بعض العملات ، وروَّجوه لدى بعض الغافلين ؟!



## ● اهتمام جهابذة السُنَّة بالسند والمتن معاً :

ومن عجيب ما قرأناه وسمعناه فى عصرنا : ما قيل من أن علماء السُنَّة فى القرون الماضية ، التفتوا إلى الأسانيد لا المتون ، واقتصروا على نقد الشكل دون المضمون . وهو اتهام صدر أول ما صدر من المستشرقين ، ثم نقله عنهم بعض المزهوين بهم ، ثم تناقله آخرون .

وهذا فى الواقع جور على الحقيقة ، واتهام لعلماء الأمة بغير حق . وانتقاص لأقدار رجال أفذاذ مخلصين أفنوا أعمارهم فى خدمة العلم ، والذود عن حقائقه، ورد الأباطيل عن ساحته .

والواقع أن علماء السُنَّة اهتموا بالجانبين كليهما : السند والمتن ، ونقدوا كلا منهما . أى أنهم عنوا بالنقد الداخلى للنص ، بجوار النقد الخارجى لرواته .

والدارسون يعلمون أن النقد للحديث بدأ منذ عصر الصحابة رضى اللّه عنهم . وأنه بدأ بنقد المتن قبل نقد الإسناد . كما يتضح ذلك مما روى عن ابن عباس وعائشة رضى اللّه عنهم .

ثم بدأ التدقيق فى الرواة بعد عصر الفتنة فى زمن عثمان وعلىّ رضى اللّه عنهما ، وظهور فِرق وأناس فى الساحة الإسلامية لا يتورعون عن تأييد نحلهم ودعاويهم بالكذب ، حتى على رسول اللّه ﷺ .

ومن ثَمَّ طفقوا يقولون لمن حدَّثهم بحديث عن الرسول الكريم يقولون له : عَنْ مَنْ ؟ . وورث بعضهم عن بعض هذه الكلمة التى رواها الإمام ابن سيرين عمن قبله : إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم !

وقال ابن المبارك : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء !

وقد بيَّنا من قبل المراد بالإسناد هنا ، فليس هو مجرد سرد سلسلة من الأسماء ، لا تُعرف أعيانها ولا سيرها العلمية والدينية والسلوكية .. بل لا بد من شروط فصَّلناها هناك .

ومع هذا لم يكونوا يأخذون أى كلام يُروى ، أو أى حديث يُحكى ، بل جعلوا من دلائل « الوضع » الكذب فى الحديث ، دلائل فى المروى ( أى المتن ) ، كما أن هناك دلائل أخرى فى الراوى ( أى السند ) .

ومن الدلائل فى « المتن » المروى : ركاكته لفظاً أو معنى ، ومخالفته للعربية ، ومناقضته لمحكم القرآن ، أو لقواطع العقل ، أو متواتر النقل ، أو مقررات التاريخ الثابت ، أو الواقع المُحَس . أو غير ذلك . ولذلك أمثلة كثيرة ذكروها فى كتبهم .

ومن مباحث المتن فى نقد الحديث : ما يتعلق بالشذوذ ، والعِلّة ، والاضطراب ، والقلب ، والتصحيف ، والتحريف .. واختلاف الحديث أو مشكل الحديث ( أى تعارضه فى نفسه أو مع غيره ) والناسخ والمنسوخ منه .

وكذلك ما يتعلق بالمرفوع والموقوف والمقطوع .

ومن علوم المتن أيضاً : علم غريب الحديث وفيه مؤلَّفات جمة لعدد من الأئمة ، وفقه الحديث ، وهو ما يتصل باستنباط الأحكام منه .

ومَن نظر إلى كتب « العلل » ، و « الموضوعات » وجد أن للمعانى والمتون أثراً كبيراً فى الحكم على الحديث بالوضع . وقد قال الإمام أبو الفرج ابن الجوزى : « إذا رأيت الحديث يخالف العقول ، أو يباين النقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع » .

وهذا واضح فى كتابيه « العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية » ، و « الموضوعات » .

كما يتضح بجلاء فى كتاب الإمام ابن القيم « المنار المنيف فى الصحيح والضعيف » الذى ذكر فيه جملة وافرة من القواعد الباهرة ، الدالة على وضع الحديث . وكلها تتعلق بالمتن أو المضمون . ويلزم الباحث عن الحقيقة الرجوع إليه .

ومما يلزم التنبيه عليه هنا : أن مباحث الإسناد ليست منفصلة عن مباحث المتن تماماً ، كما يتصور الكثيرون . فإن من أهم ما يُحكم به على الراوى قبولاً

أو رداً : جملة مروياته ، فإذا كان ممن يروى « الغرائب » ، أو « الشواذ » ، أو « المنكرات » اسودت بذلك صحيفته ، وكان من أسباب جرحه ورفضه .

وكتب الجرح والتعديل - وبخاصة كتب الضعفاء والمتروكين - حافلة بأمثلة لا تُحصى من هذا النوع ، ومَنْ قرأ كتاباً مثل « الكامل فى الضعفاء » لابن عدى ، و « ميزان الاعتدال » للذهبى أدرك ذلك بيقين .

بل قد يُرَدّ الراوى بسبب حديث واحد ، غير مقبول المتن ، كقول ابن حبان فى بهز بن حكيم : « لولا روايته حديث : « فإنا آخذوها وشطر ماله ... » لأدخلته فى الثقات » !

نعم .. إن أئمة الحديث عنوا بنقد السند أكثر من المتن ، خشية أن يردوا بمحض عقولهم ما لا يجوز أن يُرَد ، لأنه يتعلق بأحوال الآخرة ، أو عوالم الغيب ، أو حقائق الوجود ، أو مكارم الأخلاق ، أو القوانين التى لا تصلح الحياة الإنسانية والاجتماعية إلا بها ، وإن كانت أكبر من عقل الإنسان فى ذلك العصر ، وتلك البيئة .

خذ مثلاً : رد ابن حبان لبهز بن حكيم لروايته الحديث الذى أشرنا إليه ، وهو يتضمن العقوبة المالية لمانع زكاة الإبل ، بمصادرة شَطْر ماله . ولو أخذ الحديث على أنه عقوبة تعزيرية مفوَّضة لرأى الإمام أو القاضى ، قابلة للتخفيف أو الإلغاء ، ما رفض الحديث ، ولا أخرج راويه من دائرة الثقات .

فإرخاء العنان للعقل المحدود بحدود مكانه وزمانه وثقافته فى رفض « المتون » التى لا تعجبه ، لا يخلو من خطر .

وحسبنا أن عائشة استنكرت رواية أبى هريرة لحديث تعذيب امرأة من أجل هرة حبستها . قائلة : إن الله أكرم من أن يُعذِّب مؤمناً لأجل هِرَّة !

ولم يكن الصواب معها رضى الله عنها .

وقد يخطر لبعض العقول - حتى الكبيرة منها - معنى فى الحديث غير سائغ ، فيسارع برد متنه ، مع احتماله لوجوه سائغة أخرى ، ظهرت لغيره .

وفى عصرنا وجدنا مَن ردوا صحاح الحديث ، بأوهام توهموها ، حتى رأينا مَن رد حديث « بُنِىَ الإسلام على خمس .. » !

وسنعرض لهذا بعد ، عنما نعرض لفتنة الاجتراء على رد الحديث الصحيح بغير بيِّنة .



## ● السُنَّة غير التشريعية :

وعجب آخر فى هذا المقام : أن يرد بعض الناس السُنَّة كلها ، والأحاديث كافة ، لأن من السنن ما لا علاقة له بالتشريع ، لأن النبى ﷺ قاله ، أو فعله ، أو أقره ، بمقتضى جبلته البَشرية ، أو بحكم خبرته العادية ، فهو مجرد رأى له فى الأمور الدنيوية لا دين يبلِّغه عن ربه إلى أمته . وأبرز مثل له حديث تأبير النخل ، وإشارته على الأنصار برأى كان الصواب فى غيره ، وقوله لهم فى النهاية : « إنما ظننتُ ظناً فلا تؤاخذونى بالظن .. أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

وهناك من السنن ما صدر عن النبى ﷺ بوصفه إمام الأمة ورئيس الدولة ، فهو أشبه بالقرار السياسى أو الإدارى منه بالحكم التشريعى التكليفى . فليس له صفة العموم ولا الدوام . وعلى هذا حمل بعض الأئمة من الفقهاء حديث : « مَنْ أحيا أرضاً ميتة فهى له » .

ومثل ذلك ما صدر عنه بوصفه القائد العسكرى فى معركة ما ، فيعمل به فى نطاق المعركة وما يتصل بها ، مثل قوله يوم حنين : « مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه » .

ومن المعلوم بالاستقراء : أن جمهرة السنن والأحاديث الثابتة عنه صلى اللّه عليه وسلم ، إنما صدرت عنه بوصف التشريع والتبليغ عن اللّه تعالى ، وأما ما ليس للتشريع فهو قِلّة محدودة من السُنَّة .

والمنهج الصحيح أن يُعرف هذا النوع من السُنَّة مما ليس له صلة بالتشريع قَط، أو ليس له صلة بالتشريع العام الدائم ، ليعطى حكمه ، وهو عمل المحققين من العلماء ، وليس عمل الخطافين والدخلاء .

ويبقى سائر السنن على أصله منارة للاهتداء والاتباع والطاعة ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِن تَطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ﴾ (١) ، ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٢) ، ﴿ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٣) .

ولى فى هذا الموضوع بحث ضافٍ موثق بالأدلة حول الجانب التشريعى فى السُنَّة النبوية ، وما ليس للتشريع منها، نشرته ( مجلة مركز بحوث السُنَّة والسيرة ) فى قَطَر . فليُرجع إليه .



● الاستغناء عن السُنَّة بالقرآن مخالف للقرآن :

ثم إن الذين يزعمون الاستغناء عن السُنَّة بالقرآن يخالفون - أول ما يخالفون - القرآن ذاته مخالفة صريحة .

فالقرآن يأمر بطاعة الرسول . بجوار طاعة الله تعالى . وذلك فى عدد من الآيات الكريمة .

بل اعتبر القرآن الكريم طاعة الرسول طاعة لله تعالى ، كما اعتبر بيعته بيعة لله تعالى : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٤) ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ (٥) .

---

(١) النور : ٥٤ (٢) الأعراف : ١٥٨ (٣) النور : ٥٦

(٤) النساء : ٨٠ (٥) الفتح : ١٠

وهذه بعض الآيات الآمرة بطاعة الرسول مع طاعة اللّه :

﴿ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ ، فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ (٢) .

﴿ قُلْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ، فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ، وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ﴾ (٣) .

﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (٤) .

﴿ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ، فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ﴾ (٥) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (٦) .

ولو كانت طاعة الرسول تعنى اتباع القرآن وحده ، لم يكن هناك معنى لعطف الأمر بطاعته على طاعة اللّه تعالى ، إذ العطف يقتضى المغايرة ، وقد طلب الطاعة – فى غير موضع – لكل منهما . فأفاد أن لكل منهما طاعة مستقلة .

وللعلامة ابن القيم كلام جيد فى معنى الآية التى ذكرناها من سورة النساء ،

---

(١) المائدة : ٩٢ (٢) الأنفال : ٢٠ (٣) النور : ٥٤

(٤) الأحزاب : ٧١ (٥) التغابن : ١٢ (٦) النساء : ٥٩

والتى طلبت من الجماعة المؤمنة طاعة اللّه وطاعة رسوله وأولى الأمر من المؤمنين : ﴿ مِنْكُم ﴾ .

قال رحمه اللّه فى « إعلام الموقعين » :

« فأمر سبحانه فى هذه الآية بطاعته وطاعة الرسول وأعاد الفعل : ﴿ وَأَطِيعُواْ ﴾ إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالاً ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم ضمن طاعة الرسول ؛ إيذاناً بأنهم إنما يُطَاعون تبعاً لطاعة الرسول ، فمَن أمر منهم بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة . كما تضمنت الآية أن أهل الإيمان قد يتنازعون فى بعض الأحكام - كما تنازع الصحابة فى كثير منها - ولا يخرجون بذلك عن الإيمان ، إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى اللّه ورسوله ، كما شرطه اللّه عليهم بقوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ (١) ولا ريب أن الحكم المعلّق على شرط ينتفى عند انتفائه .

وكلمة : ﴿ شَيْء ﴾ فى قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَيْءٍ ﴾ نكرة فى سياق الشرط تعم كل ما يتنازع فيه المؤمنون من أمر الدين ، دقه وجله ، جليه وخفيه ، ولو لم يكن فى كتاب اللّه وسُنَّة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ، ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه ، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى مَن لا يوجد عنده فصل النزاع » (٢) .

هذا بعض ما ذكره ابن القيم تعليقاً على هذه الآية ثم قال : « إن الناس أجمعوا أن الرد إلى اللّه سبحانه هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرد إليه نفسه فى حياته وإلى سُنَّته بعد وفاته » .

* *

---

(١) النساء : ٥٩

(٢) انظر إعلام الموقعين : ٤٨/١ - ٤٩

## ● رد الإمام الشافعى على خصوم السُنَّة :

ودعوى الاكتفاء بالقرآن عن السُنَّة يبدو أنها ضلالة قديمة ، وقد رد عليها الإمام الشافعى رضى الله عنه رداً بليغاً مضيئاً فى « رسالته » الشهيرة ، ومما قاله هناك :

« باب ما أمر الله من طاعة رسول الله »

« قال الله جَلَّ ثناؤُه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيمًا ﴾ (١) .

وقال : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢) .

فَأَعْلَمهم أنَّ بَيْعَتَهُمْ رسولَه بَيْعَتُه ؛ وكذلك أعلمهم أنَّ طاعتَهم طاعتُهُ .

وقال : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ (٣) .

نَزَلَتْ هذه الآيةُ فيما بَلَغَنَا - والله أعلم - فى رجل خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فى أَرْضٍ ، فَقَضَى النبيُّ بها للزُّبير (٤) .

وهذا القضاء سُنَّة مِنْ رسولِ الله ، لا حُكْمٌ منصوصٌ فى القُرآن .

---

(١) الفتح : ١٠ .    (٢) النساء : ٨٠ .    (٣) النساء : ٦٥

(٤) الرجل الذى خاصم الزبير كان من الأنصار ممن شهد بدراً ، واختصما فى ماء كانا يسقيان به أرضهما ونخلهما . والحديث مطوّل معروف فى كتب السُنَّة ، وفى آخره : « فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى ذلك » . وقد ذكره السيوطى فى الدر المنثور : ٢ / ١٨٠ ، ونسبه لعبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والبخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان والبيهقى من طريق الزهرى عن عروة بن الزبير عن أبيه . ورواه أيضاً يحيى بن آدم فى الخراج ( رقم ٣٣٧ ) وانظر فتح البارى : ٥/٢٦ - ٣١

وَالقُرآنُ يَدُلُّ – واللّه أعلم – على ما وَصَفْتُ ، لأنه لو كان قضاءً بالقُرآن كان حكماً منصوصاً بكتاب اللّه ، وأشْبَهَ أن يكونوا إذًا لم يُسَلِّمُوا لِحُكْمِ كتاب اللّه نَصّاً غيرَ مُشْكِلِ الأمْرِ : أنهم ليسوا بمؤمنين ، إذا رَدُّوا حُكْمَ التنزيل ، إذًا لم يُسَلِّمُوا لَهُ .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ لاَ تَجْعَلُواْ دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً ، قَدْ يَعْلَمُ اللّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ منكُمْ لِوَاذاً ، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَإِذَا دُعُواْ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ الحَقُّ يَأْتُواْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُواْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ، بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُواْ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ ﴾ (٢) .

فَأَعْلَمَ اللّهُ النَّاسَ فى هذه الآية أنَّ دُعاءَهم إلى رسول اللّه لِيَحْكُمَ بينهم : دُعاءٌ إلى حُكْمِ اللّهِ ، لأنَّ الحاكم بينهم رسولُ اللّه ، وَإذا سَلَّمُوا لِحُكم رسول اللّه فإنما سَلَّمُوا لحكمه بفرض اللّه .

وأنهُ أعلمهم أن حُكمَهُ حُكمُهُ ، على معنى افْتِراضِهِ حُكمَهُ ، وما سَبَقَ فى علمه جل ثناؤه مِنْ إسْعادِهِ بِعصمته وتوفيقه ، وما شَهِدَ له به من هدايته واتباعه أمْرَهُ .

فأَحْكَمَ فَرْضَهُ بإلزام خَلْقِهِ طاعةَ رسوله ، وإعلامِهِمْ أنها طاعتُهُ .

---

(١) النور : ٦٣

(٢) النور : ٤٨ – ٥٢

فَجَمَعَ لهم أنْ أعْلَمَهُمْ أنَّ الفرض عليهم اتباعُ أمْرِهِ وأمرِ رسوله ، وأنَّ طاعةَ رسولِهِ طاعتُه ، ثم أعْلَمَهُمْ أنه فَرَضَ على رسولِهِ اتباعَ أمرِهِ ، جلَّ ثناؤه » .

ثم عقد الإمام الشافعى باباً آخر ذكر فيه مَا أَبَانَ اللّه لخلقه مِنْ فَرْضِه على رسولِه اتّباعَ ما أَوْحَى إليه ، وما شَهِدَ لَهُ بِهِ مِن اتباعِ ما أُمِرَ به ، ومِنْ هُدَاهُ ، وأنه هَادٍ لِمَنِ اتَّبَعَهُ .

قال الشافعى : قال اللّه جلَّ ثناؤه لنبيه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تُطِعِ الكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ، إنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (١) .

وقال : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ، لاَ إِلهَ إلاَّ هُوَ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

فَأَعْلَمَ اللّهُ رَسُولَه مَنَّهُ عليه بما سبق فى علمه : مِن عصمته إيَّاهُ مِن خلقه ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ، وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (٤) .

وَشَهِدَ له جلَّ ثناؤه باستمساكه بما أَمَرَهُ به ، والهُدَى فى نفسه ، وهدايةِ مَن اتّبعهُ ، فقال : ﴿ وكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنتَ تَدْرِى مَا الْكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِى بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٥) .

---

(١) الأحزاب : ١ – ٢ (٢) الأنعام : ١٠٦ (٣) الجاثية : ١٨
(٤) المائدة : ٦٧ (٥) الشورى : ٥٢

وقال : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ، وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾ (١) .

فَأَبَانَ اللَّهُ أَنْ قَدْ فَرَضَ على نبيه اتّبَاعَ أمره ، وَشَهِدَ لَهُ بالبَلاَغِ عنه ، وشَهِدَ به لنفسه ، ونحنُ نَشْهدُ له به ، تَقَرُّباً إلى اللّه بالإِيمَانِ به ، وتَوَسُّلاً إليه بتصديق كَلمَاته .

أخبرنا عبدُ العزيز (٢) عن عمرو بنِ أبي عَمرو مَوْلَى المُطَّلب عن المُطَّلب بن حَنْطَبٍ أنَّ رسولَ اللّه قال : « مَا تَرَكْتُ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلاَّ وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلاَ تَرَكْتُ شَيْئاً مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ » .

قال الشافعي : وما أَعْلَمَنَا اللّهُ مِمَّا سَبَقَ في علمه وحَتْمِ قَضَائه الذي لا يُرَدُّ ، منْ فضله عليه ونعمته : أنه مَنَعَهُ مِن أنْ يَهُمُّوا به أن يُضِلُّوه ، وأعلمه أنهم لا يَضُرُّونه مِن شيء .

وفي شهادته له بأنه يَهدي إلى صراطٍ مستقيمٍ ، صراط اللّه ، والشهادة بتأدية رسالته واتّباعِ أمره ، وفيما وصفتُ مِنْ فَرْضِه طاعَتَهُ وتأكيده إيَّاها في الآيِ ذكرتُ مَا أقامَ اللّهُ به الحُجَّةَ على خلقه ، بالتسليم لحُكْمِ رسولِ اللّه واتّباعِ أمره .

قال الشافعي : وما سَنَّ رسولُ اللّه - فيما ليس للّه فيه حُكْمٌ - فَبِحُكم اللّه سَنَّهُ . وكذلك أخبرنَا اللّهُ في قوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

وقد سَنَّ رسولُ اللّه مَعَ كتابِ اللّه ، وسنَّ فيما ليس فيه بعَيْنِه نَصُّ كتابٍ .

---

(١) النساء : ١١٣

(٢) عبد العزيز - هذا - هو ابن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدرداوردي ، وهو من ثقات أتباع التابعين من أهل المدينة ، مات سنة ١٨٧ هـ ، وقيل غير ذلك .

(٣) الشورى : ٥٢ - ٥٣

وكلُّ ما سَنَّ فقد ألزَمَنَا اللّهُ اتّباعَهُ ، وجَعَلَ فى اتّباعه طاعَتَهُ ، وفى العُنُود عن اتّباعهَا معصيتَه التى يُعْذَرْ بها خلقاً ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول اللّه مخرجاً » (١) .



● بين السُنّة والقرآن :

وإذا كان كل من القرآن والسُنّة مصدراً ربانياً للهداية والتشريع ، فما لا ريب فيه أنهما ليسا بمنزلة واحدة ، وأن بينهما فروقاً أساسية .

( أ ) فالقرآن كله قطعى الثبوت ؛ لأنه منقول بالتواتر اليقينى ، جيلاً عن جيل ، أما السُنّة فأقلها ما ثبت بالتواتر ، وأكثرها إنما ثبت بطريق الآحاد .

( ب ) القرآن كله ثبت بطريق الوحى الجلى بواسطة نزول أمين الوحى - جبريل عليه السلام - على قلب النبى ﷺ . كما نطق بذلك القرآن نفسه : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ (٢) .

أما السُنّة فمنها ما ثبت بطريق الإلهام والنفث فى الرُّوع ، وما ثبت بالرؤيا الصادقة ، وكلا الطريقين ليس من الوحى الجلى . ومنها ما ثبت بطريق الاجتهاد ، الذى يقره اللّه تعالى عليه ، وهى ما يسمى « الوحى الباطن » . فإن اللّه تعالى لا يقره على خطأ ، حتى لا يُتبع فيه .

( جـ ) القرآن لفظه ومعناه من اللّه تعالى ، أما السُنّة - أعنى القولية منها - فلفظها من النبى ﷺ . ولهذا لا يجوز رواية القرآن بالمعنى . بخلاف الحديث ، أو السُنّة .

( د ) القرآن محفوظ بجملته وتفصيله ، بألفاظه ومعانيه ، بصريح وعد اللّه تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٣) .

---

(١) انظر : الرسالة للشافعى بتحقيق أحمد شاكر ص ٨٢ - ٨٩

(٢) الشعراء : ١٩٣ - ١٩٤ (٣) الحجر : ٩

أما السُنَّة فهى محفوظة ضمناً ، بحفظ اللّه للقرآن ؛ باعتبارها بياناً له ، وحفظ المبيِّن يستلزم حفظ ما يبيِّنه ، كما أن حفظ السُنَّة إنما هو حفظ لها فى الجملة لا فى التفصيل .

( هـ ) القرآن متميز بالإعجاز ، فهو الآية العظمى لمحمد ﷺ . بخلاف الحديث ، وإن كان فى قمة البلاغة البَشرية .



## ● السُنَّة الصحيحة لا تعارض القرآن :

السُنَّة - إذن - مبينة للقرآن ، أو مؤكدة له ، أو شارعة لأحكام مستقلة فى إطار مقاصده وكلياته ، وليست معارضة له ، ولا توجد سُنَّة صحيحة صريحة تعارض القرآن . وما وُجِد من ذلك فلا بد أنه صحيح غير صريح ، أو صريح غير صحيح . وغير الصحيح لا اعتبار له ، وغير الصريح يجب تأويله بما يتفق مع القرآن . لأن القرآن هو الأصل ، والفرع لا يخالف أصله .

ويحسن بى أن أنقل هنا ما ذكره المحقق ابن القيم فى « إعلام الموقعين » عن علاقة السُنَّة بالقرآن ، قال : « والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسُنَّة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها .

الثانى : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له .

الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرِّمة لما سكت عن تحريمه . ولا تخرج عن هذه الأقسام ، فلا تعارض القرآن بوجهٍ ما .

فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبى ﷺ تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته ، وليس هذا تقديماً لها على كتاب اللّه ، بل امتثال لما أمر اللّه به من طاعة رسوله ، ولو كان رسول اللّه ﷺ لا يُطاع فى هذا القسم لم يكن

لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ، وأنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه ، لم يكن له طاعة خاصة تختص به ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (١) .

وكيف يمْكن أحداً من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله ، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب ، ولا حديث خيار الشرط ، ولا أحاديث الشفعة ، ولا حديث الرهن فى الحَضَر مع أنه زائد على ما فى القرآن ، ولا حديث ميراث الجدة ... ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة ، ولا حديث وجوب الكفَّارة على مَن جامع فى نهار رمضان ، ولا أحاديث إحداد المتوفى عنها زوجها ، مع زيادتها على ما فى القرآن من العِدَّة ؟

وقد أخذ الناس بحديث : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » وهو زائد على القرآن .

وأخذوا كلهم بحديث توريثه صلى الله عليه وسلم بنت الابن السُدس مع البنت ، وهو زائد على ما فى القرآن .

وأخذوا بحديث : « مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه » وهو زائد على ما فى القرآن من قسمة الغنائم .

وأخذوا كلهم بقضائه - صلى الله عليه وسلم - الزائد على ما فى القرآن من أن أعيان بنى الأبوين يتوارثون دون بنى العَلاَّت : الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه ، ولو تتبعنا هذا لطال جداً ، فسنن رسول الله ﷺ أجل فى صدورنا وأعظم وأفرض علينا أتقبلها إذا كانت زائدة على ما فى القرآن ، بل على الرأس والعينين » أ هـ (٢) .



(١) النساء : ٨٠ .

(٢) إعلام الموقعين : ٣٢٣/٢ ، ٣٢٤ - ط . مكتبة ابن تيمية .

## • مرجع السُنَّة إلى القرآن :

هذه هى منزلة السُنَّة من الكتاب : منزلةُ البيان من المبيَّن ، فالقرآن هو الأصل والسُنَّة شارحته وموضِّحته ، وكل ما فى السُنَّة يرجع إلى الكتاب ، بوجه من الوجوه ، وقد أوضح ذلك الإمام الشاطبى فى الموافقات ، وأقام عليه الأدلة ، وضرب له الأمثله .

فتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو المرأة وخالتها ، مثلاً - إنما هو ضرب من القياس على حكم القرآن فى تحريم الجمع بين الأختين ، للاشتراك فى العلَّة التى نبَّه عليها الحديث بقوله : « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

وتوريث الجدة نصيب الأم عند فقد الأم قياس لها على الأم ، فهى أمٌّ من وجه .

وتحريم كل ذى ناب من السباع تطبيق لقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (١) ، كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعى رضى الله عنه .

وتحريم الأكل والشرب فى أوانى الذهب والفضة ، وما فى معناها تطبيق لما حفل به القرآن من الحملة على الترف والمترفين ، واعتبار الترف من أسباب الفساد والانحلال للأمة حتى يدمرها تدميراً .

وتحريم الخلوة بالأجنبية تطبيق لقول القرآن : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (٢) لأن النهى بقوله : ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ ﴾ يعنى النهى عن مقدمات الزنى ، والخلوة منه .

ومثل ذلك : أن النبى ﷺ لعن مع شارب الخمر تسعة آخرين ، وذلك يدخل فى قوله تعالى عن الخمر : ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (٣) ؛ والاجتناب أبلغ من مجرد الترك ، فيتضمن العصر والسقى والحمل والبيع وما فى معناها .

---

(١) الأعراف : ١٥٧ (٢) الإسراء : ٣٢ (٣) المائدة : ٩٠.

وقال ابن برّجان (١) : ما قال النبى ﷺ من شئ فهو فى القرآن ، وفيه أصله ، قَرُب أو بَعُد ، فهمه مَن فهمه ، وعَمِهَ عنه من عَمِه ، قال تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِن شَىْءٍ ﴾ (٢) .

فليس فى السُنَّة شئ خارج عن القرآن ، فضلاً عن شئ يخالفه ويعارضه . وإنما فيها ما يبيِّن إجماله ، أو يخصص عمومه ، أو يقيِّد إطلاقه .

ولهذا ذكر الإمام أبو عُبَيد : أن الرسول ﷺ لا يحكم بحكم يدل الكتاب على شئ سواه . ولكن السُنَّة هى المفسِّرة للتنزيل ، والموضِّحة لحدوده وشرائعه ، قال : ألا ترى أن الله تبارك وتعالى أنزل فى كتابه حين ذكر الحدود فقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٣) فجعله حكماً عاماً فى الظاهر على كل مَن زنى . ثم حكم رسول الله ﷺ فى الثيبين بالرجم ، وليس هذا بخلاف الكتاب ، ولكنه لما فعل ذلك عُلِمَ أن الله إنما عنى بالآية : البكرين دون غيرهما . وكذلك لما ذكر الفرائض ( مقادير الإرث ) فقال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ (٤) فكانت الآية شاملة لكل ولد ، فلما قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » (٥) لم يكن هذا خلاف التنزيل ، ولكن عُلِمَ أن الله إنما عنى بالموارثة أهل الدين الواحد ، دون أهل الدينين المختلفين .

---

(١) نقله الزركشى فى البرهان : ٢/١٢٩

(٢) سورة الأنعام : ٣٨ ، وقد تأول بعض المفسرين الكتاب المذكور فى الآية أنه « اللوح المحفوظ » فالأولى الاستدلال بقوله تعالى فى سورة النحل : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ ( النحل : ٨٩ ) .

(٣) النور : ٢ (٤) النساء : ١١

(٥) رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن كما فى الجامع الصغير : ٢/٢٠٤

وكذلك لما ذكر الوضوء فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (١) ثم مسح رسول الله ﷺ على الخفين ، وأمر به ، فتبين لنا أن الله إنما عنى بغسل الأرجل إذا كانت الأقدام بادية لا خِفاف عليها .

وكذلك شرائع القرآن كلها ، إنما نزلت جملاً ، حتى فسَّرتها السُنَّة » (٢) .

وأود أن أنبه على أمرين :

أحدهما : أن كثيراً من الناس أسرفوا في تخصيص عمومات القرآن بما توهموه من الأحاديث مُخصِّصاً ، وإن لم يكن كذلك ..

والثاني : أن بعضهم توسّعوا في القول بنسخ القرآن بالسُنَّة أو بالقرآن نفسه مع عدم الحاجة إلى القول بالنسخ .

ولا بد لنا من كلمة نبيِّن بها موقفنا من هذين الأمرين .

## ● لا يُخص عموم القرآن إلا بسُنَّة ثابتة محكمة :

أما عمومات القرآن ، فيجب أن يؤخذ بها ويعمل بدلالتها ، ولا يجوز أن يُخَص عمومها إلا بسُنَّة ثابتة محكمة . ونعني بالثابتة : أن تكون صحيحة السند ، سليمة المتن ، فلا انقطاع ولا ضعف في روايتها ، ولا شذوذ ولا علَّة في سندها أو متنها . كما نعني بالمحكمة أن تكون قطعية الدلالة على التخصيص أو راجحة الدلالة عليه رجحاناً غالباً .

فلسنا مع الذين يردون السنن الصحيحة المحكمة بالظواهر والعمومات القرآنية ، ولا مع الذين يسارعون إلى التخصيص بالحديث ولو في سنده لين ، أو بالصحيح ولو في دلالته شك أو ضعف .

---

(١) المائدة : ٦

(٢) الأموال بتحقيق محمد حامد الفقي ص ٥٤٤ ، ٥٤٥ - طبع السُنَّة المحمدية .

لقد أدى بى بحثى فى « فقه الزكاة » والموازنة بين الأدلة إلى مخالفة الإمام أبى حنيفة الذى رد حديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » إبقاءً على عموم قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الأَرْضِ ﴾ [1] ، وكذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء العُشر » لأن الحديث صحيح متفق عليه ، وتأويله بأنه فى أوسق التمر إذا كانت للتجارة تأويل ضعيف مرجوح ، بل متهافت . ولهذا رجحت - مع الجمهور - اعتبار النصاب فيما أخرجت الأرض كسائر الأموال الأخرى ، وهو الموافق لحكمة الشارع فى فرض الزكاة على الأغنياء ، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى .

ولكنى وافقت أبا حنيفة كل الموافقة فى تمسكه بعموم آية : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الأَرْضِ ﴾ ، وعموم حديث : « فيما سقت السماء العُشر » ، ولم أخصص هذا العموم بمثل حديث : « ليس فى الخضراوات صدقة » لأنه حديث ضعيف ، على أنه يمكن تأويله بأن المعنى : ليس فيها صدقة يأخذها الجباة ؛ لأنها مما يسرع إليه التلف والفساد ، فلا تبقى فى بيت المال . فإذا لم يكن شُرِع أخذها كالمواشى والزرع ، فإن ذلك لا يسقط إيجابها باللفظ العام السابق .

إن عمومات القرآن - وكذا السُنَّة - يجب أن تُحترم وتُؤخذ كما هى ، حتى يخصها دليل صحيح صريح . ومن هنا أخذنا بعموم الآيات والأحاديث التى افترضت الزكاة فى كل مال ، مثل قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... ﴾ [2] ، ﴿ وَالَّذِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ... ﴾ [3] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أدوا زكاة أموالكم » من غير فصل بين مال ومال ، ولم نُخرج من ذلك إلا ما خصه الدليل .

* *

---

(1) البقرة : ٢٦٧ (2) التوبة : ١٠٣ (3) المعارج : ٢٤

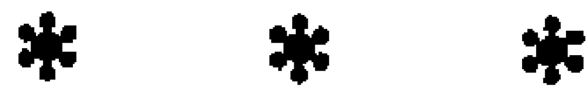
● لا يُنسخ القرآن بالسُنَّة :

إننى أجزم بأن النسخ فى داخل الشريعة الإسلامية ثابت بيقين لما أخذ الله به عباده من التدرج فى الأحكام الشرعية إيجاباً أو تحريماً ، تشديداً أو تخفيفاً . كما فى تحريم الخمر والربا وغيرهما ، وكما فى فرض الصلاة والزكاة والصيام .

ولكنى لا أميل إلى القول بنسخ آيات من القرآن الكريم لم يقم دليل قاطع على نسخها ، ولا أوافق الذين يسارعون إلى ادعاء النسخ كلما توهموا تعارضاً بين آية وآية ، أو آية وحديث ، بل بين الآية ومذهب إمامه ، بل بينها وبين عمل الناس .

وللإمام الشافعى كلام قوى فى الرد على مَن ادَّعى نسخ القرآن بالسُنَّة ، ينبغى أن يراجع فى « رسالته » العظيمة ، فهو جدير بالاعتبار .

على أنى لم أجد فى القرآن الكريم – من ناحية التطبيق الواقعى – ما يمكن اعتباره منسوخاً بالسُنَّة النبوية ، إلا بتمحّل غير مقبول .



# الأخذ ببعض السُنَّة دون بعض

لقد وجدنا مَن يأخذ ببعض القرآن الكريم دون بعض ، ووجدنا مَن يأخذ بالقرآن دون السُنَّة كلها ، فلا غرو أن نجد مَن يأخذ ببعض السُنَّة دون بعض .

وجدنا قديماً مَن يقول : نأخذ المتواتر من الحديث دون الآحاد ، أو اشترط فى الآحاد شروطاً غير ما كان عليه الصحابة رضى اللّه عنهم . وقد رد عليهم الشافعى رضى اللّه عنه فى « الرسالة » فأفحمهم بالبراهين الناصعة .

ورد عليهم الأصوليون من بعده مستفيدين مما ذكره من الأدلة . وسأختار هنا عبارة الفقيه الأصولى المالكى أبى الوليد الباجى من كتابه « أحكام الفصول فى علم الأصول » باب : « القول فى أن التعبد قد ورد بوجوب العمل بخبر الآحاد » . قال رحمه اللّه :

ذهب القاشانى وغيره من القدرية ( المعتزلة ) إلى أنه لا يجوز العمل بخبر الآحاد .

وقال أبو على الجبائى : لا يجوز إلاّ بخبر اثنين فصاعدا . وقال غيره من القدرية : لا يجوز العمل إلا بخبر أربعة . والذى عليه سَلَف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء : أنه يجوز العمل به (١) .

والدليل على ذلك : إجماع الصحابة على صحة العمل به ، ثم أخذ عمر بن الخطاب – رضى اللّه عنه – وغيره فى مجمع من الصحابة ، ولم يُحْفَظْ من أحد إنكارٌ عليه ولا تخطئةٌ له فى فعله .

---

(١) وهو مذهب الجمهور « الأحكام » للآمدى : ٦٨/٢ ، « المحصول » للرازى : ٢ ق ٥٠٧/١ ، « المستصفى » للغزالى : ١٤٥/١ ، « المسودة » لآل تيمية ص ٢٣٨ ، « تنقيح الفصول » للقرافى ص ٣٥٦

فمن ذلك : ما روى عنه أنه قال فى قصة الجنين : أُذَكِّرُ اللّه امرءاً سمع من رسول اللّه ﷺ فى الجنين شيئاً ، فقام إليه حمل بن مالك النابغة ، فقال : كنتُ بين جاريتين - يعنى بين ضرَّتين - فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ ، وألقت جنيناً مَيْتاً ، فقضى فيه رسول اللّه ﷺ بغُرَّةٍ ، فقال عمر : لو لم تسمع بهذا ، لقضينا فيه بغير هذا (١) .

وأيضاً ، فإن عمر كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها ، فلما أخبره الضحاك بأن رسول اللّه ﷺ كتب إليه أن يورِّث امرأة أشيم الضبىّ من ديته ، رجع إلى ذلك ، وورَّث المرأة الدية ، ورغب عما كان عليه (٢) .

وتضافرت الأخبار عنه أنه قال فى دية المجوس : ما أدرى ما الذى أصنع فيهم ، وقال : أنشدُ اللّهَ امرءاً سمع فيهم شيئاً إلا رَفعه إلينا ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهَدُ لسمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكتابِ » (٣) ، وأخذ عند ذلك الجزية منهم ، وأَقَرَّهُم على دينهم .

ورجع عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة إلى خبر عائشة فى التقاء الختانين : « فعلته أنا ورسول اللّه ﷺ فاغتسلنا » (٤) .

وقضى عثمان فى السُّكْنى بخبر فريعة بنت مالك بعد أن أرسل إليها وسألها (٥) .

---

(١) روى حديث حمل بن مالك بقضاء رسول اللّه ﷺ فى الجنين بغرة عبد مسلم فى كتاب « الديات » : ٥/ ١١٠ ، وأبو داود فى الديات رقم (٤٥٧٢) ، والترمذى فى الديات : ٦/١٧٩ ، وابن ماجه فى الديات (٢٦٤١) .

(٢) روى الحديث مالك فى العقول : « الموطأ » ص ٧٥٢ ، وأبو داود فى الفرائض رقم (٢٩٢٧) ، والترمذى فى الفرائض : ٨/ ٢٦٠ .

(٣) رواه البخارى فى الجزية : ٤/١١٧ ، ومالك فى الزكاة « الموطأ » ص ٢٢٤ ، والترمذى فى السير : ٧/٨٥

(٤) رواه البخارى وغيره .

(٥) رواه أبو داود فى الطلاق : (٢٣٠٠) ، والترمذى فى الطلاق : ٥/١٩٥ ، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٣١) .

وثبت عن عليٍّ : أنه كان يقبل أخبار الآحاد ويستظهر على رواتها باليمين [١] فقال في الخبر الصحيح عنه : كنتُ إذا سمعتُ حديثاً من رسول الله ﷺ نفعني الله بما شاء منه ، وإذا حدّثني عنه غيره استحلفتُه ، فإذا حلف صدّقتُه ، وحدّثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يصيب ذنباً ... » وساق الحديث [٢] ، وإنّما كان يستظهر بالأيمَان على بعض مَن حدّثه ، يسوق لفظ النبيِّ ﷺ كما يُحدّثه ، ولا يرويه على المعنى .

ورجع ابنُ عمر عن المخابرة [٣] بعد الدّهر الطويل إلى خبر رافع بن خديج [٤] .

وكان زيد يرى أنّ الحائضَ لا تصدر حتى يكون آخرُ عهدها الطواف بالبيت ، ويخالف في ذلك ابنَ عبّاسٍ ، فقيل له : إنّ ابن عبّاس سأل فلانة الأنصارية : هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك ، فأخبره ، فرجع زيد يضحك ، ويقول لابن عباس : ما أراكَ إلاّ قد صدقت ، ورجعَ عمّا كان عليه [٥] .

ومن ذلك ما شُهِرَ عن أبي سعيد الخدري أن روى لابن عباس حديثاً في الرِّبا قد روى له عن غيره ، فقال أبو سعيد : والله لا آواني وإيّاك سقف بيت أبداً ، ثم رجع ابن عباس إلى حديث أبي سعيد في الرِّبا [٦] .

---

(١) رواه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » ص ١٥

(٢) رواه أحمد في مسند أبي بكر رقم (٢) و (٤٧) بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يذنب ذنباً ، ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له » .

(٣) المخابرة عند جمهور العلماء هي : كراء الأرض ببعض ما يخرج منها . ( بداية المجتهد : ١٨٤/٢) .

(٤) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الخزرجي . توفي سنة ٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك . ( الإصابة : ٤٩٥/١) ، والذي رواه رافع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة : رواه البيهقي في « السنن الكبرى » : ١٢٨/٦ ، وأيضاً ورد عن جابر بن عبدالله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، ( السنن الكبرى : ١٢٨/٦) .

(٥) رواه البخاري في كتاب « الحج » : ١٩٥/٢ ، ومسلم في الحج : ٩٣/٤ ، وأبو داود (٢٠٠٢) .

(٦) حديث أبي سعيد الخدري في الرِّبا رواه البخاري في البيوع : ٩٧/٣ ، ومسلم في البيوع : ٤٦/٥ ، والترمذي في البيوع : ٢٥/٥

ومن ذلك أيضاً : ما روى عن أنس ، قال : كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأُبَىَّ بن كعب شراباً من فضيخٍ ، إذ أتانا آتٍ ، فقال : إنَّ الخمر قد حُرِّمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها . قال : فقُمتُ إلى مهراسٍ [١] لنا ، فضربها بأسفله حتى تكسَّرت [٢] .

ومن ذلك : ما ظهر وانتشر من عمل أهل قباء وتحوُّلهم إلى الكعبة فى الصَّلاة بخبر الواحد [٣] وعلى ذلك كان التابعون لهم بإحسان .

قال الشَّافعى وغيره : وَجَدْنا علىَّ بن الحسين يُعَوِّلُ على أخبار الآحاد ، وكذلك محمد بن على ( يعنى أبا جعفر الباقر ) ، وجبير بن مطعم ، ونافع بن جبير ، وخارجة بنُ زيد ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وكذلك كانت حال طاووس ، وعطاء ، ومجاهد . وكان سعيد ابن المسيب يقول : أخبرنى أبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ فى الصَّرْفِ [٤] ، فحبست حديثه .

ولا يجوز أن يكون فى مسائل الشرع مسألة إجماع أثبتُ من هذه ، ولا أبين عن الخَلَف والسَلَف .

فإن قالوا : ما أنكرتم أن يكون مَن رويتم عنه العمل بأخبار الآحاد لم يعمل بها وحدها ، وإنَّما عمل بها لأخبارٍ أُخَر ضاهتها ، أو مقاييس قارنتها ، أو غير ذلك من الأدلة .

والجواب : أننا قد نقلنا عن عمر أنه قال : لولا هذا لقضينا فيها برأينا .

---

(١) المهراس : حجر مستطيل منقور ، يتوضأ منه ويدق فيه ( اللسان : ٢٤٨/٦ ) .

(٢) الحديث رواه البخارى فى الأشربة : ١٣٤/٧ ، ومسلم فى الأشربة : ٨٧/٦ ، وأبو داود فى الأشربة : (٣٦٧٣) .

(٣) رواه البخارى فى التفسير : ٢٧/٥ ، ومسلم فى الصلاة : ٦٦/٢ ، والترمذى فى التفسير : ٨٦/١١

(٤) حديث أبى سعيد الخدرى فى الصَّرف أخرجه الهيثمى ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ( مجمع الزوائد : ١١٤/٥ ) .

ورُوِىَ عن ابن عمر أنَّه رجع إلى خبر رافع بن خديج . وعن الصحابة أنهم رجعوا إلى خبر عائشة .

جواب آخر : وهو أن الطريق الذى عُلِمَ به رجوع الأمة إلى آى القرآن ، والخبر المتواتر ، والإجماع ، والقياس ، هو الطريق الذى به علمنا رجوعهم إلى هذه الأخبار ، لا إلى شئ سواها ؛ ولأنه إذا وجدناهم يتكرّر عملهم بأخبار الآحاد ، ولا يظهر معها ما يمكن أن يقال : رجعوا إليها ؛ وقع لنا العلم بأنهم رَجَعُوا إليها دون غيرها .

ومما يدلّ على إجماعهم على العمل بخبر الآحاد : إجماع الكُلّ على أنّ الصّحابة كانت أعلم منّا بالمتواتر من أخبار الرسول عليه السلام لقرب العهد والتَّدَيُّنِ بالسبق والحرص عليها ، وأنهم أرعى لها ، وأحفظ لمعانيها ، وقد ثبت عنهم مناشدة بعضهم بعضاً الحديث ، ولا يجوز أن يناشدهم المشهور المستفيض؛ لأن ذلك موجود معلومٌ عند الكُلّ ، كما لا يجوز أن يطلبوا الأخبار عن أنّ الصلوات المفروضة خمس ، وأنّ الشهر المفروض صومه رمضان ، فلم يبقَ إلا أن يطلبوا أخبار الآحاد ، فإذا رُوِيَت لهم عملوا بها .

ومما يدل على وجوب العمل بخبر الواحد : ما ظهر عن الرسول ﷺ من إنفاذه لأمرائه وقضاته وسُعاته على الصّدقات ، وحلِّ العقود ، وتقدير الأمور الدينية . من ذلك : تأميره لأبى بكر الموسم (١) ، وإنفاذه سورة براءة مع علىّ (٢) ، وتوليته عمر على الصّدقات (٣) ، وتوليته معاذاً على جهة من اليمن (٤) . ومن

---

(١) رواه البخارى فى حجة أبى بكر بالناس سنة تسع : ٢١٢/٥

(٢) رواه أحمد رقم (٤) .

(٣) رواه مسلم فى الجهاد والسير : ١٤١/٥ ، والبيهقى « السنن الكبرى » : ٨٦/١ .

(٤) رواه مسلم فى كتاب « الجهاد والسير » : ١٤١/٥ ، و « سنن الدارقطنى » : ١٣٦/٢ .
ومعاذ : هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصارى ، الخزرجى ، صحابى ، كان مقدماً فى علم الحلال والحرام . توفى سنة ١٧ هـ . ( الإصابة : ٤٢٦/٣ ) .

ذلك : إيفاده عثمان بن عفّان إلى أهل مكة رسولاً ومؤدياً عنه (١) ، ومن ذلك : توليته على الصدقات والجباية : قيس بن عاصم ، ومالك بن نويرة ، والزبرقان ابن زيد ، وزيد بن حارثة ، وعمرو بن العاص ، وعمرو بن حزم ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وأبا عبيدة . فلو لم يجب العمل بخبر الواحد ، لما جاز للرسول عليه السلام إنفاذ أمير واحد في شئ من ذلك .

فإن قالوا : إنما أنفذ الآحاد في أخذ الصدقات ؛ لأنه قد كان قدَّم الجماعة في إعلامهم صحة ذلك ، ثم أَنْفَذَ الآحاد للقبض .

والجواب : أنه قد لزم الرفع إليه بقوله : أمرني رسول الله ﷺ بالقبض .

وجواب آخر : وهو أنْ ليس كل ثابت عنه إنما أنفذه في قبض الصَّدقات ، بل قد استناب في الأحكام والتعليم .

فإن قالوا : فيجب قبول خَبَر الواحد في التوحيد ، وإعلام النبوة ، وما طريقه العلم ؛ لأن رسله أيضاً قد كانوا ينفذون بذلك إلى أهل النواحي .

الجواب : أن هذا غلط ؛ لأنه إنما كان ينفذ رسله بأحكام الشريعة بعد انتشار الدعوة وإقامة الحُجّة ، وكيف يقول رسوله : إن رسول الله ﷺ يخبركم في الزكاة بكذا وكذا ، وهم لا يعرفون الله ولا رسوله ؟

دليل رابع : وهو اتفاقنا على وجوب العمل بقول المفتي وإخباره بحكم الله تعالى تارة عن كتاب ، وتارة عن سُنَّةٍ ، وتارة عن قياس ، وهذا يدل على ما قلناه .

دليل خامس : ومما يدل على ذلك : إجماع الأمة على روايتها ، والجمع لها ، ولا فائدة في ذلك غير العمل بها . فإن قيل : هذا يبطل بأخبار الضعفاء ، فإن الأمة قد أجمعت على نقلها ، ولا يُجَوِّزُونَ العمل بها .

---

(١) سيرة ابن هشام : ٣/٣٢٩

فالجواب : أن الأمّة لم تجمع على نقل أخبار الضعفاء ، بل قد منع من نقلها شعبة ، ومالك ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم من الأئمة ، ومَنْ جوَّز نقلها ، فإنما رواها ونقلها لوجهين ، أحدهما : أن يطلب متنها من طريق صحيح ، فيعمل به . والثانى : أن يعلمها ، فتميز له من الصحيح الذى نقله الثقات ، فيعمل بما نقله الثقات ، ويترك غيرهم العمل بما لم يروه الثقات ، وليس كذلك فى مسألتنا ، فإنه لو لم يجز العمل بأخبار الآحاد ، لما جاز نقلها ؛ لأنه لا فائدة فيها أ . هـ (١) .



## ● تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد :

من المعلوم أن الحديث النبوى قسمان : متواتر وآحاد .

فالمتواتر ما رواه جماعة عن جماعة إلى رسول الله ﷺ يستحيل - عادة (٢) - تواطؤهم على الكذب . وهذا يفيد العلم اليقينى بالإجماع . وهذا ثابت لكل خبر متواتر ، دينياً كان أو دنيوياً .

وقد اختلف العلماء فى عدد التواتر ما هو ، اخلافاً كبيراً من أربعة إلى إثنى عشر ، إلى أربعين ، إلى سبعين ، إلى ثلاثمائة ، إلى ألف وخمسمائة ، أو ألف وسبعمائة ، إلى مجموع الأمة .

---

(١) نقلاً عن ( إحكام الفصول فى علم الأصول ) للقاضى أبى الوليد الباجى ، بتحقيق د . عبد الله الجبورى ص ٣٥٢ - ٣٦١ . وقد اعتمدنا فى تخريج الحديث على تعليق المحقق .

(٢) بعضهم أقحم العقل مع « العادة » فى تعريف المتواتر . فقال : مما تحيل العادة والعقل تواطؤهم على الكذب . وهذا لم يذكره المحققون الذين عرَّفوا المتواتر فى علم الكلام أو فى علم أصول الفقه أو فى علم أصول الحديث ، وقائل هذا يبدو أنه لم يمحّص معنى « المستحيل العقلى » ومعنى « الممكن العقلى » فإن العقل المجرد لا يمنع من تواطؤ العدد الكثير على الكذب ، لأن ذلك لا يترتب عليه محال عقلى .

والحق أنه لا يوجد دليل على تحديد عدد معيَّن ، والمدار هو حصول الطمأنينة بأن مثل هؤلاء تحيل العادات الجارية تواطؤهم على الكذب .

ولا بد أن ينتهى الخبر إلى أمر حسى كالرؤية أو السماع ، لا أمر عقلى يُعرف بطريق النظر أو الاستنباط .

ولا بد أن يستمر التواتر فى كل حلقات السند من مبدئه إلى منتهاه .

فبعض الأحاديث يرويها صحابى أو اثنان أو ثلاثة ، ويرويها عنهم مثلهم فى العدد من التابعين ، ثم تتواتر بعد ذلك وتتناقلها أعداد جمة من الطبقات التالية بعضها عن بعض ، فهذا لا يُعد من المتواتر ، مثل حديث : « إنما الأعمال بالنيَّات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ... الحديث ، وهو صحيح متفق عليه ، ولكنه لم يتوافر فيه شرط التواتر من أول السند ، إنما تواتر بعد أربع حلقات منه . كما بيَّن ذلك الأئمة الحُفاظ .

وأحب أن أُنبِّه هنا إلى بعض الحقائق المهمة :

١ - أن من السنن المتواترة ما هو عملى ، مثل عدد الصلوات فى اليوم والليلة ، ومواقيتها ، وأعداد ركعاتها وكيفياتها وشروطها ، فهذه منقولة إلينا نقلاً عملياً بالتواتر . أعنى أصولها وأساسياتها . أما الجزئيات فهى منقولة بنقل الآحاد ولهذا يكثر فيها الخلاف .

٢ - أن بعض العلماء تساهلوا فى تطبيق شرط التواتر ، واكتفوا برواية العدد الكثير ، وإن كان الرواة ضعفاء ، بناء على أن التواتر لا يشترط فيه صحة السند .

٣ - على هذا الأساس ينبغى أن ننظر فيما أُلِّف من كتب لحصر الأحاديث المتواترة ، وتنافس المتأخرين من المحدِّثين فى تكثيرها وزيادة عددها . وآخرها كتاب العلاَّمة الكتانى « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » وقد بلغ عدد أحاديثه ثلاثمائة ، وكثير منها لا يُسلَّم له ، وهو قابل للمناقشة . وبعده ظهر كتاب محدِّث المغرب الشيخ : عبد الله الصدِّيق الغُمارى .

وفى مقابل هؤلاء بالغ بعض أئمة الحديث فقالوا : لم يبلغ درجة التواتر من الأحاديث إلا حديث واحد ، أو بضعة أحاديث .

قال النووى فى التقريب : ومنه « المتواتر » وهو المعروف فى الفقه وأصوله ، ولا يكاد يعرفه المحدِّثون . وهو قليل لا يكاد يوجد فى رواياتهم .

قال السيوطى : وإن وقع فى كلام الخطيب ففى كلامه ما يُشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث . قاله ابن الصلاح [(١)] .

وقال الحافظ ابن حجر : ما ادعاه ابن الصلاح من « عزة » المتواتر ، وكذا ما ادَّعاه غيره من « العَدَم » ممنوع ، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب ، أو يحصل منهم اتفاقاً .

قال : ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجودَ كثرة فى الأحاديث : أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدى أهل العلم شرقاً وغرباً ، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها . إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، أفاد العلم اليقينى بصحته إلى قائله، قال : ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير .

وقال السيوطى : قد ألَّفتُ فى هذا النوع كتاباً لم أُسبق إلى مثله سميته « الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة » ، مرتباً على الأبواب ، أوردت فيه كل حديث بأسانيد مَن خرَّجه . وطرقه ، ثم لخصته فى جزء لطيف سميته « قطف الأزهار » اقتصرتُ فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة ، وأوردت فيه أحاديث كثيرة ، منها : حديث « الحوض » من رواية نيف وخمسين صحابياً، وحديث « المسح على الخفين » من رواية سبعين صحابياً ، وحديث « رفع اليدين

---

(١) انظر التدريب على التقريب : ٢ / ١٧٦ ، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبع المطبعة الفنية بالقاهرة .

في الصلاة » من رواية نحو خمسين . وحديث : « نضّر الله امرءاً سمع مقالتي » من رواية نحو ثلاثين ، وحديث : « نزل القرآن على سبعة أحرف » من رواية سبعة وعشرين (١) .

ومن نعمة الله على أهل الإسلام أنه تكفل سبحانه بحفظ كتابهم من الضياع أو التحريف أو التبديل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٢) .

وذلك موافق لحكمة الله تعالى فإن هذا الكتاب يتضمن كلمات الله الأخيرة لخلقه ، فليس بعده كتاب ، ولا بعد النبي المنزّل عليه رسول ، فلو ضاع هذا الكتاب أو حُرِّف - كما حدث للكتب السابقة - لأصبحت البَشرية بلا ميزان ترجع إليه ، ولا هاد تعول عليه ، ولا أمل لها في ذلك الميزان وهذا الهادي يوماً ما ، بعد أن انقطع الوحي ، وتمت صلة السماء بالأرض بهذا القرآن .

وإنما لم يضمن الله حفظ الكتب المنزَّلة على الأنبياء من قبل ، لأنها كانت موقوتة بزمن معيَّن ، وبأمم خاصة ، ثم ينسخها غيرها . بخلاف القرآن ، فهو منزَّل على خاتم النبيين للأمة الخاتمة .

وكفالة الله تعالى بحفظ القرآن تتضمن كذلك كفالة بحفظ السُنَّة في جملتها ، لأن السُنَّة بيان للقرآن وشرح نظري وعملي له ، وحفظ المبيَّن يستلزم حفظ البيان . كما بيَّن ذلك الشاطبي رحمه الله .



## ● السُنَّة وإثبات العقيدة :

إذا كانت السُنَّة الصحيحة حُجَّة في إثبات الأحكام العملية عند عامة الفقهاء ، وحُجَّة في توجيه السلوك وتزكية الأنفس عند عامة المتصوفة ، وخصوصاً الأقدمين المرموقين منهم ، فهل هي حُجَّة كذلك في إثبات العقائد وأصول الدين ؟

---

(١) المصدر السابق ص ١٧٨ - ١٨٠.

(٢) الحجرة : ٩

والذى لا خلاف فيه هنا : أن السُنَّة المتواترة ، وبعبارة أخرى : الحديث المتواتر ، تثبت به العقيدة عند جميع المتكلمين والأصوليين ، وخصوصاً من أهل السُنَّة ، سواء تعلقت هذه العقيدة بالإلهيات أم بالنبوات ، أم بالسمعيات وأمور الآخرة .

وإنما وقع الخلاف فى حديث الآحاد - أعنى الصحيح منه - الذى يحتج به الجميع فى أمور العبادات والمعاملات ، وأحكام الحلال والحرام ، وردوا على كل مَن منع الاحتجاج به ، أو توقف فيه ، وقد بيَّنا ذلك من قبل .



● **نزاع بين مدرستين وسببه :**

والنزاع هنا واقع بين فئتين أو مدرستين ...

الأولى : مدرسة عامة المتكلمين من أشاعرة وماتريدية ، وجمهور الأصوليين من حنفية ومالكية وشافعية .

والأخرى : مدرسة المحدِّثين ، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل .

الأوَّلون يرون أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها وحدها عقيدة .

والآخرون يرون أنها - كالقرآن والأحاديث المتواترة تماماً - تثبت العقيدة .

وسبب هذا النزاع يرجع عند التأمل إلى أمرين يجب البت فيهما أولاً :

الأول : هل يكفى الظن فى إثبات العقيدة ، أو لا بد من اليقين والقطع فيها ؟

والثانى : هل حديث الآحاد الصحيح يفيد العلم اليقينى ، أو يفيد الظن الراجح فحسب ؟

## * هل يكفى الظن فى إثبات العقيدة ؟

أما الأول فالظاهر من آيات القرآن المتكررة : أن الله تعالى ذَمَّ الذين يتبعون الظن فى أمور العقيدة ، فقال عن المشركين : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ، إن يَتَّبِعُونَ إلاَّ الظَّنَّ ، وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِى مِنَ الحَقِّ شَيْئاً ﴾ (١) ، ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إلاَّ ظَنّاً ، إنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِى مِنَ الحَقِّ شَيْئاً ﴾ (٢) ، وفى مقام آخر خاطبهم بقوله : ﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ، إن تَتَّبِعُونَ إلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إلاَّ تَخْرُصُونَ ﴾ (٣) .

وفى موضع آخر قال : ﴿ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ ، إنْ هُمْ إلاَّ يَظُنُّونَ ﴾ (٤) .

وقال فى شأن النصارى واعتقادهم فى صلب عيسى : ﴿ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ (٥) .

وما كان الله تعالى ليذم المشركين وأهل الكتاب على اتباعهم الظن فى موضع يُطْلَبُ فيه اليقين ، ثم يسمح للمسلمين وحدهم أن يتبعوا فى نفس المجال الظن المذموم .

*

## * هل خبر الواحد يفيد العلم اليقينى ؟

وأما الأمر الثانى وهو : هل يفيد خبر الواحد العلم أو لا ؟ والمراد بالعلم هنا : العلم القطعى اليقينى ، وهو المراد عند الإطلاق .

فالمعروف أن هنا ثلاثة أقوال :

الأول : أنه لا يفيد العلم مطلقاً ، لا بقرينة ولا بغير قرينة .

---

(١) النجم : ٢٨ (٢) يونس : ٣٦ (٣) الأنعام : ١٤٨

(٤) الجاثية : ٢٤ (٥) النساء : ١٥٧

الثانى : أنه يفيد العلم مطلقاً ، ولو من غير قرينة .

الثالث : أنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن .

والأول هو مذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة - أبى حنيفة ومالك والشافعى - قالوا : إنه لا يفيد العلم ، وإنما يفيد وجوب العمل . وردوا على مَن ادَّعى أنه يفيد العلم واليقين بأنها دعوى باطلة بلا شُبهة لأن العيان يرده . وهذا لأن خبر الواحد محتمِل لا محالة ، ولا يقين مع الاحتمال ، ومَن أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضل عقله (١) . هكذا قال فخر الإسلام البزدوى من الحنفية .

وقال الغزالى : « خبر الواحد لا يفيد العلم وهو - أى عدم إفادته العلم - معلوم بالضرورة . وما نُقل عن المحدِّثين من أنه يوجب العلم ، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل ؛ إذ يسمى الظن علماً ، ولذا قال بعضهم : خبر الآحاد يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن ، وإنما هو الظن (٢) .

وقال شارح مسلم الثبوت تعليقاً على ما نُقِل عن الإمام أحمد أنه يفيد العلم : « وهذا بعيد عن مثله ، فإنه مكابرة ظاهرة » .

وقال الأسنوى : « وأما السُنَّة فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن » .

وقال البزدوى تفريعاً على أن خبر الواحد لا يفيد العلم : « خبر الواحد لما لم يفد اليقين لا يكون حُجَّة فيما يُنسب إلى الاعتقاد ؛ لأنه مبنى على اليقين ، وإنما كان حُجَّة فيما قصد فيه العمل » .

---

(١) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت المطبوع مع المستصفى : ٢/ ٢١٢١

(٢) انظر المستصفى : ١/ ١٤٥

وقال الإسنوى : « إن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن ، والشارع إنما أجاز الظن فى المسائل العملية ، وهى الفروع دون العِلْمية كقواعد أصول الدين » (١) .

والقول الثانى : « أنه يفيد العلم مطلقاً ، ولو بغير قرينة » .

وهو مذهب الإمام أحمد ، وداود الظاهرى ، والحارث المحاسبى ، والكرابيسى وجمهور المحدِّثين ، ويُنسب إلى عامة السَلَف وهو مذهب ابن حزم : أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعى ، سواء أكان فى الصحيحين أم فى غيرهما . قال فى « الإحكام » : « إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً » ، ثم أطال فى الاحتجاج له والرد على مخالفيه (٢) .

وهذا هو المذهب الذى يرجحه علماء الحديث فى عصرنا من مثل الشيخ أحمد محمد شاكر . الذى تبناه فى « الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث » لابن كثير . وقال : إنه الذى ترجحه الأدلة الصحيحة . وإن هذا العلم اليقينى علم نظرى برهانى لا يحصل إلا للعالِم المتبحر فى الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل (٣) .

وكذلك الشيخ ناصر الدين الألبانى ، وعامة الحنابلة .

والقول الثالث : « إفادة العلم بالقرائن المحتفة » هو ما ذهب إليه جماعة من الأصوليين والمتكلمين والمحدِّثين : وهذا هو رأى ابن الصلاح ومَن وافقه من المتقدمين والمتأخرين ، ممن قطعوا بأحاديث الصحيحين ؛ لأن تلقى الأمة لهما بالقبول ، قرينة دالة على ذلك .

---

(١) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ محمود شلتوت ص ٥٨ - ٦١ - طبع دار الشروق .

(٢) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ، لابن حزم : ١١٩/١ - ١٣٧ بتحقيق أحمد شاكر .

(٣) الباعث الحثيث للشيخ شاكر ص ٣٥ - ٣٧ - طبع دار الكتب العلمية - بيروت .

فقد ذكر العلأمة ابن الصلاح فى « مقدمته » الشهيرة فى علوم الحديث : أقسام الصحيح ومراتبه ، وأن أعلاها ما اتفق عليه الشيخان - البخارى ومسلم - ثم قال : « وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقينى النظرى واقع به ، خلافاً لقول مَن نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد فى أصله إلا الظن . وإنما تلقته الأمة بالقبول ؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ .

قال : وقد كنت أميل إلى هذا ، وأحسبه قوياً ، ثم بان لى أن المذهب الذى اخترناه أولاً هو الصحيح ؛ لأن ظن مَن هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة فى إجماعها معصومة من الخطأ . ولهذا كان الإجماع المبنى على الاجتهاد حُجَّة مقطوعاً بها . وأكثر إجماعات العلماء كذلك » أ هـ .

واستثنى من ذلك أحاديث قليلة ، تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره ، وهى معروفة عند أهل هذا الشأن [١] .

وخالف ابن الصلاح فى هذا الإمام النووى الذى اختصر « مقدمته » فى كتابه « التقريب » فقال : « وخالفه المحققون والأكثرون ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر .

وقال فى شرح مسلم : لأن ذلك شأن الآحاد ، ولا فرق فى ذلك بين الشيخين وغيرهما ، وتلقى الأمة بالقبول ، إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما ، من غير توقف على النظر فيه ، بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبى ﷺ ، قال : وقد اشتد إنكار ابن برهان على مَن قال بما قاله الشيخ ، وبالغ فى تغليظه » أ . هـ .

وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول .

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ، تحقيق د . عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ص ١٠٠ - ١٠١ - طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

وذكر الإمام البلقينى فى « محاسن الاصطلاح » ما نقله جماعة من الحفاظ المتأخرين عن جماعة من الشافعية كالإسفرائينيَّين : أبى إسحاق وأبى حامد ، والقاضى أبى الطيب وأبى إسحاق الشيرازى ، وعن السرَخسى من الحنفية ، والقاضى عبد الوهاب من المالكية ، وعن أبى يعلى وأبى الخطاب وابن الزاغونى من الحنابلة ، وعن أكثر أهل الكلام من الأشاعرة ومنهم ابن فُورَك ، ومذهب السّلَف عامة أنهم يقطعون بالحديث الذى تلقته الأمة بالقبول (١) .

وقال الحافظ ابن حجر مدافعاً عن ابن الصلاح ، ومعلقاً على قول النووى : وخالفه المحققون والأكثرون : ما ذكره النووى مسلّم من جهة الأكثرين ، أما المحققون فلا ، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون .

وقال فى شرح النخبة : الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم ، خلافاً لمن أبى ذلك ، قال : وهو أنواع .



● تحرير محل النزاع :

والذى أراه بعد البحث والتأمل : أن محل النزاع بين الفريقين لم يحرَّر جيداً ولو حُرِّر تحريراً جيداً لوجدنا الطرفين متفقين ، إلا مَن كابر وحاد عن الإنصاف ، وخصوصاً بعد أن رجحنا طلب اليقين فى أمور العقيدة ، وأن حديث الآحاد بغير قرينة لا يفيد اليقين .

فما المقصود بكلمة « العقيدة » فى قولنا : حديث الآحاد يثبت العقيدة أم لا ؟

فإن كان المقصود بها أصول العقيدة وأركانها ، مثل : وجود الله تعالى ، وأنه : « الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذى لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد » ، وأنه الأول بلا ابتداء ، والآخر بلا انتهاء ، وأنه بكل شئ عليم ، وعلى كل شىء قدير ، وأنه المتصف بكل كمال ، والمنزَّه عن كل نقص ، وأنه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (٢) .

---

(١) المصدر السابق ص ١٠١

(٢) الشورى : ١١

ومثل أن محمداً رسول اللّه ، وخاتم النبيين ، أنزل اللّه عليه القرآن آية بيِّنة ، ومعجزة باقية ، وأن هذا القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد .

ومثل الإيمان بالبعث وأن اللّه يبعث مَن فى القبور ، ويحشرهم فى يوم لا ريب فيه ، ويحاسبهم على أعمالهم فى الدنيا ، ويجزيهم عليها خيراً أو شراً ، وأن هناك جنة أُعِدت للمتقين فيها نعيم مادى وروحى . وناراً أُعِدت للكافرين لهم فيها عذاب حسى ومعنوى .

وأن للّه ملائكة لا يعصون اللّه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وأنه تعالى أرسل رسلاً مبشرين ومنذرين ، منهم مَن قصَّ علينا فى القرآن ، ومنهم مَن لم يقصص علينا ، وأنه أنزل كتباً ذكر بعضها فى القرآن ... إلخ .

فهذه العقائد الأساسية لا يُنازِع فيها مسلم ؛ لأنها كلها ثابتة بنصوص القرآن الصريحة المحكمة القاطعة الدلالة ، وقد أجمعت عليها الأمة ، وباتت معلومة من الدين بالضرورة ، فلا حاجة إلى إثباتها بالسُنَّة بعد ورودها فى صريح القرآن ، وما جاء عنها فى السُنَّة فهو تقرير وتأكيد لما جاء فى القرآن أو تفصيل له .

وإذا كان المقصود بكلمة « العقيدة » فى هذا المجال : الفروع المتعلقة بها ، مثل سؤال المَلَكين فى القبر ، وما فيه من نعيم أو عذاب ، ورؤية اللّه تعالى فى الآخرة ، والشفاعة لأهل الكبائر يوم القيامة ، وخروج عُصاة الموحِّدين من النار بعد قضاء ما شاء اللّه فيها ، عقاباً على معاصيهم التى لم يتوبوا منها ، ومسألة الصراط ووزن الأعمال ، ونحو ذلك ، مما سكت عنه القرآن ونطقت به السُنَّة الصحيحة ، أو جاء به القرآن ، ولكن بعبارات محتملة للتأويل من قريب أو بعيد ...

فهذا لا ينازع أحد من علماء أهل السُنَّة فى إثباته ووجوب الإيمان به ، عن طريق الحديث النبوى ، إذا كان صحيح الثبوت صريح الدلالة ، بشرط واحد ذكروه وهو أن يكون فى دائرة الإمكان العقلى ، أى لا يكون مستحيلاً فى نظر العقل .

قال إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى فى رسالته « لُمَع الأدلة فى قواعد عقائد أهل السُنَّة والجماعة » : « كل ما جوَّزه العقل ، وورد به الشرع ، وجب القضاء بثبوته .

فمما ورد الشرع به : عذاب القبر ، وسؤال منكر ونكير ، ورد الروح إلى الميت فى قبره .

ومنها : الصراط ، والميزان ، والحوض ، والشفاعة للمذنبين ، كل ذلك حق » (١) .

وأكد ذلك الإمام الغزالى فى « الاقتصاد فى الاعتقاد » ، وفى « قواعد العقائد » من الإحياء .

وسار على هذا النهج كل المصنفين فى العقائد من الأشعرية والماتريدية . وردوا على المعتزلة الذى أنكروا ما صح به الحديث من أحوال البرزخ والآخرة ، وشدَّدوا النكير عليهم ، كما يلمس ذلك بجلاء كل مَن طالع كتبهم .

فإثبات العقيدة بصحاح الأحاديث متفق عليه من حيث المبدأ بين المدرستين المتنازعتين فى عصرنا : المدرسة الأشعرية والماتريدية ، والتى تتمثل فى الجامعات الدينية العريقة : الأزهر والزيتونة والقرويين ، وديوبند ، وما تفرَّع منها ... والمدرسة الحنبلية التى يمثلها علماء المملكة العربية ومَن تبعهم وتخرَّج على أيديهم .

ففيم ثار النزاع واحتد ؟ وعلام علا الصراخ واشتد ؟

لم أجد لذلك معنى ولا سبباً إلا إذا دخل أحد عنصرين فى النزاع :

أحدهما : أن يُراد بالعقيدة : « التى يكفر مَن أنكرها » . فمَن أنكر عقيدة ثبتت بحديث صحيح يجب الحكم بكفره كفراً أكبر ، وإخراجه من المِلَّة ، وعزله

---

(١) لمع الأدلة ، بتحقيق د . فوقية حسين محمود ص ١١٢ ، ١١٣ - طبع الدار القومية بمصر .

عن أهل القِبْلة . كما يذهب إلى ذلك بعض الشباب المتحمس لمدرسة الحديث ، وربما أيّده بعض الكبار .

وهذا خطأ ولا شك ، فإن أهل السُنّة بكل أصنافهم : أشعرية وماتريدية وحنبلية ، متكلمين وأثريين وفقهاء ومتصوفة ، لم يُكَفِّروا الفِرق المبتدعة - فى نظرهم - الخوارج والمعتزلة وغيرهم ، ولم يُخرجوهم من الإسلام ، بل حكموا بأنهم من أهل البدع لا أكثر . رغم إنكارهم لعدد من الأحاديث برغم استفاضة بعضها ، بل ربما أوصلها بعضهم إلى مرتبة التواتر .

وذلك لأن الكفر بإنكار المتواتر غير مجمع عليه ، إنما المجمع عليه إنكار ما عُلِم من دين الإسلام بالضرورة ، وهذا أمر زائد على مجرد التواتر أو مجرد الإجماع .

ومثل ذلك : إنكار الأحاديث التى تتعلق ببعض أشراط الساعة ، مثل : ظهور الدجّال ، وما يصحبه من فتنة ، ونزول المسيح عيسى ابن مريم وقتله للدجّال . وقد بلغت هذه الأحاديث درجة التواتر كما بيَّن ذلك العلماء المتخصصون (١) .

فمَن أنكرها لا يُحكم بكفره ، لأن الأمر ليس من العقائد المعلومة بالضرورة . وإن كان ذلك ضرباً من الابتداع ، والشرود عن منهج السَلَف ، وطريق أهل السُنّة .

ودون ذلك بيقين : أحاديث المهدى فإنها لا تبلغ هذا المبلغ ، وليس فى الصحيحين منها شئ صريح ، وإن أوصلها بعض علماء الحديث إلى درجة التواتر ، وهو ما يمكن التشكيك فيه .

---

(١) منها : كتاب « التصريح بما تواتر فى نزول المسيح » لمحدِّث الهند الشيخ أنور الكشميرى بتحقيق وتعليق عبد الفتاح أبى غدة ، وقد بلغت الأحاديث الصحيحة والحسنة فيه أربعين ، فضلاً عما دونها .

وثانى الأمرين : أن تدخل فى معترك النزاع الأحاديث المتعلقة بالصفات مثل حديث النزول إلى سماء الدنيا فى الثلث الأخير من الليل ، وأحاديث الساق والقدم والأصبعين أو الأصابع ونحوها ، مما عُرِف الخلاف فيه بين السَلَف والخَلَف، أو بين أهل الإثبات وأهل التأويل .

والذى يدرس الخلاف ويتدبره يعلم أن موقف الخَلَف لا يمس ثبوت الحديث إذا صح سنده ولا ينكره . لكنه يتمثل فى تأويل الحديث وفق أساليب الخطاب العربى بما فيه من مجاز وكناية واستعارة وتمثيل ... وسواء أكان هذا صحيحاً أم غير صحيح ، فهو أمر خارج عن إثبات العقيدة بالحديث ، بل هو يقول : أنا أقر بالحديث وأثبت موجبه ، ولكن معناه عندى كذا وكذا . وسنعود إلى موضوع الصفات وما يتصل بها فى شرح الأصل العاشر إن شاء اللّٰه .



## ● واجب المسلم عند الاحتجاج بالسُنَّة :

السُنَّة النبوية هى المصدر الثانى للإسلام بعد القرآن ، بلا ريب ، اعتقاداً وعملاً ، وتشريعاً وتوجيهاً . وهى حُجَّة فى دين اللّٰه وشرعه .

وواجب المسلم الذى يحتج بحديث من أحاديثها على إثبات حكم من أحكام الشريعة ، يتحدد فى ثلاثة أمور :

١ - أن يتأكد ويستوثق من صحة سند الحديث وثبوته . وصحة الحديث إنما تتحقق بشروط معروفة قررها أئمة هذا الشأن [١] .

---

(١) خلاصة هذه الشروط :

١ - أن يكون الرواة ثقات من مبدأ السند إلى منتهاه ، ونعنى بالثقات أن يكونوا معروفين عيناً وحالاً ، وأن يتوافر فيهم صفتان : العدالة والضبط . فالأولى : صفة دينية خُلُقية ، والثانية : ذهنية علمية .

٢ - أن يكون السند متصل الحلقات ، دون أى فجوة أو انقطاع بين راوٍ وآخر ، فى أول السند أو فى وسطه ، أو آخره . =

٢ - أن يتأكد من صحة دلالة الحديث على المعنى المطلوب . فمن الناس مَن يفهم من الحديث معنى لا يدل عليه بحال ، أو يدل عليه بتكلف واعتساف وخروج عن الظاهر بغير موجب ، وعكسه مَن يقف عند ظاهر الحديث ، دون نظر إلى مقاصد الشريعة ، ومبادئها الكلية .

٣ - أن يتأكد من عدم وجود معارض معتبر - عقلى أو نقلى ، من القرآن والسُنَّة وأصول الشريعة ، أو من التاريخ أو الواقع - يصرف الحديث عن ظاهره بتقييد إطلاقه ، أو تخصيص عمومه ، وربما كان ثمت ناسخ يوقف العمل به .

وهذه الثلاثة تحتاج إلى التضلع من علوم السُنَّة ، وسعة الاطلاع على مصادرها ، والرجوع إلى أئمتها . كما نبَّه على ذلك الإمام الشهيد بقوله : « ويُرجع في فهم السُنَّة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات » . كما أن فهم السُنَّة يحتاج - فيما يحتاج - إلى فهم عام لمقاصد الإسلام ، وقواعده الكلية ، المستمَدة من محكمات القرآن . هذا إلى جوار التمكن من اللسان العربى ، والمعرفة بدلالات ألفاظه وجمله .

ومما يساعد على ذلك دراسة علوم أصول الفقه ، وأصول التفسير ، وأصول الحديث ، دراسة جادة فاحصة . فهى مفاتيح ضرورية وأساسية لفهم النصوص من الكتاب والسُنَّة .

وأريد أن أنبه هنا على ضلالتين خطيرتين فى التعامل مع السُنَّة ، هما : قبول الضعيف ، ورد الصحيح . وسنتحدث عن كل منهما فيما يلى .

* * *

---

= ٣ - ألا توجد فى متن الحديث أو سنده علِّة قادحة توجب رده . كأن يكون مخالفاً للعقول ، أو مبايناً للنقول ، أو مناقضاً للأصول .

٤ - ألا يكون الحديث شاذاً ، ومعنى شذوذه أن يكون سنده صحيحاً ، ولكنه يخالف حديثاً رواته أوثق ، أو أكثر ، أو نحو ذلك ، مما يجعل هذا الحديث - مع قوة سنده - مرجوحاً ، بل مردوداً ، والآخر راجحاً مقبولاً .

وهذا إنما يعرفه أهل الذكر والخبرة من علماء الحديث ، ورجال السُنَّة .

ومن هنا ينبغى لمن يطَلب علم الدين أن يعرف ما لا يسع المثقف المسلم جهله من علم أصول الحديث ، أو مصطلح الحديث ، فيعرف معنى أن الحديث صحيح أو حسن أو ضعيف أو شاذ أو مرسل أو معلق ... إلخ .

# قبول الأحاديث الواهية

ابتليت السنّة النبوية المشرفة بجماعة من الوضّاعين ، اختلفت أهدافهم ، واتفقت طريقتهم ، وهى أن يُقوِّلوا رسول اللّه ﷺ ما لم يقله ، وأن يخترعوا أحاديث من عند أنفسهم ، يزيدون بها فى دين اللّه ما شاءت لهم أهواؤهم .

وقد كان من هؤلاء زنادقة لا دين لهم ، أرادوا أن يُضِلّوا المسلمين عن حقيقة دينهم بهذه الأحاديث المصنوعة .

وكان منهم - للأسف - أغبياء جاهلون ممن يوصفون بالصلاح ، أرادوا أن يرغّبوا الناس فى الخيرات والطاعات ، ويرهّبوهم من الشرور والمعاصى ، فصاغوا لهم هذه الأحاديث التى عزَوْها إلى رسول اللّه ﷺ ، وما هى إلا من صنع أيديهم !

وقد اعترف أحدهم ، ممن وضع حديثاً فى فضل القرآن سورة سورة ، مبيِّناً سبب ذلك بأنه رأى الناس اشتغلوا بمغازى ابن إسحاق ، وفقه أبى حنيفة ، وتركوا القرآن ، فوضع هذا الحديث ليردهم إلى القرآن !

وأعجب من ذلك أن بعضهم لما ذُكِّر بالحديث المعروف : « مَن كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، قال فى جهالة : هذا فيمن كذب عليه ، ونحن لم نكذب عليه ، إنما كذبنا له !

يعنى الأحمق أنه كذب لمصلحة الدين ، وكأنه بهذا يتهم دين اللّه تعالى بالنقصان ، وأنه يكمله بهذه الموضوعات المكذوبات .

ونحمد اللّه تعالى ، فقد قيَّض اللّه لهذه الفئة وتلك من الوضّاعين مَن فضح عوارهم ، وهتك أستارهم ، فقد اتفقوا على ألا يُقبل حديث إلا بإسناد ، وقالوا فى هذا : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء .

وتتبعوا رواة الإسناد واحداً واحداً ، ليعرف شخص كل راوٍ ، ومولده ، ومنشؤه ، وشيوخه وتلاميذه ، وسيرته العلمية والدينية والسلوكية ، وقام لذلك علم ضخم ، هو علم الرجال ، والجرح والتعديل .

وبهذا نَخَل الأئمة الحديث من هذه الموضوعات ، وأفردوا الصحيح بالتأليف ، وبيَّنوا درجات الحديث من الصحة والضعف ، والقبول والرد ، وأسست علوم جمة لخدمة هذا الهدف هى ما عُرِف باسم « علوم الحديث » وقد زادت على التسعين علماً ، كما ذكر ذلك الحافظ السيوطى فى كتابه « تدريب الراوى على تقريب النواوى » كما أفردت كتب جمة للأحاديث الموضوعة (١) .

ومع هذا الجهد العظيم بقيت رواسب من هذه الأحاديث ضمن دواوين السُنَّة ، ربما نزل بعضها إلى دَرَك الوضع ، وبعضها لم يصل إلى ذلك ، ولكنه ضعيف أو واهٍ ، أو منكر شديد النكارة .

والذى نحذِّر منه هنا هو : تلك الأحاديث الواهية والمنكرة التى تساهل بعض أهل العلم فى روايتها ، وحشيت بها كتب شتَّى ، وخصوصاً ما تعلق منها بالترغيب والترهيب والمواعظ ، فقد ذهب الأكثرون من العلماء إلى جواز رواية الضعيف فيه ، لأنه لا يتعلق به حلال ولا حرام .

وقد ناقشنا الأمر فى كتابنا « كيف نتعامل مع السُنَّة النبوية » وفى مقدمة كتابنا « المنتقى فى الترغيب والترهيب » بتوسع ، ولا أريد تكرار ما قلته هناك فيلزم الباحث عن الحق الرجوع إليه هناك .

وحسبى أن أذكُر وأُذكِّر هنا بأمور :

الأول : أن عندنا من الصحيح والحسن ما يُغنى عن الضعيف .

---

(١) منها : الموضوعات لابن الجوزى ، واللآلئ المصنوعة للسيوطى ، والموضوعات الكبرى والصغرى للقارى ، والمنار المنيف فى الصحيح والضعيف لابن القيم ، والفوائد المجموعة للشوكانى ، وتنزيه الشريعة لابن عراق ، والأخبار المرفوعة للكنوى ، وغيرها .

والثانى : أننا إذا ذكرنا الضعيف استئناساً ينبغى أن نرويه بصيغة تدل على التمريض والتضعيف مثل : رُوِى وقيل وحُكِى وذُكِر ... ونحو ذلك ، ولا نقول: قال رسول الله ﷺ ، كما نبَّه على ذلك الأئمة .

الثالث : أن الذين أجازوا ذلك ، اشترطوا فيه شروطاً ثلاثة :

١ - ألا يكون الحديث شديد الضعف ، بمعنى أن يكون ضعفه قريباً .

٢ - أن يندرج تحت أصل كلى من أصول الشريعة الثابتة بالقرآن والأحاديث الصحيحة .

٣ - ألا يعتقد ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

وأضفنا إلى ذلك أشياء مهمة يجب مراجعتها فى كتابنا ذاك [١] .

ولكن الذى أحب أن أنبِّه عليه هنا : أن التساهل فى رواية أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب فُهِم خطأً ، فإن جواز روايته لا يعنى جواز الاعتماد عليه فى إثبات حكم ولو كان هو الاستحباب فى باب الترغيب ، فإن الاستحباب حكم شرعى ، لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعى ثابت ، والضعيف ليس بدليل .

إنما قصدوا أن يكون الحكم ثابتاً بالأدلة الصحيحة ، فلا بأس أن يروى فى الترغيب فيه أو الترهيب من تركه أحاديث من مرتبة الضعيف الذى ليس بشديد الضعف ، وهو الذى قال فيه الإمام ابن مهدى وغيره : إذا روينا فى الحلال والحرام انتقدنا الرجال ، وشددنا فى الأسانيد ، وإذا روينا فى الفضائل والزهد والرقاق تساهلنا فى الأسانيد .

## ● أهمية الأحاديث المتعلقة ببيان موقف الإسلام :

وهنا قضية فى غاية الأهمية ، وهى الأحاديث التى لا تتعلق بالحلال والحرام مباشرة ، ولكنها تتعلق بقضايا لا تقل أهمية عن الحلال والحرام ، مثل ما يتعلق ببيان موقف الإسلام من بعض القضايا السلوكية .

---

(١) انظر كتابنا « كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية » ص ٧٠ - ٨٤ - طبع دار الوفاء .

فقضية « الزهد فى الدنيا » وموقف الإسلام منه ، وهو موقف وَسَط بين الرهبانية المفْرِطة ، والمادية المفرِّطة .. إذا فتحنا الباب فيه للأحاديث الضعيفة الواردة فى ذم الدنيا ، وذم المال ، ومدح الفقر ، وذم البنيان ، وأشباه ذلك – وهو ما تذكره كتب التصوف عادة ، وتبرزه وتكرره – فإننا سننتهى إلى ما يشبه رهبانية النصارى ، أو زهادة البوذيين ، إلى غير ذلك مما سماه محمد إقبال رحمه الله « النسك الأعجمى » فى الإسلام .

ومثل ذلك نقوله إذا تحدثنا عن قضية « التوكل » والأخذ بالأسباب ، وموقف الإسلام منه واضح ، تدل عليه آيات الكتاب ، والثابت من السيرة العملية لرسول الله ﷺ . فقد أعد العُدَد ، وأخذ الحذر ، واتخذ الحراس ، وهيأ الجيوش ، ووضع الخطط ، وأحسن الترتيب ، واختفى فى الغار ، وادخر لأهله قوت سنة ، ولم يدخر وسعاً فى مراعاة سنن الله ، وربط الأسباب بالمسببات .

ولكن بعض رجال التصوف كالإمام الغزالى رضى الله عنه بالغ فى التوكل إلى حد كاد يهمل فيه الأسباب والسنن الكونية ، حتى أجاز دخول البادية من غير زاد ... إلخ .

ومعتمد هؤلاء الأحاديث الضعيفة التى هنا ، ويُتساهل فى أمرها ، لأنها لا تتعلق بالأحكام ، وأمر الحلال والحرام !

والذى أذكره أن بيان موقف الإسلام فى القضايا الروحية والأخلاقية ليس أمراً هيناً يسوغ الإغماض فيه ، وقبول الواهى من الحديث فى شأنه ، بل الواجب التدقيق فيه كذلك ، والاعتماد على الأحاديث الصحاح ، حتى لا نُخرج الإسلام عن وسطيته واعتداله ، ولا ننسب إليه ما هو براء منه .

* * *

# رد الأحاديث الصحيحة

وفى مقابل هؤلاء الذين ابتلى بهم ميراث النبوة - ممن ينتحلون الأحاديث الباطلة ، ويعتمدون على الأحاديث الواهية - وُجِدَ قوم آخرون يردون الأحاديث الصحيحة والسنن الثابتة .

الأوَّلون يُدْخِلون على السُنَّة ما ليس منها ، والآخرون يُخْرِجون منها ما هو من صلبها .

وهؤلاء الذين يردون الصحاح تراهم طرائق قِدَداً ، ومذاهب شتَّى ، ولكنهم اتفقوا على شئ واحد ، وهو رد الصحيح الثابت ، لأسباب فى نفس الشخص ، حسبها حقائق وهى أوهام ، لا تثبت فى ميزان النقد النزيه ، والتمحيص العلمى الجاد .

وقد عرف تاريخ الفكر الإسلامى منهم طوائف وفِرقاً ، رد عليها المحققون من علماء أهل السُنَّة والجماعة ، وعرف عصرنا منهم طوائف وأفراداً آخرين .

## ● رد الحديث الصحيح بدعوى مخالفة القرآن :

منهم مَن رد الصحيح ، لأنه - فى نظره - مخالف للقرآن الكريم ، وما خالف القرآن فهو باطل .

ونحن نؤمن بالمقدمة الثانية وأن ما خالف القرآن فهو باطل ، ولكنَّا نتوقف فى المقدمة الأولى ، فليس كل ما توهموه مخالفاً للقرآن يكون كذلك .

رد المعتزلة أحاديث الشفاعة المستفيضة فى حق أهل الكبائر ، بدعوى أنها معارضة للآيات القرآنية التى نفت الشفاعة . والقرآن إنما نفى « الشفاعة الشِركية » التى كان يزعمها المشركون لآلهتهم ، وهى شفاعة تقع أَذِنَ الله بها أم لم يأذن ، كما أنها شفاعة لأهل الشِرك .

والقرآن كما نفى هذه الشفاعة أثبت شفاعة أخرى لأهل التوحيد : ﴿ وَلاَ يَشْفَعُونَ إلاَّ لَمنِ ارْتَضَى ﴾ (١) ، كما لا تكون إلا بعد إذن الله تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إلاَّ بِإذْنِهِ ﴾ (٢) .

وقد رددنا على ذلك فى كتابنا « كيف نتعامل مع السُنَّة النبوية » وأطال فى ذلك علماء أهل السُنَّة مثل أبى محمد بن حزم فى كتابه « الفصل فى الملل والنحل » ، والسعد التفتازانى فى « شرح المقاصد » ، والشريف الجرجانى فى « شرح المواقف » وغيرهم ...

ورد المعتزلة كذلك الأحاديث الصحاح المثبتة لرؤية المؤمنين لله تعالى فى الآخرة ، لمنافاتها لقوله تعالى : ﴿ لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ ﴾ (٣) ، ولما تقتضيه الرؤية - فى نظرهم - من لوازم هى مستحيلة عقلاً ، بالنسبة لله تعالى .

والآية التى استندوا إليها لا تسندهم ، لأن نفى الإدراك لا يستلزم نفى الرؤية ، إذ الإدراك رؤية مع إحاطة بالمرئى ، فهو أخص من الرؤية ، ونفى الأخص لا يستلزم نفى الأعم .

وقد أثبت القرآن الرؤية صراحة فى قوله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ (٤) .

ناهيك بما استفاض من صحاح الأحاديث ، التى بشّرت المؤمنين بأنهم سيرون ربهم يوم القيامة ، كما يرون القمر ليلة البدر ، لا يُضامون فى رؤيته . والتشبيه للرؤية لا للمرئى بلا جدال .

وللخوارج والمعتزلة والفرق المبتدعة من هذا كثير .

---

(١) الأنبياء : ٢٨ (٢) البقرة : ٢٥٥

(٣) الأنعام : ١٠٣ (٤) القيامة : ٢٢ - ٢٣

وفى عصرنا وجدنا مَن ردَّ حديث البخارى فى صحيحه عن عائشة : « كان النبى ﷺ يأمرنى فأتزر ، فيباشرنى وأنا حائض » ، لأنه فى زعمه مخالف للقرآن (١) فى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ ، وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (٢) ففسَّر الاعتزال بالاجتناب المطلق ، ولو تدبَّر الآية حق التدبر لعلم أن الممنوع هو موضع الأذى والدم ، وهو الفَرْج ، وهو ما صحت به الأحاديث .



## ● رد الصحيح بدعوى مخالفة العقل أو العلم :

وبعضهم رد الحديث الصحيح ، أو الأحاديث الصحاح ، لأنها مخالفة - فى نظره - للقواطع العقلية ، أو الثوابت العلمية ، فإذا فتشت فى هذه القواطع المزعومة ، أو الثوابت المدعاة ، وجدتها أموراً نظرية ، قابلة للمناقشة ، والأخذ والرد ، ولا غرو أن خالفهم غيرهم فيها ، وأنكروها عليهم .

وآفة هؤلاء ما سجَّله عليهم العلاَّمة الشاطبى : أنهم اتبعوا أهواءهم ، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها ، حتى يصدروا عنها ، بل قدَّموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك ، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح ( العقليين ) ومَن مال إلى الفلاسفة وغيرهم ...

فقد ردوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بعقولهم ، وأساءوا الظن بما صح عن النبى ﷺ ، وحسَّنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة ، حتى ردوا كثيراً من أمور الآخرة وأهوالها من الصراط والميزان ، وحشر الأجساد ، والنعيم والعذاب الجسمى ، وأنكروا رؤية البارى وأشباه ذلك ، بل صيَّروا العقل شارعاً ، جاء الشرع

---

(١) زعم ذلك كاتب فى مجلة العربى الكويتية « عبد الوارث كبير » فى الستينات ، وقد رددت عليه فى حينه رداً علمياً مفصلاً ، نُشر فى عدة مجلات إسلامية ، كما نُشر مفرداً ، وضمن كتابى « فتاوى معاصرة » الجزء الأول .

(٢) البقرة : ٢٢٢

أو لا ، بل إن جاء فهو كاشف لما حكم به مقتضى العقل ... إلى غير ذلك من الشناعات (١) .

ولهؤلاء تلاميذ فى عصرنا يُنَفِّقون مقولاتهم ، ويتباهون بادعاء العقلانية والعلمية ، ويرفضون الأحاديث التى تخبر عن الغيبيات والسمعيات من الملائكة والشياطين وأحوال القبر ، وأهوال القيامة ، وتفاصيل ما صح فى شأن الجنة والنار ، زاعمين أن العلم لا يُثبتها .

وجهل هؤلاء أن الإنسان لم يعلم من الكون المادى من حوله إلا ثلاثة فى المائة (٣٪) وسبعة وتسعون فى المائة منه مجهول لديه ، بل أثبت العلم الحديث أن الإنسان برغم اكتشافه لكثير من ظواهر الكون ، ومعرفته بقوانين الأفلاك والذَرّات وغيرها من أحوال الجماد - لا زال يجهل حقيقة نفسه ، وألَّف فى ذلك أحد أقطاب العلم الطبيعى المعاصر كتابه الشهير : « الإنسان ذلك المجهول » (٢) .

فكيف يطمع الإنسان فى اختراق حواجز المجهول الأعظم ، واقتحام أسوار الغيب ، وهو لم يعرف نفسه بعد ؟

ثم إن مجال العلم باتفاق أهله هو الماديات والمحسَّات التى تخضع للملاحظة ، وتجرى عليها التجربة . أما ما وراء ذلك فلا يثبته العلم ولا ينفيه ، لأنه ليس من اختصاصه .

وحسبنا فيما كان من هذا النوع أن يكون « ممكناً عقلياً » ثبت الخبر به عن الوحى المعصوم ، لنقول بعدها : آمنَّا وصدَّقنا .

والممكن العقلى هو : ما لا يترتب على ثبوته مستحيل عقلى ، وقد يكون هذا الذى اعتبرناه ممكناً عقلاً ، مستحيلاً عادة ، فاستحالته فى العادة لا تستلزم استحالته فى الواقع .

وفى عصرنا حقق العلم كثيراً من الأشياء التى كان يعتبرها الناس قديماً من أبعد المستحيلات ، مثل غزو الفضاء ، والوصول إلى القمر ، وصناعة

---

(١) انظر الاعتصام ، للشاطبى : ٢/١٧٦ - طبع مطبعة الإعلانات الشرقية - القاهرة .

(٢) هو الدكتور « الكسيس كاريل » الحائز على جائزة نوبل فى العلوم .

« الكمبيوتر » وثورة البيولوچيا وهندسة الچينات ، وغيرها ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

* *

● رد الحديث بدعوى مخالفته لأحاديث أخرى :

وبعضهم رد الحديث الصحيح ، لأنه يعارض - فى رأيه - حديثاً أو أحاديث صحاحاً أُخَر .

فإذا بحثت عن هذا الحديث المعارض أو الأحاديث المعارضة ، وجدتها ضعيفة لا تقوم على ساقين ، وقد تجدها أحاديث موضوعة مفتراة ، لا قيمة لها فى ميزان العلم . ولو صحت لرأيت المعارضة موهومة .

كالذين ردوا أحاديث الصحيحين فى جواز نظر المرأة إلى الرجال - بغير شهوة طبعاً - كحديث فاطمة بنت قيس فى قضائها فترة العدة عند ابن أم مكتوم ، وحديث عائشة فى نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون بالحراب ، بحديث : « أفعمياوان أنتما » ؟ وهو ضعيف ، وحديث فاطمة الزهراء : « إن أصلح شئ للمرأة ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل » وهو حديث ضعيف جداً .

وكالذى رد حديث : « لن يفلح قوم وَلُّوا أمرهم امرأة » وهو فى صحيح البخارى ، لمخالفته لحديث : « خذوا دينكم عن هذه الحميراء » يعنى عائشة . وهو حديث باطل بإجماع أهل الاختصاص .

* *

● موقف غلاة المعتزلة من الحديث :

وغلاة المعتزلة ردوا الأحاديث كلها أو كادوا ، لما زعموا فيها من التناقض ، فحديث يثبت ، وآخر ينفى ، وحديث يجيز وغيره يمنع ، وحديث يوجب وآخر

---

(١) النحل : ٨

يسقط ، وحديث يمدح ، وغيره يذم . وكل حديث ومقابله قد تواردا على موضوع واحد ، وهذا التناقض يدل على بطلانها كلها !

وقد رد عليهم محامى أهل السُنَّة الإمام أبو محمد بن قتيبة فى كتابه « تأويل مختلف الحديث » ونقض عليهم دعواهم العريضة ، وفنَّد شبهاتهم الباطلة ، وبيَّن أن ما ادَّعوه من تناقض لا تناقض فيه على الحقيقة ، إنما التناقض فى عقولهم وحدها .

وقد وفق فى أكثر ردوده ، وإن قصر فى بعضها .

إن رد الأحاديث الصحيحة ، والسنن الثابتة - اتكاء على دعاوى وشبهات داحضة - مرض قديم لدى كل المنحرفين والمبتدعين ، الذين تحاصرهم السُنَّة من كل جانب ، فلا يجدون لهم منطقاً إلا ردها وإنكارها .

وهذا ما ذكره الإمام أبو إسحاق الشاطبى فى كتابه الفريد « الاعتصام » فبعد أن ذكر اعتماد أهل البدع والأهواء على الأحاديث الواهية والموضوعة من ناحية . بيَّن من ناحية أخرى أنهم يقفون موقفاً مضاداً لذلك وهو - كما قال - ردهم للأحاديث التى جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ، ويدَّعون أنها مخالفة للعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل ، فيجب ردها . كالمنكرين لعذاب القبر ، والصراط ، والميزان ، ورؤية اللّه عَزَّ وجَلَّ فى الآخرة ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول .

ربما قدحوا فى الرواة من الصحابة والتابعين رضى اللّه عنهم - وحاشاهم - وفيمن اتفق الائمة من المحدِّثين على عدالتهم وإمامتهم ، كل ذلك ليردوا به على مَن خالفهم فى المذهب ، وربما ردوا فتاويهم وقبَّحوها فى أسماع العامة ، ليُنَفِّروا الأمة عن اتباع السُنَّة وأهلها .

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قولاً بما لا يُعقل . وقد سئل بعضهم : هل يكفر مَن قال برؤية البارى فى الآخرة ؟ فقال : لا يكفر لأنه قال ما لا يُعقل ، ومَن قال ما لا يُعقل فليس بكافر !

وذهبت طائفة إلى نفى أخبار الآحاد جملة ، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم فى فهم القرآن ، حتى أباحوا الخمر بقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ ﴾ ... الآية (١) . ففى هؤلاء وأمثالهم قال رسول اللّه ﷺ : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه ، فيقول : لا أدرى ، ما وجدنا فى كتاب اللّه اتبعناه » (٢) وهذا وعيد شديد تضمنه النهى ، لاحق بمن ارتكب رد السُنَّة » أ . هـ (٣) .



## ● رد الحديث الصحيح لتوهم مخالفة العقيدة :

وبعضهم رد الحديث الصحيح ؛ لأنه يخالف العقيدة الإسلامية الثابتة بالقرآن ، ومن ذلك أن أحدهم رد حديث : » لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود ، فيقتلهم المسلمون ، حتى يختبئ اليهودى وراء الحجر ، فيقول الحجر : يا عبد اللّه - أو يا مسلم - هذا يهودى ورائى فتعال فاقتله » (٤) .

وحُجَّة مَن رَدَّ الحديث أن النبى ﷺ لا يعلم الغيب ، والمستقبل غيب . قال تعالى : ﴿ قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوات وَالأَرْضِ الغَيْبَ إلاَّ اللَّهُ ﴾ (٥) ، وقال : ﴿ قُلْ لاَ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلاَ ضَرّاً إلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ (٦) .

فمن أين له - عليه الصلاة والسلام - أن يعرف ما يَكُنّه ضمير المستقبل ؟

---

(١) تتمة الآية : ﴿ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَأَحْسَنُواْ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ( المائدة : ٩٣ ) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبى رافع ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٧١٧٢) .

(٣) الاعتصام : ٢/ ٢٣١ ، ٢٣٢

(٤) متفق عليه عن أبى هريرة ، وعن ابن عمر بألفاظ مختلفة ، انظر صحيح الجامع الصغير (٢٩٧٧) و (٧٤١٤) .

(٥) النمل : ٦٥

(٦) الأعراف : ١٨٨

وقائل هذا الكلام حفظ شيئاً وغابت عنه أشياء .

غاب عنه أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب بذاته ، بمقتضى بَشريته ، ولكن الله تعالى يُعلمه بما شاء منه ، لحكمة يعلمها . وهذا ما صرَّح به القرآن نفسه إذ يقول : ﴿ عَالِمُ الغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً * إلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ ﴾ (١) .

وغاب عنه أن دواوين الحديث – من الصحاح والسنن والمسانيد والأجزاء وسائر المصنفات – حفلت بالكثير الكثير ، مما أنبأ به صلى الله عليه وسلم عن غيوب مستقبلية ، مما يدخل تحت عناوين : « الفتن » أو « الملاحم » أو « أشراط الساعة » . وهى مما تواتر تواتراً يقينياً لا يدخله الشك .

كما غاب عنه : أن بعض ما أخبر به عليه السلام تحقق بالفعل ، بعضه فى حياته ، مثل فتح اليمن ، وبعضه فى حياة أصحابه ، مثل فتح ممالك كسرى وقيصر ، وإنفاق كنوزهما فى سبيل الله ، ومثل استشهاد عمر وعثمان رضى الله عنهما . ومثل قوله عن عمار بن ياسر : « تقتله الفئة الباغية » وقد كان . وقوله عن الحسن : « سيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » وقد كان .

وبعضه وقع بعد ذلك ، مثل تبشيره بفتح القسطنطينية ، وقد كان . ومثل إنبائه بقتال الترك ، صغار الأعين حُمْر الوجوه زُلْف الأنوف ... إلخ ، وقد تحقق هذا بقتال التتار : چنكيز خان ، وهولاكو ، وأتباعهما .

إلى غير ذلك من الأخبار التى تتضمن بشائر ونُذُراً ، وقد وقعت كما أنبأ بها ، لأنه لم ينبئ عن كهانة ، بل أنبأ بما علَّمه الله (٢) .

وغاب عن منكر هذا الحديث وأمثاله أيضاً : أنه – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) الجن : ٢٦ – ٢٧

(٢) ذكر الإمام ابن تيمية جملة وافرة من هذه الأنباء بالغيوب فى كتابه « الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح » ص ١٣٣ – ١٦١ من الجزاء الرابع – طبع مطبعة المدنى بالقاهرة .

أخبرنا عن غيوب أخرى تتعلق بالحياة البرزخية والحياة الآخرة ، وما فيها من الحشر والنشر والموقف والصراط والميزان والحساب والشفاعة وتفاصيل ما فى الجنة والنار . وكلها مما يدخل فى نطاق « الغيب » ، فلم يسعنا إلا أن نقول مع المؤمنين : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (١) .

وربما رد بعضهم هذا الحديث ، لما فيه من نطق الحجر ، وهو من استبعاد الخوارق - وسنناقشه عما قريب - على أن نطق الحجر قد يكون بلسان الحال لا بلسان المقال ، بمعنى أن كل شئ فى الطبيعة سيكون مع المسلمين ويدل على عورات عدوهم . ومن دلائل النصر أن كل ما حول الإنسان يكون فى صالحه ، ومن دلائل الخذلان أن كل شئ يكون عليه ، حتى السلاح الذى يملكه ، لا ينتفع به ، وقد جربنا ذلك فى معركة ٥ يونيو ١٩٦٧

* *

● رد الحديث لمجرد الاستبعاد ومخالفة فكر العصر :

وبعضهم رد الحديث الصحيح ، بل الأحاديث الصحاح ، لا لشئ إلا لمجرد الاستبعاد ، ولأن ذوق العصر ، أو معدة العصر ، لا تهضم الخوارق والمعجزات الحسِّية !!

ولهذا ترى هذا الصنف من لابسى رداء « العقلانية » ، ودعاة « التحديث » و « العصرنة » يرفضون الأحاديث التى وردت فى السيرة النبوية من تكثير الطعام القليل له - صلى الله عليه وسلم - حتى أشبع جيشاً ، ومن نبع الماء من بين أصابعه حتى روى المئات .. ومن حنين الجِذْع إليه ، وشكوى الجمل له ، وهطول المطر بدعائه ... وتسليم الحجر عليه .

والواقع أن هذه الأخبار رويت فى أصح الكتب وبأصح الأسانيد ، وقد تكاثرت واستفاضت ، بل بلغت حد التواتر الذى يفيد العلم واليقين ، إن لم يكن

---

(١) البقرة : ٢٨٥

التواتر اللفظى ، فلا أقل من التواتر المعنوى ، الذى ثبت بمثله كرم حاتم الطائى ، وفروسية عنترة العبسى ، وعدل عمر بن الخطاب ، وشجاعة علىّ بن أبى طالب ، وحلم الأحنف بن قيس ، وفقه أبى حنيفة ومالك . ونحو ذلك مما لا يرتاب فيه مرتاب .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من هذه الآيات ما ملأ (٦٦) ستاً وستين صفحة من كتابه القيم : « الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح » - ( من صفحة ١٦١ إلى صفحة ٢٢٧ ) - بخلاف ما أخبر به من الغيوب .

وبعض هذه الآيات حدث بمشهد من الناس ، وعلى مرأى ومسمع من الجم الغفير منهم ، مثل حنين الجِذْع وصياحه فى المسجد بعد صنع المنبر ، وفى صلاة الجمعة ، ومثل تكثير الطعام ، وتفجير الماء من بين أصابعه - عليه الصلاة والسلام - فى الغزو ، وأمام أفراد الجيش .

على أن فى القرآن الكريم من هذه الآيات ما يكفى للرد على عبيد « العادات الجارية » الذين يظنون لزوم المسببات لأسبابها لزوماً عقلياً لا انفكاك له بحال . مع أن الله هو الذى وضع السنن ، وربط الأسباب بالمسببات ، وهو القادر على أن يفك ارتباطها متى شاء .

فقد أثبت القرآن آية الإسراء بالنبى الكريم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ﴾ (١) .

وأشار إلى معراجه عليه الصلاة والسلام إلى السموات العلا ، إلى سدرة المنتهى . وذلك فى سورة النجم : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى * عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى * عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى * إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى * مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى * لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ (٢) .

---

(١) الإسراء : ١ (٢) النجم : ١٣ - ١٨

وأثبت انشقاق القمر له : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ * وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ (١) فقد طلبوا هذه الآية ، فلما وقعت قالوا : سَحَرنا محمد !

وكان النبى ﷺ يقرأ هذه الآية فى مكة والمدينة ، ويقرأ بها فى صلاة العيد ، مع سورة ( ق ) .

وقد روى حديث الانشقاق عدد من الصحابة ، منهم ابن مسعود وجبير بن مطعم ممن شهد الواقعة فى مكة ، ومنهم أنس وابن عباس وغيرهما ممن رواها عن الصحابة الذين حضروها .

ومما ثبت فى القرآن من آياته : إنزال الملائكة لنُصرته صلى الله عليه وسلم فى بدر والخندق وحنين ، كما فى سورة الأنفال والأحزاب والتوبة .

ومثال ذلك تأييده بجنود غير مرئية يوم الهجرة : ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ، فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ (٢) .

صحيح أن بعض ما يتناقله العوام ، ويُذكر فى المدائح النبوية ، ويجرى على ألسنة القُصّاص ووعّاظ العامة ، لم يثبت بسند صحيح ولا حسن ، بل بعضها لا أصل له ولا سند قَط عند العلماء المحققين .

مثل بيض الحمام وتعشيشه على فم الغار فى الهجرة ، فهذا لا أصل له .

ومثل قولهم : إن الرسول كان يظلله الغمام دائماً وحيث سار ، فهذا - كما قال ابن تيمية - لا يوجد فى شئ من كتب المسلمين المعروفة عند علمائهم ، ولا نقله عالِم من علمائهم ، بل هو كذب عندهم ، وإن كان كثير من الناس ينقله .

---

(١) القمر : ١ - ٢    (٢) التوبة : ٤٠ .

وكذلك ما ينقله بعضهم من أنه كان إذا وطئ أثَّر قدمه فى الحجر ، ولا يؤثر فى الرمل .

ومثل قول بعضهم : إنه دعا على البغلة فقال لها : قطع الله نسلك ، فانقطع نسلها ! ومعلوم أن البغال مقطوعة النسل قبل الإسلام وبعده .

ومن ذلك قول بعضهم : إن الشمس رُدَّت لما فاتت علياً رضى الله عنه صلاة العصر ، كما رُدَّت ليوشع بن نون . بيَّن أهل العلم بالحديث أن هذا كذب ، وليس له إسناد واحد صحيح متصل (١) .

وقد أغنى الله المسلمين أن يتكثروا بالباطل ، وعندهم من الآيات البيِّنات ، والمعجزات الباهرات ، ما فيه البلاغ المبين ، وما تقوم به الحُجَّة على المكابرين والمعاندين .

فإذا كنا ننكر على مَن يرد الصحيح من الحديث ، فنحن أشد إنكاراً على مَن يستشهد بالواهى والموضوع وما لا سند له ولا أصل .

والخطأ فى هذه القضية وما ماثلها واقع ممن يتطرفون فى النفى بلا حُجَّة ، وممن يتوسَّعون فى الإثبات بلا دليل . وبذلك تضيع الحقيقة بين إفراط الغُلاة وتفريط المقصِّرين (٢) .



● وجوب التحرى والتثبت فى قبول الحديث أو رده :

والواجب على كل قارئ للأحاديث النبوية - وخصوصاً إذا كان من أهل العلم - أن يتحرى غاية التحرى ، ويتثبت كل التثبت ، قبل أن يحكم على حديث بالصحة والقبول ، أو بالضعف والرد ، ناهيك بالحكم عليه بالوضع والكذب .

---

(١) انظر الجواب الصحيح لابن تيمية : ٤/٢٣٣ - ٢٣٥

(٢) انظر ما كتبناه فى كتابنا « فتاوى معاصرة » : الجزء الأول تحت عنوان : « المعجزات النبوية بين الغلاة والمقصِّرين » ص ١٥٦ - ١٦٥ الطبعة الرابعة - دارالقلم بالكويت .

وهنا لا بد أن يرجع إلى أئمة هذا الشأن ، ولا سيما المحققين منهم ، الذين أتاهم اللّه علم الرواية ، وعلم الدراية ، وهؤلاء هم فقهاء الحديث وصيارفته ، الناقدون لأسانيده ، العارفون بمتونه ومضامينه ، المميِّزون لصحيحه من سقيمه .



● التثبت فى قبول الحديث :

فلا ينبغى لمسلم أن يحتج بأحاديث لا يعرف لها خطاماً ولا زماماً ، إنما سمعها من خطيب لعله مخرِّف ، أو قرأها فى مجلة تنشر ما يعجب الجمهور لا ما يعجب العلماء ، وهو أكثر ، أو قرأه فى كتاب لا يُعتمد عليه فى تصحيح أو تضعيف .

ومما يؤسف له : أن مراجعنا الثقافية حافلة بالأحاديث الواهية والمنكَرة ، وما لا أصل له عند أهل الاختصاص ، وبالموضوع المختلَق على رسول اللّه ﷺ .

انتفخت بطون كتب التصوف والوعظ والرقائق بتلك الأنواع المردودة من الحديث . والتى يغترف منها الخطباء والوعّاظ والمذكِّرون ، ويعبون منها عباً ، لما فيها من مبالغات تُشبع نهمهم فى استجلاب إعجاب العوام ، وإثارة نفوسهم بقوارع الترهيب أو غرائب الترغيب .

ولم يقف الأمر عند كتب الزهد والرقاق ، فوجدنا كتب التفسير تحوى من ذلك الشئ الكثير ، والجم الغفير ، سواء منها ما كان تفسيراً بالرأى وما كان تفسيراً بالمأثور . أضف إلى ذلك ما تميَّزت به من « الإسرائيليات » المضلِّلة ، التى كدرت صفاء التفاسير لكتاب اللّه تعالى ، وشابت ثقافتنا الأصيلة بهذه الشوائب الدخيلة .

بل وجدنا كتب الحديث - فيما عدا الصحيحين - لا تخلو من الضعيف ، حتى السُنَن الأربعة المشهورة . بل وُجدَ الموضوع فى أحدها ، وهو سُنَن ابن ماجه وكذلك مسند الإمام أحمد لم يخل من أحاديث موضوعة وإن دافع عنها ابن حجر ، ولكن الحق فى كثير منها مع شيخه الحافظ العراقى .

وحتى كتاب المستدرك على الصحيحين ، الذى التزم مؤلفه ألا يُخرج فيه إلا صحيحاً ، شُحِن بكثير من الواهيات والموضوعات .

وأمثل منه بلا شك صحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، فقد وفيًا بما اشترطا ، وقَلَّ فيهما الضعيف .

أما سائر الكتب من المسانيد والمعاجم والأجزاء والمجموعات المختلفة ، فقد جمعت كل أنواع الحديث من أصح الصحيح إلى الموضوع . ولا يُستفاد منها إلا بنشرها محققة مع التوثيق والتخريج .

وكذلك كتب الفقه التى تعنى بالأحكام ، وبيان الحلال والحرام ، وتفصيل ما أمر به الشرع أو نهى عنه فى العبادات والمعاملات .. لم تسلم من هذا النوع من الأحاديث ، مع اتفاق جميع الفقهاء من جميع المذاهب : أنه لا يجوز الاحتجاج فى مجال الأحكام بحديث ضعيف .

ولكن آفة الفصل بين الحديث والفقه ، وبين الفقهاء والمحدِّثين فى أكثر الأحوال ، جعلت الفقهاء يستدلون بالضعيف ، بل الموضوع فى بعض الأحيان !

وقد ضربنا لذلك أمثلة فى كتابنا « كيف نتعامل مع السُنَّة النبوية » فلا داعى لتكرارها هنا (١) .

ومن هنا اهتم جماعة من كبار علماء الحديث بتخريج أحاديث الكتب المهمة فى الفقه فى المذاهب المتبوعة ، حتى يكون قارئوها والدارسون لها على بيِّنة من أمرها ، فلا يصحِّحون الضعيف أو يردون الصحيح ، وهم لا يشعرون ، فلا بد من الرجوع إليها (٢) .

---

(١) انظر فصل « السُنَّة فى مجال الفقه والتشريع » ص ٥١ - ٥٩ من الكتاب المذكور .

(٢) من ذلك : نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى فى الفقه الحنفى فى أربعة مجلدات . والدراية فى تخريج أحاديث الهداية لابن حجر فى مجلد . وتلخيص الحبير له فى تخريج شرح الرافعى الكبير على الوجيز للغزالى فى مجلدين . وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن . =

ومثل ذلك صنعوه مع الكتب المشهورة : فى التصوف مثل : « إحياء علوم الدين » للغزالى .

وفى التفسير مثل : « الكشاف عن حقائق التنزيل » للزمخشرى .

وأكثر من ذلك أن كتب « أصول الفقه » وهى التى تضع أسس الاستنباط وقواعد الفهم للنصوص ، وما لا نص فيه ، وعليها تُبنَى الأحكام ، وتُؤسَّس المناهج .. نجد فيها الأحاديث الضعيفة ، بل الموضوعة أحياناً .

ويحسن بالقارئ الحريص على التحرى والتدقيق أن يستفيد من الكتب المؤلَّفة فى تخريج ما فى كتب الأصول من أحاديث يُستشهد بها . مثل : « تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب » لابن كثير (١) . وكذلك تخريج أهل العلم لكتب الأصول المحققة ، مثل « الرسالة » للإمام الشافعى ، و « البرهان » لإمام الحرمين ، و « المحصول » للفخر الرازى ، و « العدة » لأبى يعلى الفراء ، و « الموافقات » للشاطبى (٢) .

وكما دخل الحديث المغشوش إلى « أصول الفقه » دخل إلى « أصول الدين » . وذلك أن الذين اشتغلوا بعلم الكلام وتبحَّروا فيه لم يكونوا من أهل المعرفة بالحديث ، بل كانوا على الضد من ذلك ، وقامت بينهم وبين أئمة الحديث معارك ومعارك .

---

= وكلاهما فى فقه الشافعية . وفى عصرنا : الهداية فى تخريج أحاديث البداية ( أى بداية المجتهد لابن رشد ) فى سبع مجلدات لأبى الفيض الغمارى ، و « إرواء الغليل فى تخريج منار السبيل » فى الفقه الحنبلى للألبانى فى ثمانية مجلدات .

(١) نشرته دار حراء بمكة المكرمة بتحقيق عبد الغنى الكبيسى .

(٢) حقق الرسالة : العلأمة أحمد شاكر ، والبرهان : د . عبد العظيم الديب ، والمحصول : د . طه جابر العلوانى ، والعدة : د . المباركى ، والموافقات : الشيخ عبد الله دراز . وإن كان بعضها يكتفى بمجرد العزو .

أما المعتزلة منهم فهم أعداء السُنَّة والحديث ، أجهل الناس به وأجرؤهم عليه، كذَّبوا بالصحاح ، وجحدوا المستفيض ، وشكَّكوا فى المتواتر ، بل أنكروه . فقد عوَّلوا على رأيهم ، ولم يحاولوا أن يستضيئوا من مشكاة النبوة ، ويقبسوا منها ما يهديهم فى مفارق الطرق ، ومتاهات الآراء .

والمتكلمون داخل إطار أهل السُنَّة لم يسلموا من رذاذ المعتزلة ، فربما ردوا بعض الصحيح أو أغفلوه لعدم علمهم به ، وقبلوا المردود والموضوع ، واستشهدوا به .

مثل استدلالهم على تقديم العقل على النص بحديث : « أول ما خلق اللّه العقل » وهو حديث لم يثبت ، مثل كل الأحاديث التى رويت فى فضل العقل

ومثل استشهاد الإمام الغزالى بحديث : افتراق الأمة إلى بِضْعٍ وسبعين فِرقة ؛ كلها فى الجنة إلا واحدة ، وهى الزنادقة . فهذا لم يروه أحد فى أى كتاب من كتب السُنَّة المعروفة ، ولا يُعرف له أصل .

وقد علَّق شيخ الإسلام ابن تيمية على استشهادهم بالأحاديث المنكرة والموضوعة بقوله : « مَن لم يكن له عناية باتباع المرسلين ، واقتفاء آثارهم ، والاهتداء بأعلامهم ومنارهم ، واقتباس النور من مشكاة أنوارهم ، فإنه يجعل الحديث الصحيح ضعيفاً ، والضعيف صحيحاً ، والمعنى الحق باطلاً ، والباطل حقاً صريحاً . كما يوجد فى كلام سائر الخارجين عن منهاج السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان [١] .

إن علم الحديث علم نقلى ، وإن كان للعقل مجال فى فهمه ، وفى الحكم عليه ، ولكنه عقل المسلم ، الذى يحترم الاختصاص ، ولا يهجم على ما لا يحسن ، ولا يحكم إلا بسلطان مبين .

ومن فضل اللّه تعالى على دارسى الثقافة الإسلامية فى عصرنا ، والمعنيين

---

(١) انظر : بغية المرتاد لابن تيمية ص ٢٠٢

بالسُنَّة منهم خاصة : أن كثيراً من دواوين السُنَّة قد نُشرت محققة ومخرَّجة ، وتميز الصحيح من الضعيف فى جمهرة الأحاديث ، وكان لعدد من علماء العصر جهد مشكور فى التحقيق والتخريج والتمحيص [1] جزاهم الله عن الإسلام والسُنَّة خيراً .

فلا عذر لحاطبى الليل الذين رضوا بالدون ، ولم يجشموا أنفسهم طلب الحديث من موارده العذبة ، واكتفوا بأخذه من أى كتاب يُقرأ ، أو من أى كلام يُسمع .



## ● ضرورة التثبت فى الحكم على الحديث بالضعف أو الوضع :

وما قلناه من وجوب التحرى والتثبت والتدقيق فى الحكم على الحديث بالصحة والاعتماد عليه فى العقائد والأحكام . نقوله فى مقابل ذلك ، وهو الحكم على الحديث بالضعف والوهن ، ناهيك بالحكم عليه بالوضع والكذب . فهنا يجب على المسلم الحريص على دينه ، المتثبت فى أمره - ولا سيما المنتسب إلى العلم - أن يتريث كل التريث ، ولا يتعجل برد الحديث الذى صححه العلماء من قبل ، وبخاصة ما اتفق الأئمة على تصحيحه . كأن أخرجه الشيخان أو أحدهما ولم يطعن فيه أحد من علماء الأمة ، إذا كان ظاهره يدل على متن غير مقبول فى الدين أو العقل ، ما وجد مندوحة لتأويله ، وحمله على وجه معقول مستساغ .

وهذا ما حاوله الإمام ابن قتيبة فى كتابه « تأويل مختلف الحديث » بشأن الأحاديث التى ردها جماعة « العقلانيين » من المعتزلة ومَن حطب فى حبلهم .

فمهما يكن للحديث وجه يمكن حمله عليه بلا تكلف ولا تعسف ، فلا ينبغى

---

(١) من ذلك جهود المشايخ : شاكر والأعظمى والألبانى وأبى غدة والأرناؤوط والغمارى وأسد والسَلفى وغيرهم ، وخصوصاً من الشباب الذين شقوا طريقهم فى خدمة السُنَّة . وإن كان كل واحد من هؤلاء لا يسلم من مناقشة فى بعض ما انتهى إليه . وكذلك شأن البَشر .

أن يعدل عنه ، ويلجأ إلى رد الحديث الصحيح لمجرد الاستبعاد لظاهره لأول وهلة . وقد ذكرنا فى كتابنا « كيف نتعامل مع السُنَّة » جملة وافرة من الأحاديث التى ردها المتعجلون المجترئون ، ومعناها صحيح فى العقل والنقل ، والآفة منهم لا منها .

* *

● حديث « إن اللّه خلق آدم على صورته » :

والآن نضرب مثلاً بحديث دار حوله الجدل ، وهو ثابت فى الصحيحين . وهو حديث : « إن اللّه خلق آدم على صورته » [1] فهذا قد يقرأه المسلم ، ويرد الضمير فى « صورته » إلى اللّه ، ويفهم منه ما فهمه المشبِّهه والمجسِّمة أن آدم مخلوق على صورة الرحمن من الناحية الحسِّية ، وأن له أبعاضاً وأعضاءً وأبعاداً ،. طولاً وعرضاً وارتفاعاً ، وأنه متميز ومحدود ... إلخ . فيرفض الحديث ، ويعتبره خرافة أُدخلت على المحدِّثين ، فقبلوها ولم يمحصوها كما ينبغى .

ولكن هذا الفهم للحديث ليس بلازم ، وتعيينه أنه التفسير الوحيد لمعنى الحديث خطأ . فالحديث يحتمل أوجهاً أخرى كلها صحيح مقبول :

منها : أن يكون الضمير فى قوله : « على صورته » عائداً إلى غير لفظ الجلالة ، وهو هنا يعود إلى آدم ، وهو أقرب مذكور . ولكن ما معنى أن اللّه خلق آدم على صورة آدم ؟! وماذا يفيد ذلك ؟!

والجواب : أن المعنى هنا أن اللّه تعالى خلقه على صورته التى استمر عليها إلى أن أُهبط وإلى أن مات ، دفعاً لتوهم مَن يظن أنه لما كان فى الجنة كان على صفة أخرى .

أو ابتدأ خلقه كما وُجِد ، لم ينتقل فى النشأة كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب : « الاستئذان » باب : « بدء السلام » . ومسلم فى : « البر والصلة » . باب : « النهى عن ضرب الوجه » ، كلاهما عن أبى هريرة .

وقيل : للرد على الدهرية ، أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة ، ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان ، ولا أول لذلك ، فبيّن أنه خُلِق من أول الأمر على هذه الصورة .

وقيل : للرد على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره (١) .

هذا وقد روى مسلم هذا الحديث فى صحيحه بلفظ دل على مرجع آخر للضمير غير آدم ، فقد رواه من طريق أبى أيوب المراغى عن أبى هريرة مرفوعاً : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ، فإن اللّه خلق آدم على صورته » أى على صورة المقتول أو المضروب ، فمَن لطم وجهه فكأنما لطم وجه أبيه آدم عليه السلام ، ولا يمكن أن يعود الضمير على لفظ الجلالة ، وإلا لم يكن لجملة التعليل ارتباط بما قبلها .

قال الحافظ : ويشهد له ما رواه البخارى فى « الأدب المفرد » وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا تقولن : قبح اللّه وجهك ، ووجه مَن أشبه وجهك ، فإن اللّه خلق آدم على صورته » (٢) .

وهو ظاهر فى عود الضمير على المقول له ذلك .

قال : وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم من طريق أبى رافع عن أبى هريرة بلفظ : « إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ؛ فإن اللّه خلق آدم على صورة وجهه » (٣).

وكلها مؤكدة لعودة الضمير إلى المضروب أو المقاتَل ( بفتح التاء ) .

---

(١) انظر فتح البارى جـ : حديث (٦٢٢٧) .

(٢) الأدب المفرد حديث ( ١٧٣ ) طبع دولة الإمارات العربية وأحمد

رواه ابن أبى عاصم فى السُنّة أيضاً حديث (٥١٩) وقال محققه الألبانى : إسناده حسن صحيح .

قال : وأخرجه ابن خزيمة ( ص ٢٦ ) أى فى كتاب التوحيد .

(٣) انظر الحديث ( ٥١٦ ) من ابن أبى عاصم ، وقال الألبانى : إسناده صحيح وشكك فى ثبوت لفظ : « على صورة وجهه » ، فإن المحفوظ فى الطرق الصحيحة : « على صورته » .

قال الحافظ ابن حجر : ويؤيده حديث سويد بن مقرِّن الصحابى : أنه رأى رجلاً لطم غلامه ، فقال : أوَ ما علمت أن الصورة مُحترمة ؟! (١) .

وهذه الروايات الصحيحة كلها ثبتت بصورة مؤكدة : أن ضمير الغائب فى قوله : « على صورته » لا يرجع إلى اللّٰه تعالى شأنه . إنما يرجع إلى آدم نفسه أو الشخص المضروب ، أو الملطوم ، أو المشتوم .

ومع وضوح ماذكرنا وُجِدَ من الشرَّاح مَن أعاد الضمير على لفظ الجلالة ، متمسكاً بما ورد فى بعض الطرق خارج الصحيح : « إن اللّٰه خلق آدم على صورة الرحمن » .

وذكر فى شرح الأُبِّى على مسلم : أن هذه الرواية لا تثبت عند أهل النقل ولعل راويها توهم : أن الضمير فى الرواية الصحيحة عائد على « اللّٰه » سبحانه وتعالى ، فحذف الضمير ووضع مكانه « الرحمن » من النقل بالمعنى (٢) .

هذا ما رآه العلاَّمة المازرى ومَن تبعه من شُرَّاح مسلم من المغاربة . ودافع الحافظ ابن حجر عن الزيادة بأن ابن أبى عاصم والطبرانى أخرجاها من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات ، وأخرجها ابن أبى عاصم عن أبى هريرة بلفظ : « مَن قاتل فليجتنب الوجه ؛ فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن » (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم وغيره ، انظر فتح البارى : ١٠٩/٦ - طبع الحلبى .

(٢) انظر : شرح الأُبِّى والسنوسى على مسلم : ٥٣/٧ - ٥٤

(٣) فيه عنعنة حبيب ابن أبى ثابت والأعمش ، وكلاهما كان يدلِّس ، وقد خولف فى إسناده قبل سفيان الثورى ، فرواه مرسلاً كما فى « التوحيد » لابن خزيمة بسند صحيح ( ص ٢٧ ) .

وبهذا يتبين أن كلمة : « رجاله ثقات » لا تكفى لقبول الحديث ، فرجال هذا الحديث كلهم ثقات : رجال البخارى . ولكنه ضعيف . انظر الحديث (٥١٧) من ابن أبى عاصم .

ولكن الامام ابن خزيمة بيَّن أن فى حديث ابن عمر المذكور عللاً ثلاثاً تنزل به إلى الضعف ، كما ضعَّف الشيخ الألبانى حديث أبى هريرة بأن فيه ابن لَهِيعة وهو سئ الحفظ [1] .

ومن ثَمَّ لم يكن هناك معنى لأن يأخذ بعض الناس هذه الزيادة الضعيفة ليجعلها عنواناً استفزازياً لكتاب سماه « خَلْق الإنسان على صورة الرحمن » !!

وكأنَّا فرغنا من كل شئ ، ولم يبق إلا هذه الأمور المختَلف فيها . وهذا ما استثار شيخنا الغزالى ، حتى جعله يرد الحديث من أصله ، والحديث كما ورد فى الصحاح لا غبار عليه ، ولا يجوز رده ، ولا يجوز أن نرد الأحاديث لغباء بعض الناس فى فهمها .

على أن من علمائنا مَن افترض صحة الزيادة ، أو جوَّز عود الضمير إلى اللّه تعالى . وقال : المراد بالصورة : الصفة كما يقال : صورة فلان عند الأمير كذا ، أى صفته . والمعنى : أن اللّه تعالى خلق الإنسان على صفته من العلم والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام ، وغير ذلك ، وإن كانت صفات اللّه تعالى لا يشبهها شئ [2] .

ومعنى هذا أن الصورة - لو صحَّت - معنوية لا حسِّية ، كما ذهب المشبهة والمجسمة من قديم ، وكما هو مذهب اليهود الذين شبَّهوا الخالق سبحانه بخلقه .

وهذا ما فسَّره به الإمام الغزالى ، وهو من المتشددين فى التنزيه . فقد ذكر فى كتاب « المحبة » من « الإحياء » أن من أسباب المحبة : المناسبة بين الرب المحبوب والعبد المحب وهو السبب الخامس وإليها يومئ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴾ [3] .

---

(١) انظر : الحديث (٥٢١) منه .

(٢) انظر فتح البارى شرح حديث « بدء السلام » (٦٢٢٧) ، وشرح الأبى على مسلم : ٥٣/٧

(٣) الحجر : ٢٩ ، وسورة ص : ٧٢

قال : وإليه يرمز قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله خلق آدم على صورته » حتى ظن القاصرون : أن لا صورة إلا الصورة المدركة بالحواس ، فشبّهوا وجسّموا وصوّروا ! تعالى الله رب العالمين عما يقول الجاهلون علواً كبيراً (١) .

وقال بعض شُرّاح الحديث : إذا نزّهتَ الله تعالى عن الصورة الجسمانية ، فلا تبال : تركت التأويل ، وصرفت علم ذلك إلى الله تعالى . وهذه طريقة أكثر السَلف ، أو تأوّلتَ على مقتضى كلام العرب ومَجازاتها واستعاراتها وتمثيلاتها التى خوطبت بها ، وجاء القرآن والشرع بها (٢) .

وها هو الأستاذ عباس محمود العقاد - وهو أحد عمالقة القلم فى عصرنا - يتحدث عن نظرة الإسلام إلى الإنسان ، فيلخصها فى كلمتين : أنه مكلف مسؤول ، ومخلوق على صورة الخالق .

ويشرح هذا المعنى فى كتابه « حقائق الإسلام وأباطيل خصومه » فيقول فى معرض رده على كلمة « نيتشة » - إن الإنسان قنطرة بين القرد والسوبرمان - :

« إن القنطرة التى قصاراها أن تنقل الإنسان من قرد إلى سوبرمان لا توجد ، ولا يمكن أن توجد . فتلك قنطرة لا يبنيها القرد ولا يبنيها السوبرمان ، ولا تبنى نفسها بيديها ، ولا تبنيها الطبيعة التي تخطو من حالق إلى الهاوية ، وقد تخطو من الهاوية يمنة ويسرة إلى غير وجهة !

إنما الأحجى أن يقال : إن الإنسان قنطرة من الأرض إلى السماء يبنيها الله : قنطرة قرارها أسفل سافلين ، وذروتها أعلى عليين .

معراج من التراب المجبول إلى أفق الأرواح والعقول .

﴿ يَا أَيُّهَا الإنسَانُ إنَّكَ كَادحٌ إلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاَقيه ﴾ (٣) .

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين : ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ - طبع دار المعرفة ببيروت .

(٢) انظر : شرح الأبى على مسلم : ٥٤/٧ (٣) الإنشقاق : ٦

وإنه لملاقيه ؛ لأنه مخلوق على صورته ، كما جاء فى الحديث النبوى الشريف . مخلوق على صورة الخالق يرتفع من التراب إلى السماء أوجاً فوق أوج . فى طريق عسر طويل ، هو طريق النهوض بأمانة التكليف .

وما من مسلم يدين بصورة جسدية للإله الواحد الأحد الذى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ ﴾ (١) وله المثل الأعلى .

صورته فى خلد المسلم كوجهه ويده المذكورين فى القرآن الكريم : صورة تناسب كماله ، ووجه ويد تناسبان ذلك الكمال .

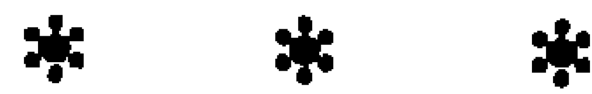
والإنسان مخلوق على صورة الخالق ؛ لأن صورته جَلَّ وعَلا هى صورة كاملة من الصفات الحسنى فى مثلها الأعلى . رحمة وكرم ، وعلم وعمل ، ومشيئة ومجد ، وعظمة وفتح ، وإبداع وإنشاء . وكل صفة من هذه الصفات مطلوبة من الإنسان على غاية ما يستطيع . لا يرتقى ذلك المرتقى الذى لا يُدرك بالأبصار ولا بالعقول ، ولكنه يرتقى قادراً على الارتقاء من التراب إلى السماء .

مخلوق على صورة الخالق .

مخلوق تهبط به أمانة التكليف إلى أسفل سافلين ، وترتفع به إلى أعلى عليين .

ذلك هو الإنسان فى عقيدة الإله الواحد الأحد ، الذى لا أول له ولا آخر .

ذلك هو الإنسان فى عقيدة الصادق الأمين : نبى يدعو إلى رب العالمين » (٢) .



(١) الشورى : ١١

(٢) من كتاب : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، للعقاد ، ص ١٠١ - ١٠٣

# معالم وضوابط
# فى فهم الأصلين : الكتاب والسُنَّة

- التجرد لطلب الحق .
- ربط النصوص بعضها ببعض .
- الإيمان بكمال الشريعة وعدم تناقضها .
- رد المتشابهات إلى المحكمات .
- فهم النصوص الجزئية فى ضوء المقاصد الكلية .
- الاعتصام بالنصوص القطعية .
- التمسك بعصمة الأمة وإجماعها اليقينى .

# التجرد لطلب الحق

من الأدعية المأثورة : « اللّهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه » .

فأول ما يحرص عليه المسلم : أن يعرف الحق ويتبعه ، فلا يضل عن الغاية ، ولا يتيه عن الطريق ، ولا يتحير أمام المفارق ، ولا تختلط عليه الأمور ، وتتغبش الرؤية ، ويلتبس الحق بالباطل . كالذى زُيِّنَ له سوء عمله فرآه حسناً ، أو زُيِّنَ له سوء اعتقاده فرآه حقاً ، كالفريق الذين حق عليهم الضلالة ، ووصفهم القرآن بقوله : ﴿ إِنَّهُمُ اتَّخَذُواْ الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ (١) .

وكذلك وصف القرآن مشركى قريش يوم بدر أنهم كانوا يستفتحون ، بمعنى أنهم دعوا اللّه أن ينصر أقرب الفئتين إلى الحق ! وقال فى ذلك : ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ ﴾ (٢) . أى استجاب اللّه دعاءكم ، ونصر فئة الحق على فئة الباطل .

ومن غرائب تعصبهم لباطلهم الذى نشأوا عليه ، وتوارثوه عن آبائهم أنهم قالوا : ﴿ اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣) .

وكان أجدر بهم أن يقولوا - لو انصفوا وعقلوا - : اللّهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا إليه واجعلنا من جنده !

إن التقليد الأعمى هو الذى جعلهم يُعرِضون عما أنزل اللّه من البيِّنات والهدى ،

---

(١) الأعراف : ٣٠ . (٢) الأنفال : ١٩ (٣) الأنفال : ٣٢

ليتبعوا ما ألفَوْا عليه آباءهم من الضلال والعمى : ﴿ أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ ﴾ [1] .

لا غرو أن كان الاهتداء إلى الحق ، والحق الخالص من شوائب الباطل ، غاية كل مسلم غرس الإسلام فى قلبه - بقرآنه وسُنَّته - حب الحق ، والتعلق به ، والسعى إليه ، والانتظام فى حزبه ؛ لأنه حزب الله ، فالله هو الحق المبين .

وإذا كانت مرجعية الإسلام العليا ، قد تحددت بوضوح فى المصدرين المعصومين : القرآن والسُنَّة الصحيحة ، فلا بد لطالب الحق من الرجوع إليهما ، يستقى من منهلهما العذب ، الحق صرفاً غير مشوب ، صفواً بلا عكر .

وهنا لا بد من التنبيه على أهم المعالم أو الضوابط اللازمة لمن يريد أن يفهم عن الله ورسوله ، فيحسن الفهم ، مَن شرح الله صدره للإسلام ، فهو على نور من ربه ، ومَن نصب نفسه لأن يدعو إلى الله على بصيرة .

وأول هذه الضوابط : ضابط إيمانى أخلاقى ، ضابط من داخل النفس لا من خارجها ، وهو- فى الواقع - أهم الضوابط ، لأنه قبل كل ضابط ، وفوق كل ضابط . إنه « التجرد لطلب الحق » . على معنى أن يكون الاهتداء إلى الحق المجرد ، نصب عينيه ، وقِبْلة عقله وضميره ، وغاية غاياته فى سعيه .

وهذا التجرد المنشود من كل باحث عن الحق ، يعنى الاتصاف بثلاث فضائل : الإخلاص ، والاستقلال ، والتواضع .

وبالتالى يعنى التحرر من ثلاث رذائل : الهوى ، والعصبية ، والكِبْر .

* *

## ● الإخلاص والتحرر من الهوى :

على كل مَن ينشد الحق ، أن يخلص لله فى طلبه ، وأن يبرأ من كل هوى يضله عن سبيله ، ويقذف به يمنة ويسرة فى مهاوى الضلال .

---

(١) البقرة : ١٧٠.

شدَّد القرآن فى هذا الأمر ، حتى إنه لم يطلب من المشركين المكذِّبين برسالة محمد ﷺ إلا هذه الخصلة الواحدة : الإخلاص لله فى طلب الحقيقة ، ثم التفكر الحر ، بعيداً عن المجاملة أو الخوف ، أو ما يسميه « علم النفس » اليوم « تأثير العقل الجَمعى » . يقول تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ ، أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ﴾ (١) .

وحذَّر القرآن أشد التحذير من اتباع الهوى ، سواء أكان هوى النفس أم أهواء الغير . يقول الله تعالى لداود عليه السلام : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّه ﴾ (٢) .

ويقول الله تعالى لرسوله محمد فى شأن المعرضين عن دعوته : ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّه ﴾ (٣) .

ويؤكد القرآن أن مَن اتبع هواه ضلَّ وتاه ، وأمسى إنساناً سائباً لا ينضبط بضابط ، ولا يعتصم برابط ، لأنه يركض وراء الهوى ، والأهواء لا تتناهى . ومن هنا قال الله لرسوله : ﴿ وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾ (٤) .

وهذا الهوى المتحكم هو الذى يجعل الإنسان يستمع إلى الحق فلا يعى منه شيئاً ؛ لأنه حاضر بجسمه لا بقلبه ، ويستمع بأذنه لا بعقله ، ولهذا يخرج من الدرس الذى سمعه أو الكتاب الذى قرأه ، ولم يستفد شيئاً كالذين وصفهم القرآن : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ العِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفاً ، أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُواْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (٥) .

---

(١) سبأ : ٤٦ (٢) سورة ص : ٢٦ (٣) القصص : ٥٠ .
(٤) الكهف : ٢٨ (٥) محمد : ١٦

وكثير من هؤلاء التائهين يغالطون أنفسهم فيزعمون أنهم يتبعون عقولهم ، والواقع أنهم لم يتبعوا إلا أهواءهم . فقد جعلوا العقل تابعاً للهوى ، واتباع الهوى لون من عبادة الذات ، وهى لون من الشرك ، فلا فرق بين أن يعبد المرء شخصه وأن يعبد شخصاً آخر .

وقد جاء عن ابن عباس : شر إله عُبِدَ فى الأرض الهوى . ثم تلا الآية الكريمة : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ ﴾ (١) .

وكما حذَّر القرآن من اتباع هوى النفس ، حذَّر من اتباع أهواء الآخرين . يقول تعالى لرسوله الكريم : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) .

هذا فى القرآن المكى ، وفى القرآن المدنى يقول : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٣) .

إن صاحب الهوى لا يمكن أن يكون موضوعياً ولا محايداً ، إزاء ما يقرؤه وما يسمعه ، وما يشاهده ، لأنه يريد إخضاع كل شئ لهواه ، فالنصوص عنده تابعة لا متبوعة ، والأدلة لديه خادمة لا مخدومة . والنتائج عنده سابقة على المقدِّمات ، والمدلول متقدم على الدليل .

فهو لا يقرأ ولا يدرس ليصل إلى الحقيقة أياً كانت ، بل يقرأ ويبحث عما يعضد فكرته ، وينصر رأيه ومعتقده . فإن وجد ما يسنده – ولو من بعيد – هلَّل وكبَّر ، وإن وجد ما يعارضه غض الطرف عنه ، واجتهد فى إهالة التراب

(١) الجاثية : ٢٣ (٢) الجاثية : ١٨ ، ١٩ (٣) المائدة : ٤٩

عليه لو استطاع ، وإلا صوِّب إليه سهام التأويل المتكلف ، أو شهر عليه سيف التكذيب والإنكار .

ولهذا قال علماء السَلَف : أهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم ، وأهل الحق يكتبون ما لهم وما عليهم !

ليسوا محايدين فيما يكتبون وينقلون . ولا محايدين فيما يقرؤون ويدرسون ، ولا محايدين فيما يصنفون ويقررون .

صاحب الهوى يعتقد ثم يستدل . وطالب الحق - المخلص فى طلبه - يستدل ثم يعتقد .

المخلص فى طلب الحق يبحث عنه فى كل مظنّة ، ويقف على عتبة الله تعالى ضارعاً إليه ، يسأله أن يخلص قلبه من إسار الهوى ، والجرى وراء الشهرة والمحمدة وإرضاء الخَلْق ، وأن يرزقه نوراً يمشى به فى الظلمات ، وفرقاناً يحكم به بين المتشابهات .

ومن الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ : ما روته عائشة أم المؤمنين : أنه كان يفتتح به صلاته إذا قام من الليل : « اللَّهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدنى لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى مَن تشاء إلى صراط مستقيم » (١) .

وإذا كان الرسول المؤيَّد بالوحى يدعو الله بهذا الدعاء الجامع الحار ، يسأله الهداية لما اختُلِف فيه من الحق ، أى : الزيادة فيها والثبات عليها . فكل ناشد للحق أولى بهذا الدعاء وهذه الضراعة إلى الله سبحانه .

أوصى الصحابى الجليل معاذ بن جبل عند موته أحد تلاميذه - مالك بن يخامر - أن يطلب العلم عند أربعة من الصحابة سماهم له .. فإذا لم يجد عند

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب « صلاة المسافرين » . حديث ( ٧٧. ) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

هؤلاء قال له : فعليك بمعلم إبراهيم ! وهو الله جَلَّ جلاله . قال ابن يخامر : فما نزلت بى مسألة عجزتُ عنها إلا قلت : يا مُعلِّم إبراهيم ! [(١)] وذلك أن إبراهيم عليه السلام قال : ﴿ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾ [(٢)] وقد هداه الله ، وآتاه الحُجَّة على قومه ، وأراه ملكوت السموات والأرض .

هذا هو موقف أهل الإخلاص فى طلب الحق . إنهم يلوذون بجناب الله تعالى ، ويعتصمون بتقواه ، ليهب لهم نوراً وفُرقاناً وهداية .

كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تَتَّقُواْ اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً ﴾ [(٣)] .

وقال عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ﴾ [(٤)] . والمَخْرَج يعنى الخلاص من المآزق ، وفى مقدمتها : مآزق الحيرة فى الاختيار والترجيح . لا سيما عند الاشتباه والالتباس .



## ● الاستقلال والتحرر من العصبية :

وثانى الفضائل التى تلزم المتجرد لطلب الحق هى : استقلال الفكر ، والتحرر من قيود التقليد ، وأغلال العصبية للفرق والمذاهب والأشخاص .

فالذى يبحث عن الحقيقة وهو مقيَّد بالتقليد لمذهب أو إمام أو فرقة أو اتجاه ، لا يخرج عنه شبراً ولا فتراً ، ولا يحيد عنه قيد أنملة . لن يتعامل مع النصوص والأدلة إلا من حيث إنها « أدوات » لتأييد المذهب المتبوع ، أو الفرقة التى ينتمى إليها ، أو الاتجاه الذى يتحمس له ، أو المدرسة الفكرية التى ينتصر لها .

إن المقلِّد المتعصب لمن يقلده أو ينتسب إليه ، ليس حراً فى فكره إذا فكر ولا مستقلاً فى بحثه إذا بحث . إنما هو أسير لما التزمه من قبل . كما يلمسه

---

(١) إعلام الموقعين : ١٥/١ بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد
(٢) الصافات : ٩٩ (٣) الأنفال : ٢٩ (٤) الطلاق : ٢

كل منصف فى عامة المقلّدين المتعصبين للفرق الاعتقادية ، أو المذاهب الفقهية ، أو المدارس الفكرية ، أو الجماعات السياسية . إنه لا يفكر برأسه بل برأس غيره .

يقول الإمام أبو الفرج ابن الجوزى فى كتابه النافع « تلبيس إبليس » :

« اعلم أن المقلّد على غير ثقة فيما قلّد فيه ، وفى التقليد إبطال منفعة العقل ؛ لأنه إنما خُلِقَ للتأمل والتدبر . وقبيح بمن أُعطى شمعة يستضىء بها أن يطفئها ويمشى فى الظلمة !

« واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم فى قلوبهم الشخص ، فيتبعون قوله من غير تدبر بما قال ، وهذا عين الضلال ؛ لأن النظر ينبغى أن يكون إلى القول لا إلى قائله ، كما قال علىٌّ رضى الله عنه للحارث بن حوط ، وقد قال له : أتظن أنّا نظن أن طلحة والزبير كانا على باطل ؟! فقال له : « يا حارث ، إنه ملبوس عليك . إن الحق لا يُعرف بالرجال . اعرف الحق تعرف أهله » (١) .

وما أبلغها من كلمة ، وما أصدقها من حكمة : « اعرِف الحق تعرف أهله ».

إن الإنسان قد يخطىء ، والعالِم قد يزل ، والحكيم قد يزيغ . وهذا ما نبَّه عليه الصحابى الأنصارى الفقيه معاذ بن جبل ، كما رواه عنه أحد أصحابه - يزيد بن عَمِيرة - ضمن وصية له قال فيها : « وأحذركم زيغة الحكيم . فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ! وقد يقول المنافق كلمة الحق ! قال يزيد : قلت لمعاذ : ما يدرينى - رحمك الله - أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق ؟ قال : بلى . اجتنب من كلام الحكيم « المشتهرات » التى يقال لها : ما هذه ؟ ولا يثنينك ذلك عنه ، فإنه لعله أن يراجع ، وتلق الحق إذا سمعته ، فإن على الحق نوراً » (٢) .

---

(١) تلبيس إبليس لابن الجوزى ص ٨١ ، ٨٢

(٢) رواه أبو داود فى كتاب « السُنَّة » من سننه - باب « لزوم السُنَّة » - الحديث ( ٤٦١١ ) وهو موقوف . ورواه الحاكم فى الفتن وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ( ٤/ ٤٦٠ ) .

وفى بعض الروايات : « المشبِّهات » أو « المشتبهات » مكان « المشتهرات » .

والمقصود بها : الكلمات أو الأفكار التى لا تتفق مع سائر كلامه ، ومجمل فكره ، وتصدم سامعها أو قارئها حتى يقول : ما هذه ؟! فهو لا يسيغها ولا يهضمها . فينبغى عليه أن يتجنبها من كلام الحكيم ، ولا يثنيه ذلك عنه ، فلعله يراجع نفسه ، فهذا هو شأن الحكماء ، وخُلُق العلماء .

ومن الناس مَن يُسقط اعتبار الحكيم وإن ملأ الدنيا علماً ، بزلَّة يزلها ، أو سقطة يسقطها . ونسوا قول الشاعر :

ومن ذا الذى تُرضَى سجاياه كلها ؟ كفى المرءَ نبلاً أن تُعَد معايبه !

وقال ابن عباس رضى اللّه عنهما : ويل للأتباع من عثرات العالِم ! قيل : وكيف ذاك يا أبا العباس ؟ قال : يقول العالِم من قِبَلِ رأيه . ثم يسمع الحديث عن النبى ﷺ ، فيدع ما كان عليه ، ويقضى الأتباع بما حكم [1] .

ولقد رأينا بالفعل من فحول العلماء مَن غيَّروا مواقفهم من قضايا مهمة ، ومَن بدَّل مذهباً بمذهب ، ورأياً برأى ، حينما تبيَّن لهم أن الصواب فى غير ما كانوا عليه . فقد كان رضا الخالق أعظم فى قلوبهم من رضا الخلق .

روى تاريخ العلم ذلك عن أئمة كبار مثل الأشعرى والجوينى والغزالى والرازى من قضية التأويل فى نصوص العقائد ، ورجوعهم أخيراً إلى مذهب السَلَف ، الذى وجدوا فيه السلامة والطمأنينة ، ولم يروا فى ذلك غضاً من قدرهم ، ولا طعناً فى علمهم .

ورأينا من العلماء المنصفين مَن يخالفون شيوخهم الذين يعظمونهم ، وينقدون آراءهم ، لأنه ليس فى الحق كبير ، وأى كبير فإن الحق أكبر منه .

ومن أمثلة ذلك : المحقق ابن القيم مع شيخ الإسلام إسماعيل الهروى الذى شرح رسالته « منازل السائرين إلى مقامات : إياك نعبد وإياك نستعين » فى

---

(١) رواه البيهقى كما فى إعلام الموقعين ( ٢/١٧٤ ) .

التصوف بكتابه الكبير البديع « مدارج السالكين » فخالفه فى بعض ما ذهب إليه ، مع رفيع منزلته لديه .

ومن قبل رأينا أصحاب الأئمة المجتهدين يخالفونهم فى كثير من المسائل ، حين ظهر لهم من الأدلة ما لم يظهر لأئمتهم . فداروا مع الدليل حيثما دار . وقال فى ذلك أبو يوسف أكبر أصحاب أبى حنيفة : لو رأى صاحبى ما رأيت لقال بما قلت .

لكن الآفة إنما هى فى المتعصبين من المتأخرين الذين اعتبروا المذهب كأنما هو دين ، والإمام كأنما هو شارع ، وأوشكوا أن يكونوا كأهل الكتاب الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون اللّه .

وفى عصرنا نجد مذاهب جديدة ، وأئمة جدداً ، وأتباعاً مفتونين .

المذاهب القديمة أسست على أصول إسلامية ، وقواعد مستمَدة أساساً من القرآن والسُنَّة ، وأئمتها رجال كبار من رجال العلم والتقوى ، وأتباعها مسلمون يؤمنون بالإسلام ديناً ، وبالكتاب مصدراً ، وبالسُنَّة معتصماً .

أما مذاهب العصر فأصولها غربية ، وقواعدها أجنبية ، وأئمتها من خارج أرضنا وديننا وقومنا ، وأتباعها مفتونون بمذاهبهم وأئمتهم ومناهجهم ، لا يرضون بها بدلاً ، ولا يبغون عنها حولاً .

وليتهم يريحوننا ويقولون : نحن قوم سائبون ، لا صلة لنا بالإسلام ، ولا صلة للإسلام بنا ، انقطعت بيننا وبينه الأنساب والأسباب ، وبهذا نعاملهم ويعاملوننا ، بعد أن حصحص الحق ، وبدا الصبح لذى عينين ، ولكنهم يأبون إلا أن يتمسحوا بالإسلام ، وأن يلصقوا أنفسهم به ، بل يزعم بعضهم أنهم - وحدهم - المجدِّدون له ، والمجتهدون فيه !!

وما هى مصادرهم للتجديد والاجتهاد ؟

إنها كتب المستشرقين ، يذكرونها حيناً مباهين ، ويسرقون أفكارها حيناً غير

معلنين ، ليموِّهوا على القراء ، حتى لا يعرفوا نسبها ، ويكتشفوا أصلها . ولكن هذا لا يروج عند العارفين .

فإن رجعوا إلى التراث الغنى ، فليس إلى كتب الشريعة الأصيلة ، بل إلى مختارات انتقوها أو انتقيت لهم من كتب الفلاسفة أو المعتزلة أو الفِرق المنشقة ، أو بعض كتب الأدب كالأغانى للأصفهانى ، أو بعض كتب التاريخ بما ترويه من صحيح وسقيم . أما مصادر التفسير والحديث ، والفقه والأصول ، فهم لا يعرفونها ، ولو عرفوها لم يقرأوها ، ولو قرأوا منها شيئاً لم يفهموه ، ولو فهموه لأعرضوا عنه ، أو حرَّفوه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون .

كيف يزعم الاجتهاد والتجديد مَنْ لم يقرأ الكتب الستة فى الحديث ؟ ولا قرأ ابن جرير أو القرطبى فى التفسير ، ولا حام حول « الرسالة » أو « المستصفى » أو « الإحكام » فى الأصول . ولعل عينه لم تر « المحلى » لابن حزم ، ولا « الاستذكار » لابن عبد البر ، ولا « المغنى » لابن قدامة ، ولا « المجموع » للنووى ، ولا « المبسوط » للسرخسى ، ولا « الروض النضير » للسياغى ، ولا « السيل الجرار » للشوكانى ! ومع ذلك هو مجتهد العصر !

إن الذين اجتهدوا وجدَّدوا لهذه الأمة ، كانوا أئمة فى العلم والمعرفة ، أئمة فى الإخلاص والتجرد ، أئمة فى الورع والتقوى ، أئمة فى العدل والإنصاف .

وكان من إنصافهم : ألا يجاملوا أقرب الناس لهم ، وأحبهم إليهم ، حتى قال الذهبى فيما خالف فيه شيخه الإمام ابن تيمية : « شيخ الإسلام حبيب إلينا ، ولكن الحق أحب إلينا منه » !

وكان من إنصافهم أن يقولوا فيما لا يعلمون : لا ندرى . وأن يحيل أحدهم على مَنْ هو أعلم منه ليفتيه ، وأن يرجع عن رأيه إذا تبيَّن له ضعفه .

وعلى كل مَن أراد أن يحذو حذو هؤلاء الأعلام ، ويقتبس من أنوارهم ، أن يتأسى بهم فى أخلاقهم وتجردهم وإنصافهم ، كما يتأسى بهم فى حُسْنِ تأصيلهم

للأصول ، وحُسْن استنباطهم فى الفروع ، ويحترم قواعد العلم الشرعى الذى بُنِيَ على أساس مكين .

وبهذا يحيى سُنَّتهم ، ويبعث سيرتهم .

يقول الإمام المجدِّد محمد بن إبراهيم المرتضى اليمنى المعروف بابن الوزير (ت ٨٤٢ هـ ) فى كتابه المتميز النافع « إيثار الحق على الخلق » :

« فمن أراد إحياء هذه السُنَّة واتباعها ، خلع قيود عصبيات المذاهب ، ورسوم عوائدهم ، وترك التقليد فى تكفير الخصوم ، وترك جميع العبارات المبتدعة ، وأخلص لله والتجأ إليه ، وتضرَّع وتورُّع ، وتذلَّل وتواضع ، واستأنف طلب العلم النافع من الله ، بواسطة أهل الورع والتواضع والإنصاف ، من علماء الطوائف كلها ، ولم يقلدهم فى دعاوى التفسير لكتاب الله تعالى وصحيح السُنَّة ، حيث يختلفون ، حتى ينظر بتفهم وإنصاف : أيهم أقوى دليلاً ، وأوضح سبيلاً . مؤمناً بالله ، موقناً بمعونته وهدايته وصدق وعده ، حيث قال سبحانه : ﴿ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ [1] .

وحيث قال على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ... ومَن أتانى يمشى أتيته أسعى ( هرولة ) ، ومَن تقرَّب إلىَّ شبراً تقرَّبتُ إليه ذراعاً ، ومَن تقرَّب إلىَّ ذراعاً تقرَّبتُ إليه باعاً » فإذا عملنا على ذلك لوجه الله وتعاونَّا عليه لله وبالله ، نظرنا فى نصوص كتاب الله وصحيح سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن وضح الحق من غير دقة وغموض ، ولا تعارض بين النصوص ، ولم يجب التأويل بأمر بَيِّن جلى ، مأمون الخطر بإجماع أو ضرورة ، فلا معدل عن كتاب الله وسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله .

وإن وقع التعارض المحقق وسعنا الوقف فى ذلك ، ووكلنا علمه إلى الله تعالى ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [2] .

وإن كان التعارض غير محقق ، وإنما هو اختلاف يمكن فيه الجمع ، جرينا على

---

(١) التغابن : ١١ (٢) الإسراء : ٣٦

القواعد الصحيحة المجمع عليها فى الجمع بين المختلفات ، وتركنا مَن حاد عنها بالمعاذير الخفية .

وهذه القواعد هى مثل :

تقديم النص على الظاهر المحتمل .

والخاص على العام .

والمبين على المجمل .

والمعلوم على المظنون .

والمتواترعلى الآحاد .

والناسخ على المنسوخ .

والمشهور على الغريب .

والصحيح على الضعيف .

والمتفق على صحته على المختلف فى صحته .

وكلام أئمة كل فن على مَن خالفهم ممن لا يعرف ذلك الفن ، أو يعرف منه اليسير ولا يعرف ما عرفوه ، فإن الأمر فى ذلك كما قيل : ليس العارف كالبارع فى المعرفة . وشتّان ما بين ليلة المزدلفة وليلة عرفة .

وكذلك نرجع فى شروط ذلك كله إلى الأدلة المقبولة » [1] . أ هـ .

* *

## • التواضع :

وثالثة الفضائل فى هذا الباب هى : التواضع .

ومعناه : ألا يستنكف الإنسان من قبول الحق ولو جاءه ممن هو دونه علماً أو سناً أو قدراً ، ومن الرجوع إلى الحق بعد أن يتبيّن له .

---

(١) إيثار الحق على الخلق ص ١٥٤ ، ١٥٥

وقد ذكر لنا القرآن فى قصصه الحق أن الإنسان تعلّم من القرآن كيف يوارى سوأة أخيه .

وأن نبياً من أنبياء الله علم من الهدهد ما لم يكن يعلمه ، وقال له الهدهد فى شجاعة : ﴿ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴾ (1) .

وقد كان النبى ﷺ يراجعه بعض أصحابه فى الرأى يختاره ، أو الأمر يصدره ، فلا يجد غضاضة فى النزول عن رأيه إلى رأيهم .

ولما بعث أبا هريرة يُبشِّر الناس أن : « مَن قال لا إله إلا الله دخل الجنة » راجعه عمر فى ذلك ، خشية أن يسىء الناس فهمها ، ويتكّلوا على مجرد الشهادة ، ويَدَعوا العمل ، فنزل على اقتراحه ، وقال : « خَلِّهم يعملون » .

والقصة فى الصحيح معروفة .

وعمر - وهو أمير المؤمنين - حاجّته امرأة بآية من كتاب الله ، وكان يخطب على المنبر ، فلم يكابر ولم يماحك ، وقال فى شجاعة المؤمن ، وإيمان الشجاع : أصابت المرأة وأخطأ عمر (2) .

وعلىٌّ فى خلافته يراجعه أعرابى ، فيرجع لقوله قائلاً : « أصبتَ ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ » .

وكتب عمر فى رسالته الشهيرة فى القضاء إلى أبى موسى أو غيره :

« ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس ، هديت فيه إلى رشدك ، أن تراجع نفسك اليوم فإن الحق قديم ، وإن الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل » ! (3) .

---

(1) النمل : ٢٢

(2) رواه أبو يعلى وغيره وإسناده جيد قوى كما قال ابن كثير . انظر تفسير ابن كثير : ٤٦٧/١ - ط . الحلبى .

(3) انظر : رسالة عمر فى القضاء وشرحها فى « إعلام الموقعين » لابن القيم : ١٢٥/١ وما بعدها - طبع مكتبة ابن تيمية بتحقيق عبد الرحمن الوكيل .

وفى أواخر حياته - رضى الله عنه - ندم على بعض قراراته واجتهاداته ، ومنها : اجتهاده فى طلاق الثلاث [1] ، ومنها : عدم التسوية بين الناس فى العطاء .

وكبار أئمة المسلمين ضربوا لنا روائع الأمثلة فى الرجوع إلى الحق إذا لاحت لهم راياته ، ووضحت لهم آياته .

ولا عجب أن روى عن الإمام منهم أكثر من رواية فى المسألة الواحدة ، نتيجة لتغير اجتهاده ، وخصوصاً إذا تغيّر الظرف والحال . وهذا كثير فى مذهبى الإمامين : مالك وأحمد .

أما الإمام الشافعى فقد عُرف عنه أن له مذهبين : قديماً قبل أن يستقر فى مصر ، وجديداً بعد أن حطّ رحاله فيها . ويقرأ الناس فى فقهه : قال الشافعى فى القديم . وقال فى الجديد .

وكان للإمام القاضى عبيد الله بن الحسن العنبرى ( ت ١٦٨ هـ ) رأى فى بعض القضايا ، فكلّمه فيه الإمام المحدِّث عبد الرحمن بن مهدى ، فأطرق ساعة ، ثم رفع رأسه وقال فى شجاعة العالِم الثقة : إذن أرجع وأنا صاغر ، ولأن أكون ذَنْباً فى الحق أحبُّ إلىّ من أن أكون رأساً فى الباطل ! [2] .

وقلّما يوجد التواضع إلا مصحوباً بالشجاعة فى الحق .

إن التواضع فضيلة تهدى صاحبها إلى الحق ، وتضىء السبيل أمامه إلى معرفته .

أما الكِبْر والغرور بالنفس والإعجاب بها ، فيصد عن الحق وإن كان أوضح من فلق الصبح .

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « الكِبْرُ بطر الحق وغمط الناس » [3] .

ومعنى بطر الحق : رده والإعراض عنه .

---

(١) انظر : إغاثة اللهفان لابن القيم .  (٢) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٨/٧/٧ .

(٣) رواه مسلم عن ابن مسعود .

وكانت أول معصية فى هذا العالَم دافعها الكِبْرُ والغرور . وهى معصية إبليس ، فقد أُمِرَ بالسجود تكريماً لآدم ولكنه ﴿ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ ﴾ (١) . وقال معجَباً : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ (٢) .

وبهذا عُلِمَ أن معاصى القلوب أشد خطراً من معاصى الجوارح ، وهو الفرق بين معصية إبليس عليه اللعنة ، ومعصية آدم عليه السلام .

ومن الناس مَن يرى الحق جلياً ، ويأبى أن يُذعن له ، كِبْراً وعلواً ، وهذا ما وصف اللّه به فرعون وملأه ، فقد رأوا آيات موسى عليه السلام مبصرة بيِّنة ، فصدوا عنها بتعلات واهية . قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ * وَجَحَدُواْ بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُواً ﴾ (٣) .

ولخطر هذا الداء الخُلُقى جعله الرسول ﷺ من المهلكات : « ثلاث مهلكات : شُحٌّ مطاع . وهوىً متبع . وإعجاب المرء بنفسه » (٤) .

فإذا اجتمع الهوى المتبع والإعجاب بالرأى ، ازداد الطين بلّة .

إن المتكبر المغرور إنسان مغلق ، مطموس البصيرة ، أعماه الكِبْرُ عن رؤية الحق ، لأنه لا يبصر إلا من زاوية واحدة ، وهى الزاوية التى يرى فيها ذاته ، لا يرى غيرها . وصدق اللّه إذ يقول : ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ (٥) .

ويقول عزّ وجلّ : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ﴾ (٦) .

---

(١) البقرة : ٣٤ (٢) الأعراف : ١٢ (٣) النمل : ١٣ - ١٤

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير ( ٣٠٤٥ ) .

(٥) غافر : ٣٥ (٦) الأعراف : ١٤٦

وفى عصرنا نرى أولئك المنتفخين زوراً ، الممتلئين غروراً ، الذين يرهبون الناس بمستحدث المصطلحات ، وإقحام الكلمات الأعجميات ، ويتباهون بما يحفظون من أسماء الخواجات ، وما قرؤوه من كتب المستشرقين ، وما جهلوه من مصادر المسلمين . ويرى أحدهم نفسه أكبر من أن يقرأ لعالم مسلم ، أو مفكر ملتزم ، وكيف يقرأ للمعاصرين ، وهو يسخر من الأئمة السابقين ؟ يهزأ بالفقه ، ويطعن فى السنَّة ، ويتعالى على القرآن !!

أصدق وصف له ما قال الله فى مثله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ * ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١) .

ولو أن أحدهم حمل على نفس يوماً ، فتجشم قراءة مرجع سابق ، أو دراسة معاصرة ، لقرأها برأس متعصب مغرور ، يقرأ ليجد ما يرد عليه ، وكلما وجد ثغرة فرح بها ، أو شُبهة واهية عقد عليها الخناصر ، وجعل منها سلاحاً للطعن ، فهو يقرأ ما يقرأ ليهدم لا ليبنى ، لا يبحث عن الحق ، وإنما يتلمس الباطل ، فما وجد من خير دفنه ، وما وجد من شر أذاعه .

مَن أراد أن يهديه الله للحق ، فلينزع عنه رداء الكِبْر ، فإنه لله وحده ، وليجعل « التواضع » شعاره ، وبخاصة « التواضع » للدين . وهو ما فصَّل فيه ابن القيم تفصيلاً جميلاً ، ينبغى أن ننقله عنه ، ففيه عبرة لأولى الأبصار .

يقول رحمه الله فى كتابه القيم « مدارج السالكين » :

« التواضع للدين .. هو الانقياد لما جاء به الرسول ﷺ ، والاستسلام له والإذعان ، وذلك بثلاثة أشياء :

الأول : أن لا يعارض شيئاً مما جاء به بشئ من المعارضات الأربعة السارية فى العالَم ، المسماة بالمعقول والقياس والذوق والسياسة .

---

(١) الحج : ٨ - ٩

فالأولى : للمنحرفين أهل الكِبْر من المتكلمين الذين عارضوا نصوص الوحى بمعقولاتهم الفاسدة وقالوا : إذا تعارض العقل والنقل : قدَّمنا العقل [1] ، وعزلنا النقل . إما عزل تفويض ، وإما عزل تأويل .

والثانية : للمتكبرين من المنتسبين إلى الفقه ، قالوا : إذا تعارض القياس والرأى والنصوص : قدَّمنا القياس على النص ، ولم نلتفت إليه .

والثالثة : للمتكبرين المنحرفين من المنتسبين إلى التصوف والزهد . فإذا تعارض عندهم الذوق والأمر ، قدَّموا الذوق والحال ، ولم يعبأوا بالأمر .

والرابعة : للمتكبرين المنحرفين من الولاة والأمراء الجائرين : إذا تعارضت عندهم الشريعة والسياسة قدَّموا السياسة ، ولم يلتفتوا إلى حكم الشريعة .

فهؤلاء الأربعة : هم أهل الكِبْر . والتواضع : التخلص من ذلك كله .

الثانى : أن لا يتهم دليلاً من أدلة الدين ، بحيث يظنه فاسد الدلالة ، أو ناقص الدلالة ، أو قاصرها ، أو أن غيره كان أولى منه . ومتى عرض له شىء من ذلك فليتهم فهمه ، وليعلم أن الآفة منه ، والبلية فيه ، كما قيل :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

وهكذا الواقع فى الواقع حقيقة : أنه ما اتهم أحد دليلاً للدين ، إلا وكان المتهِم هو الفاسدَ الذهن ، المأفون فى عقله ، وذهنه . فالآفة من الذهن العليل ، لا فى نفس الدليل .

وإذا رأيت من أدلة الدين ما يشكل عليك ، وينبو فهمك عنه ، فاعلم أنه لعظمته وشرفه استعصى عليك ، وأن تحته كنزاً من كنوز العلم ، ولم تؤت مفتاحه بعد . هذا فى حق نفسك .

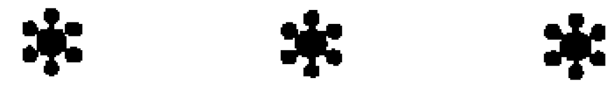
---

(١) ليس المراد بالعقل هنا : العقل الحر ، الذى يقيم بحثه على مقدمات يقينية ، ليصل إلى نتائج يقينية ، بل العقل المقلد ، المتأثر بالمعقولات الفاسدة ، كما قال .

وأما بالنسبة لغيرك : فاتهم آراء الرجال على نصوص الوحى ، وليكن ردها أيسر شئ عليك للنصوص . فما لم تفعل ذلك فلستَ على شئ . ولو .. ولو .. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

قال الشافعى ، قدّس اللّه روحه : أجمع المسلمون على أن مَن استبانت له سُنّة رسول اللّه ﷺ : لم يحل له أن يدعها لقول أحد .

الثالث : أن لا يجد إلى خلاف النص سبيلاً ألبتّة . لا بباطنه ، ولا بلسانه ، ولا بفعله ، ولا بحاله . بل إذا أحس بشئ من الخلاف : فهو كخلاف المقدم على الزنى ، وشرب الخمر ، وقتل النفس ، بل هذا الخلاف أعظم عند اللّه من ذلك ، وهو داع إلى النفاق ، وهو الذى خافه الكبار ، والأئمة على نفوسهم »[1] .



(١) مدارج السالكين : ٣٣٤/٢ ، ٣٣٥ - ط . السُنّة المحمدية بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقى .

# ربط النصوص بعضها ببعض

ومن المعالم أو الضوابط المهمة لحسن فهم الكتاب والسُّنَّة ، وما جاء به من عقائد وعبادات ومعاملات ومفاهيم وقيم وتشريعات : ربط النصوص بعضها ببعض ، والنظر إلى أحكام الإسلام وتعاليمه كلها نظرة شاملة مستوعبة ، لا تفصل عقيدة عن شريعة ، ولا شريعة عن خُلُق ، ولا خُلُقاً عن فكر ، ولا فكراً عن عاطفة ، ولا عاطفة عن عمل ، بل تعتبر الإسلام - بكل مكوِّناته - وحدة لا تقبل التجزئة ، ولا تحتمل الانقسام .

ولا ينبغى لمن يريد أن يفقه الإسلام بحق ، أن يمسك بساطور النظرة التجزيئية ، ليقطِّعه إرْباً إرْباً ، فلا تكتمل له صورة ، ولا تتكوَّن منه بنية متماسكة .

وهذا ما بيَّناه فى شرحنا للأصل السابق ، الذى وضَّحنا فيه فكرة « شمول الإسلام » ونحن نتحدث عنها هنا لما لها من أهمية فى استقامة الفهم لحقيقة هذا الدين وصدق عقيدته ، وعدل شريعته .

وسبيل هذا ألا نتشبث بنص واحد ، مغفلين النظر إلى ما سواه ، مما يكمل معناه . أو يُقيِّد مطلقه ، أو يخصص عمومه ، أو يُفصِّل إجماله ، أو يُفسِّر إبهامه ، أو يلقى شعاعاً من ضوء على غايته ومقصوده .

## ● الفِرق المبتدعة تتمسك ببعض النصوص دون بعض :

إن هذه هى طريقة الغلاة الهالكين من الفِرق المبتدعة ، وليست طريق الفِرقة الناجية ، والجماعة المنصورة ، القائمة على أمر اللّه ، الذين يهدون بالحق وبه يعدلون .

طريقة الخوارج - الذين صحَّ الحديث فى ذمهم من عشرة أوجه ، كما قال

الإمام أحمد – فقد تمسكوا بنص : ﴿ إنِ الحُكْمُ إلاَّ للَّه ﴾ (١) وأعرضوا ونأوا بجانبهم عن النصوص القرآنية الأخرى التى خصصت هذا النص .

طريقة دعاة الجبر الذين تمسكوا ببعض الآيات مثل قوله : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إلاَّ أن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٢) ، ﴿ ذَلكُمُ اللَّهُ ربُّكُمْ ، لا إلَهَ إلاَّ هُوَ ، خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ (٣) ، ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تعْمَلُونَ ﴾ (٤) ، ﴿ فَإنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِى مَن يَشَاءُ ﴾ (٥) . وما شابهها .

ويغفلون الآيات الأخرى التى تفسر هذه الآيات وتحدد إطارها .

مثل : ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (٦) .

﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنكُمْ أن يَتَقَدَّمَ أوْ يَتَأخَّرَ ﴾ (٧) .

﴿ لِمَنْ أرَادَ أن يَذَّكَّرَ أوْ أرَادَ شُكُوراً ﴾ (٨) .

﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِه ، وَمَن ضَلَّ فَإنَّمَا يَضلُّ عَلَيْهَا ﴾ (٩) .

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أسَاءَ فَعَلَيْهَا ، وَمَا ربُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلعَبِيد ﴾ (١٠) .

﴿ وَتِلْكَ الجَنَّةُ الَّتِى أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١١) .

﴿ إنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (١٢) .

﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِى بِهِ كَثِيراً ، وَمَا يُضِلُّ بِه إلا الفَاسِقِينَ ﴾ (١٣) .

﴿ قُلْ إنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِى إلَيْه مَنْ أنَابَ ﴾ (١٤) .

---

(١) يوسف : ٤٠ . (٢) الإنسان : ٣٠ . (٣) الأنعام : ١٠٢

(٤) الصافات : ٩٦ (٥) فاطر : ٨ (٦) الكهف : ٢٩

(٧) المدثر : ٣٧ (٨) الفرقان : ٦٢ (٩) الإسراء : ١٥

(١٠) فصلت : ٤٦ (١١) الزخرف : ٧٢ (١٢) يونس : ٤٤

(١٣) البقرة : ٢٦ (١٤) الرعد : ٢٧

والمعتزلة نظروا إلى هذه الآيات ، وأغفلوا الآيات التى استدل بها الجبريون .

والحق أن مجموع الآيات يفيد أن الإنسان مكلّف مختار ، ذو مشيئة وقُدرة ، وهو الذى يقرر مصير نفسه ، بما مَلّكه اللّه إياه من إمكانات ووسائل ، إن اهتدى وعمل صالحاً ، أو ضلَّ وأساء . واللّه لا يظلمه شيئاً .

ولكن مشيئة الإنسان ضمن مشيئة اللّه تعالى ، فهو يشاء لأن اللّه تعالى شاء له أن يشاء ، أى أنه يشاء بمشيئة اللّه ، ويعمل بقُدرة اللّه .

واللّه خالق كل شئ فى هذا الكون ، ولكن من الأشياء ما يخلقها مباشرة ، ومنها ما يخلقه بوسائل وأدوات هو خالقها أيضاً ، فاللّه يخلق ، والإنسان يفعل حقيقةً لا مجازاً ولا وهماً .

وقد يسّر اللّه سبيل الهداية لكل المكلّفين ، ولكن له تعالى ألطافاً ومنحاً ربانية ، يختص بها مَن يشاء من عباده . وهذا شأن الألوهية التى لا تُسئل عما تفعل : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ (١) .

ولو أن المتنازعين فى « القَدَر » أو فى قضية « الجبر والاختيار » جمعوا النصوص بعضها إلى بعض ، ونظروا فيها متدبرين ، دون تعصب لوجهة نظر سابقة ، لاهتدوا إلى الصراط المستقيم فى هذه القضية ، ولم يميلوا مع الغالين ، ولا مع المقصرين .

لقد علّق أحد علماء السَلَف على النزاع بين الطوائف المختلفة فى قضية القَدَر ، أو ما سمى « أفعال العباد » والعلاقة بين المشيئة الإلهية والإرادة البَشرية ، أو بين خلق اللّه وفعل المكلّف ، وما دار من معارك كلامية بين دعاة « القَدَر » أو « الاعتزال » ومَن ناصرهم ، ودعاة « الجبر » ومَن قاربهم ، فقال كلمته المعبِّرة المنصفة : هؤلاء قوم عظّموا اللّه ( يعنى المُجبرة ومَن فى حكمهم ) وهؤلاء قوم نزّهوا اللّه ( يعنى القَدَرية ومَن تبعهم ) والمعنى : أن

---

(١) القصص : ٦٨

إحدى الطائفتين نظرت إلى جانب العظمة والقُدرة للّه عزّ وجَلّ ، وسيطر ذلك على تفكيرهم ، فلم يروا فاعلاً إلا اللّه ، ولم يلتفتوا إلى الإنسان الذى كرّمه اللّه واستخلفه وكلّفه ، ووعده وأوعده .

والطائفة الأخرى نظرت إلى جانب التنزيه للّه تعالى أن يكلّف عباده ولا يعطيهم القُدرة والإرادة ليفعلوا ما كُلّفوه ، ثم يحاسبهم على ذلك ويثيبهم ويعاقبهم ، وينصب لهم سوق الجنة والنار .

فالأوّلون نظروا إلى جانب المُلك للّه ، والآخرون نظروا إلى جانب الحمد للّه .

والمحققون الموفقون هم الذين هداهم اللّه إلى المنهج الأقوم ، فجمعوا بين تعظيم اللّه تعالى وتنزيهه جميعاً ، فهو سبحانه الخالق المقتدر ، وهو كذلك الحكم العدل . فله المُلك خالقاً ، وله الحمد عادلاً : ﴿ يُسَبِّحُ للّه مَا فى السَّمَوات وَمَا فِى الأرْضِ ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) .



## ● المنهج الصحيح فى النظر إلى النصوص :

وهذا هو المسلك الذى سلكه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه : فى مسائل القَدَر والحكمة والتعليل . وقد عبّر عن ذلك المحقق ابن القيم أحسن تعبير قال :

« وأرباب هذه المذاهب مع كل طائفة منهم خطأ وصواب ، وبعضهم أقرب إلى الصواب ، وبعضهم أقرب إلى الخطأ ، وأدلة كل منهم وحججه ، إنما تنهض على بطلان خطأ الطائفة الأخرى ، لا على إبطال ما أصابوا فيه .

« وهناك دليل صحيح للجبرية ، إنما يدل على اثبات قُدرة الرب – تعالى – ومشيئته ، وأنه لا خالق غيره ، وأنه على كل شئ قدير ، ولا يُستثنى من هذا العموم فرد واحد من أفراد الممكنات ، وهذا حق ، ولكن ليس معهم دليل

---

(١) التغابن : ١

صحيح ينفى أن يكون العبد قادراً مريداً فاعلاً بمشيئته وقدرته ، وأنه هو الفاعل حقيقة ، وأفعاله قائمة به ، وأنها فعل له . لا للّه . وأنها قائمة به ، لا باللّه .

« وكل دليل صحيح يقيمه القَدَرية ، فإنما يدل على أن أفعال العباد فعل لهم ، قائم بهم ، واقع بقدرتهم ومشيئتهم وإرادتهم ، وأنهم مختارون لها غير مضطرين ولا مجبورين ، وليس معهم دليل صحيح ينفى أن يكون اللّه - سبحانه - قادراً على أفعالهم ، وهو الذى جعلهم فاعلين .

« فأدلة الجبرية متضافرة صحيحة على مَن نفى قُدرة الرب - سبحانه - على كل شئ من الأعيان والأفعال ، ونفى عموم مشيئته وخلقه لكل موجود ، وأثبت فى الوجود شيئاً بدون مشيئته وخلقه .

« وأدلة القَدَرية متضافرة صحيحه على مَن نفى فعل العبد ، وقُدرته ومشيئته واختياره ، وقال : إنه ليس بفاعل شيئاً ، واللّه يعاقبه على ما لم يفعله ، ولا له قُدرة عليه ، بل مضطر إليه مجبور عليه .

« وأهل السُنّة وحزب الرسول ، وعسكر الإيمان ، لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء ، بل هم مع هؤلاء فيما أصابوا فيه ، وهم مع هؤلاء فيما أصابوا فيه ، فكل حق مع طائفة من الطوائف فهم يوافقونهم فيه ، وهم برآء من باطلهم ، فمذهبهم جمع حق الطوائف بعضه إلى بعض ، والقول به ، ونصرة وموالاة أهله من ذلك الوجه ، ونفى باطل كل طائفة من الطوائف ، وكسره ومعاداة أهله من هذا الوجه .

« فهم حكّام بين الطوائف ، لا يتحيزون إلى فئة منهم على الإطلاق ، ولا يردون حق طائفة من الطوائف ، ولا يقابلون بدعة ببدعة ، ولا يردون باطلاً بباطل ، ولا يحملهم شنآن قوم يعادونهم ويُكفّرونهم [1] على ألا يعدلوا فيهم ، بل يقولون فيهم الحق ، ويحكمون فى مقالاتهم بالعدل ، واللّه - سبحانه

---

(١) الضمير المنصوب هنا فى قوله : « يعادونهم ويُكفّرونهم » يعود إلى أهل السُنّة وعسكر الرسول ، فالآخرون يعادونهم ويُكفّرونهم .

وتعالى - أمر رسوله أن يعدل بين الطوائف فقال : ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ ، وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ ، وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (١) فأمره - سبحانه - أن يدعو إلى دينه وكتابه ، وأن يستقيم فى نفسه ، كما أمره ، وألا يتبع هوى أحد من الفرق ، وأن يؤمن بالحق جميعه ، لا يؤمن ببعضه دون بعض ، وأن يعدل بين أرباب المقالات والديانات ، وأنت إذا تأملتَ هذه الآية ، وجدتَ أهل الكلام الباطل ، وأهل الأهواء والبدع من جميع الطوائف أبخس الناس منها حظاً ، وأقلهم نصيباً ، ووجدتَ حزب اللّه ورسوله وأنصار سُنَّته هم أحق بها وأهلها » (٢) .

وهذا هو الذى ينبغى أن يكون عليه موقف المؤمن مع القرآن : أن يضم بعض آياته إلى بعض ، فيستبين له المعنى ، وتتضح له الغاية ، ويستقيم له الطريق ، وتتجلى له مقاصد الشريعة ، وبعبارة أشمل : مقاصد الرسالة المحمدية : عقيدة وشريعة وفكراً وخُلُقاً وسلوكاً .



## ● الرسول يُحذِّر من ضرب الكتاب بعضه ببعض :

أما أخذ بعض النصوص دون بعض ، أو أخذها بصورة النصوص المتناقضة التى يضرب بعضها بعضاً . فهذا ما حذَّر منه رسول اللّه ﷺ أبلغ التحذير ، وغضب على مَن صنعه أشد الغضب . وذلك فيما رواه عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال : « خرج رسول اللّه ﷺ على أصحابه وهم يختصمون فى القَدَر ، فكأنما يَفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب (٣)، فقال : « بهذا أُمرتم ؟ أو لهذا خُلِقتم ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض ! بهذا أُهلِكت الأمم قبلكم » (٤) .

---

(١) الشورى : ١٥

(٢) انظر : شفاء العليل فى مسائل القضاء والقَدَر والحكمة والتعليل لابن القيم ص ٥١ ، ٥٢

(٣) يعنى : فغضب حين وجدهم كذلك ، حتى احمر وجهه من الغضب ، احمراراً يشبه فقء حب الرمان فى وجهه .

(٤) رواه ابن ماجه فى مقدمة سننه برقم ( ٨٥ ) ونقل محققه عن الزوائد : أن إسناده صحيح . رجاله ثقات . وهو فى المسند برقم (٦٦٦٨) وصححه الشيخ شاكر ، ومعنى الحديثَ : الإنكار الشديد عليهم ، لضربهم القرآن بعضه ببعض ، وأنهم لم يؤمروا بهذا الاختصام والجدل ولم يُخلقوا له .

وفى رواية لهذا الحديث عند الإمام أحمد قال عبد الله : أقبلت أنا وأخى ، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه ، فكرهنا أن نُفرِّق بينهم ، فجلسنا حَجْرةً ( أى ناحية منفردين ) إذ ذكروا آية من القرآن ، فتماروْا فيها ، حتى ارتفعت أصواتهم ، فخرج رسول الله ﷺ مُغضَباً ، قد احمر وجهه ، يرميهم بالتراب ؛ ويقول : « مهلاً يا قوم ، بهذا أُهلِكت الأمم من قبلكم ، باختلافهم على أنبيائهم ، وضربهم الكتب بعضها ببعض . إن القرآن لم ينزل يكذِّب بعضه بعضاً ، بل يُصدِّق بعضه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالِمه »[1] .

فهذا الغضب النبوى الشديد ، وهذا الإنكار البالغ ، وهذه الكلمات المتقدة كالجمر ، تدل على خطورة الأمر ، وضرورة ربط النصوص الشرعية بعضها ببعض ، لا ضرب بعضها ببعض .



## ● كلمة بليغة للشاطبى :

وقد نبَّه على هذه الأهمية الإمام الشاطبى ، ضمن بيانه لمآخذ البدع وأسبابها فقال : « ومدار الغلط فى هذا الفصل إنما هو على حرف واحد . وهو الجهل بمقاصد الشرع ، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض . فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تأخذ الشريعة كالصورة الواحدة ، تحتسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها ، وعامها المرتب على خاصها ، ومطلقها المحمول على مقيَّدها ، ومجملها المفسر بمبيِّنها ، إلى ما سوى ذلك من مناحيها ، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام ، فذلك الذى نظمت به حين استنبطت .

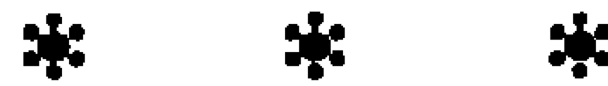
---

(١) رواه أحمد فى مسنده ( ٢ . ٦٧ ) وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، وذكر أن البخارى رواه فى كتاب « خلق أفعال العباد » ص ٧٨ بإسناد صحيح أيضاً من طريق عبد الرزاق .

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السويّ ، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يُستنطَق ، فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ، ولا بالرأس وحده ، ولا باللسان وحده ، بل بجملته التى سُمِّيَ بها إنساناً . كذلك الشريعة لا يُطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها ، لا من دليل منها أيٌّ دليل كان . وإن ظهر لبادى الرأى نُطْق ذلك الدليل ، فإنما هو توهمى لا حقيقى ، كاليد إذا استُنْطقَتْ فإنما تنطق توهماً لا حقيقة ، من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هى إنسان لأنه محال .

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صُوِّرت صورة مثمرة .

وشأن متبعى المتشابهات أخذ دليل ما - أيٌّ دليل كان - عفواً وأخذاً أولياً ، وإن كان ثَمَّ ما يعارضه من كلى أو جزئى . فكأن العضو الواحد لا يعطى فى مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً ، فمتبعه متبع متشابه . ولا يتبعه إلا مَن فى قلبه زيغ كما شهد الله به : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً ﴾ »[1] .



(١) انظر الإعتصام : جـ ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ - والآية من سورة النساء : ١٢٢

# الإيمان بكمال الشريعة وعدم تناقضها

ومن القواعد والضوابط المهمة فى هذا المجال : الإيمان بأن الدين - الذى أكرمنا اللّه به - دين كامل ، وأن الشريعة التى ألزمنا بالاحتكام إليها شريعة جامعة ، فالواجب على كل ذى عقل - كما نبّه الإمام الشاطبى - النظر إلى الشريعة بعين الكمال لا بعين النقصان ، وأن يعتبرها اعتباراً كلياً فى العبادات والعادات ، ولا يخرج عنها ألبتّةَ ؛ لأن الخروج عنها تيه وضلال ، ورمى فى عماية ، كيف وقد ثبت كمالها وتمامها ؟!

وهو الأمر الذى أغفله المبتدعون والمنحرفون ، فدخل عليهم بسبب ذلك - كما يقول الشاطبى - الاستدراك على الشرع ، وإليه مال كل مَن كان يكذب على النبي ﷺ فيقال له ذلك ، ويُحذَّر ما فى الكذب عليه من الوعيد ، فيقول : لم أكذب عليه ، وإنما كذبتُ له [١] !

فمما لا شك فيه أن هذه الشريعة من عند اللّه عَزَّ وجَلَّ . فكمالها مستمَد من كمال مَن أنزلها . وقد قال تعالى : ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسْلَامَ دِيناً ﴾ [٢] .

ومُنَزِّل هذه الشريعة هو خالق هذا الإنسان . فهو يعلم ما يحتاج إليه الإنسان فى حياته المادية والمعنوية ، الفردية والاجتماعية ، الدنيوية والأخروية : ﴿ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ ﴾ [٣] .

وهو - مع علمه بكل ما يحتاج إليه الإنسان ويزكيه ويرقى به ويُسعده فى أُولاه وأُخراه - أبرُّ به من نفسه ، وأرحم به من أبويه ، وكيف لا ، وهو الذى

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبى : ٢/ ٣١ ، ٣١١ (٢) المائدة : ٣ (٣) الملك : ١٤

أنشأه من عدم ، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة ، وحاطه برعايته فى كل أطوار حياته ؟

ثم إن مُنَزِّل هذه الشريعة هو خالق هذا الكون الفسيح من حولنا ، ومدبر أمره على أحكم نظام ، وأروع قانون ، أحسن كل شىء خلقه ، وقدَّر كل شىء فيه تقديراً ، فما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت : ﴿ صُنْعَ اللَّه الَّذى أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ (١) ، ﴿ لاَ الشَّمْسُ يَنبَغِى لَهَا أَن تُدْرِكَ القَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ، وكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ (٢) .

وإذا كان هذا شأن قوانين اللّه الكونية : الدقة والتوازن والروعة والإحكام ، فكيف تتخلف هذه المعانى فى قوانينه الشرعية ؟ كيف يحكم ويتقن فى عالم الخلق ، ولا يحكم ويتقن في عالم الأمر ؟ تعالى اللّه عما يقول الجاهلون بمقامه علواً كبيراً .

شريعة اللّه كاملة فى كل ما أمرت به أو نهت عنه ، أو أذنت به ، أو دعت إليه ، من كل ما يتوجه الطلب إليه أو الكف عنه ، اعتقاداً وعملاً .

هذه قضية كُلِّيَّة يجب الإيمان بها وعدم التلجلج فيها .

ومَن توقف يوماً فى جزئية من جزئيات الأحكام ، لم يستبن له وجهها ، ولم يتضح له حكمتها ، فلا يجوز له أن يتهم الشريعة بالقصور ، بل يتهم نفسه بالعجز عن إدراك الحقيقة ، على نحو ما قال أبو الطيب :

وكم من عائب قولاً صحيحاً ... وآفته مـن الفهم السقيـم
ولكـن تأخذ الأذهان منـــه ... على قدر القرائح والفهوم

وكم رأينا فى عصرنا من أناس تطاوَلوا على الشريعة ، وتعالموا على شارعها ، من دعاة التنصير ، وأقطاب الاستشراق ، ومَن سار فى ركابهم ممن

---

(١) النمل : ٨٨ (٢) يس : ٤٠ .

يتسمون بأسماء المسلمين ، فإذا الواقع المعاصر بتجاربه ونوازله وقوارعه يثبت عدل الشريعة وسموها ، وسبقها بأروع المبادىء ، وأكمل القواعد ، وأمثل الأحكام ، التى لا تصلح الحياة ولا الإنسانية إلا بها .

عابوا على الشريعة الطلاق ، واضطرتهم الحياة ووقائعها إلى إباحته - بل الإسراف والتوسع فى هذه الإباحة - بالرغم من تحريم ديانتهم للطلاق وعزوهم إلى الإنجيل أنه قال : « ما جمعه اللّه لا يفرقه إنسان » .

وقد فرَّق الإنسان عندهم ما أمر اللّه بجمعه ، أما عندنا فإن اللّه هو الذى أمر بالجمع ، وهو الذى أذن بالتفريق . فكلاهما جزء من حكمه وشرعه سبحانه .

وعابوا على الشريعة تعدد الزوجات ، وها هم يعدِّدون النساء ، ولكن بغير إذن من اللّه ، ولا رضا من شريعته ، فهم يرفضونها حليلة ، ويعاشرونها خليلة . فالتعدد قائم ، ولكنه تعدد لا أخلاقى ولا إنسانى ، لا التزام فيه بحق لزوجة تُعاشَر ، ولا بحق طفل يُولَد منها طوعاً أو كرهاً .

وعابوا على الشريعة تشريع الحجاب ، ووضع الضوابط لعلاقة الرجل بالمرأة ، وأطلقوا هم العنان للجنسين يعبَّان من الشهوات ، ويتقارعان كؤوس الملذات ، حتى تنحل عُقَد الكبت ، ويغدو الجنس أمراً عادياً لا حَرَج فيه ولا تأثيم ! فهل حَلُّوا العقدة حقاً ؟ وأطفئوا نار الشهوة المتقدة ؟ أم ازداد الأمر سوءاً ، والطين بِلَّة ، وباتوا فى سكرتهم يعمهون ، وفى أوحالهم يتمرغون ، لا يزيدهم العَبُّ من هذه الملذات إلا عطشاً ، ولا يحلون عقدة إلا واجهوا عُقَداً .

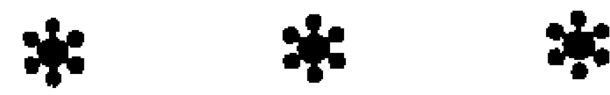
ولم يكفهم فتح باب الزنا على مصراعيه ، حتى فتحوا أبواب الشذوذ ، إلى حد تزوج الرجال بالرجال ، ومباركة بعض الكنائس لهم ! وإجازة بعض قوانينهم ذلك ، وتبرير بعض مفكريهم له ! وهو ما أهلك اللّه به قوم لوط ، وجعل قراهم عاليها سافلها ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود ﴿ مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ، وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [1] .

---

(١) هود : ٨٣

وهاهى مجتماعتهم تشكو التحلل الأخلاقى ، والتفكك الأسرى ، والتفسخ الاجتماعى ، والقلق النفسى ، والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم الذين مضوا . وأبرزها وأشدها خطراً الآن مرض نقص المناعة الذى عبَّروا عنه باسم « الإيدز » وهو أول الأوجاع ، ولكنه ليس آخرها .

ولا زالت وقائع الأيام تأتينا كل حين بما يؤكد سمو هذه الشريعة الإلهية ، وتفوقها على كل ما وضعه البَشر لأنفسهم من قواعد وقوانين ، لا تخلو من قصور البَشر ، وعجز البَشر ، وأهواء البَشر .



## ● لا يوجد تعارض حقيقى بين النصوص :

ويلزم من إيماننا بكمال الشريعة وسموها ، أن نؤمن بأن أحكامها تتكامل ولا تتناقض ، وأنها تتعاضد ولا تتعارض . لأن مصدرها واحد ، وهو الوحى . وهذا فى الواقع مبدأ من المبادىء المهمة هنا لمن يريد أن يفقه عن اللّه ورسوله ، ويفهم منهما مرادهما : مبدأ يتمم المبدأ السابق الخاص بترابط النصوص ، وهو الاعتقاد بأن النصوص الثابتة من مصدريها المعصومين : القرآن والسُنَّة ، لا تتناقض ، ولا تتعارض تعارضاً حقيقياً .

وما يُظن من تعارض بين بعضها وبعض ، إنما هو فى فهم الباحث أو طالب العلم ، أو فى ظاهر الأمر ، قبل البحث والتمحيص والتحقيق ، فإذا بَحَث ومَحص وحقق - وهو مؤمن بكمال الشريعة وسموها وسلامتها من كل نقص - زال عنه كل إشكال ، ولم يجد بينها إلا التوافق والتكامل والاتساق .

وهذا ما نبَّه عليه العلاَّمة الشاطبى أيضاً ، وهو يعالج داء الابتداع والانحراف ويلاحق أسبابه ، ويُشخِّص أعراضه ، ويحاصر آثاره .

يقول فى كتاب « الاعتصام » مؤكداً : أن على الناظر فى الشريعة أن يوقن أن لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ، ولا بين أحدهما مع الآخر ،

بل الجميع جار على مهيع واحد، ومنتظم إلى معنى واحد ، فإذا أداه بادى الرأى إلى ظاهر اختلاف ، فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف ، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه . فليقف وقوف المضطر السائل فى وجه الجمع ، أو المسلّم من غير اعتراض ، فإن كان الموضع مما يتعلق به حكم عملى فليلتمس المخرَج حتى يقف على الحق اليقين ، أو ليبق باحثاً إلى الموت ولا عليه من ذلك ، فإذا اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة ، فلا بد له من أن يجعلها حاكمة فى كل ما يعرض له من النظر فيها ، ويضعها نصب عينيه فى كل مطلب دينى ، كما فعل مَن تقدمنا ممن أثنى الله عليهم .

ويذكر الشاطبى هنا أن قوماً أغفلوا هذا الأمر ، ولم يمعنوا النظر ، حتى اختلف عليهم الفهم فى القرآن والسنّة - فأحالوا بالاختلاف عليهما تحسيناً للظن بالنظر الأول . وهذا هو الذى عاب رسول الله ﷺ من حال الخوارج حيث قال : « يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم » (١) . فوصفهم بعدم الفهم للقرآن ، وعند ذلك خرجوا على أهل الإسلام . إذ قالوا : لا حكم إلا لله - وقد حكّم الرجال في دين الله ( يعنون علياً رضى الله عنه ) حتى بيّن لهم حَبْرُ القرآن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - معنى قوله تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّه ﴾ (٢) على وجه أذعن بسببه منهم ألفان ، أو مَن رجع منهم إلى الحق ، وتمادى الباقون على ما كانوا عليه ، اعتماداً - والله أعلم - على قول مَن قال منهم : لا تناظروه ولا تخاصموه ، فإنه من الذين قال الله فيهم : ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ (٣) .

فتأملوا رحمكم الله كيف كان فهمهم فى القرآن . ثم لم يزل هذا الإشكال يعترى أقواماً حتى اختلفت عليهم الآيات والأحاديث . وتدافعت على أفهامهم فجعجعوا به قبل إمعان النظر » (٤) .

---

(١) من حديث أبى سعيد الخدرى المتفق عليه فى وصف الخوارج .

(٢) يوسف : ٤٠ . (٣) الزخرف : ٥٨

(٤) الإعتصام : ٢/ ٣١٠ ، ٣١١

وقد اضطربت في ذهن نافع بن الأزرق - من الخوارج - بعض آيات القرآن ، وتوهم فيها بعض التناقض ، فسأل ابن عباس - رضى الله عنهما - عنها ، فبيَّن له : أن لا تناقض بينها بحال . ولا لبَسْ فيها عند التدبر ولا إشكال . وهى أسئلة معروفة ، وإجاباتها معلومة . فلتراجع فى مصادرها [1] .

وقد تعرَّض الأصوليون لموضوع « التعارض والترجيح » وأوسعوه بحثاً ، ووضعوا له القواعد الضابطة .

كما تعرَّض له المصنِّفون فى علوم القرآن ، والمصنِّفون فى علوم الحديث ، وتوسَّع فيه هؤلاء ، حتى ذكر السيوطى فى « التدريب على التقريب » أكثر من مائة مرجح ، بين الأحاديث بعضها وبعض .

على أن الجميع متفقون على أن الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة الظواهر أولى من الترجيح .

ويجب الانتفاع بكتاب الإمام ابن قتيبة « تأويل مختلف الحديث » وكتاب الإمام الطحاوى « مشكل الآثار » وهو فى أربعة مجلدات و « السنن الكبرى » للبيهقى فى عشرة مجلدات وغيرها ، فى حسن فهم الحديث ، ورد ما يُدَّعى من تعارض بين نصوصه . وهذا لا يغنى عن الرجوع إلى المصادر الأخرى ، مثل شروح الصحيحين وخصوصاً « فتح البارى » والسنن ، والموطأ ، وشروح « مشكاة المصابيح » وشروح كتب الأحكام ، مثل « العمدة » وشرحه « الإحكام » وحاشيته « العدة » و« منتقى الأخبار » وشرحه « نيل الأوطار » و « بلوغ المرام » وشرحها « سبل السلام » .



● موقفنا من التعارض بين النصوص :

ولا بأس من أن نذكر هنا بعض الملامح والإشارات الهادية لبيان الموقف إزاء التعارض ، وخصوصاً بين الأحاديث . فنقول :

---

(١) وقد أخرجها البخارى فى صحيحه فى المعلقات عن سعيد بن جبير ، قال رجل لابن عباس ... إلخ . وانظر : الاعتصام للشاطبى ص ٤٨٢ - ط . دار البراق بالقاهرة .

## • لا تعارض بين ضعيف وصحيح :

إذا تعارض حديث ضعيف وحديث صحيح ، قُدِّم الحديث الصحيح من غير شك ، ولا اعتبار للحديث الضعيف ، بل هذا لا يعتبر فى الواقع من التعارض ، إذ التعارض لا يكون إلا بين دليلين ، والضعيف لا يُعتبر دليلاً ، وخصوصاً فى مجال استنباط الأحكام ، وبيان فلسفة الإسلام ، وموقفه من قضايا الدين والحياة ، والكون والإنسان فرداً ومجتمعاً .

حتى الضعيف « المنجبر » الذى قد يرتقى به بعض أهل الحديث إلى الحسن لغيره بتعدد طرقه - لا يُعارَض به الحديث الصحيح لذاته .

ولا يلزمنا تأويل الحديث الضعيف ليتفق مع الحديث الصحيح ، إلا من باب التبرع .

مثال ذلك حديث أم سلمة رضى الله عنها عند أبى داود والترمذى ، قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبى ﷺ : « احتجبا منه » فقلنا : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ، ولا يعرفنا ؟ فقال : « أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟! » [(١)] .

فالحديث ، وإن قال فيه الترمذى : حسن صحيح ، انتقده العلماء بأن فى سنده « نبهان » مولى أم سلمة ، وهو مجهول ، لم يوثقه غير ابن حبان .

ومع هذا نجد هذا الحديث تعارضه أحاديث صحيحة معروفة ، تدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبى .

---

(١) رواه أبو داود (٤١١٢) ، والترمذى (٢٧٧٩) .

منها حديث عائشة رضى الله عنها فى الصحيح قالت : رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه ، وأنا انظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد [1] .

ومنها حديث فاطمة بنت قيس أنها طُلقت ، فأمرها الرسول الكريم أن تقضى عدتها فى بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى ( يزورونها ) اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك عنده » ، وفى رواية : « فإنى أكره أن يسقط عنك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين » [2] .

وقد يقال : أن حديث أم سلمة وما فيه من تشديد خاص بنساء النبى ، لما لهن من حرمة خاصة . وهو ما ذهب إليه بعض الأئمة ، ولكن قد يعكر على ذلك حديث عائشة ، ولا سيما أن لعب الحبشة بالمسجد كان بعد فرض الحجاب [3] .



## ● تعارض الصحاح بعضها وبعض :

وإذا تعارض حديث صحيح وجملة من الأحاديث الصحاح ، فالعبرة بجملة الأحاديث ، لا بالحديث الواحد ، وينبغى أن يؤول هذا الحديث الواحد ليتفق مع سائر الأحاديث . وهذا يُطلق عليه عند أهل الاختصاص : « الجمع بين النصوص المتعارضة » .

---

(١) انظر البخارى مع الفتح (٢٩٤/٩) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب « المطلقة ثلاثا لا نفقة لها » .

(٣) انظر : فتوى نظر المرأة إلى الرجل من كتابنا « فتاوى معاصرة » جـ ٢

وإذا لم يمكن الجمع بين المتعارضين ، وضاقت علينا سبل التأويل والتوفيق ، لجأنا إلى الترجيح ، فيرجح العدد على الواحد ، ما لم يكن فى الواحد مزية من وجوه أُخَر .

وهذا كما إذا روى الحديث عدد من الثقات ، فخالف واحد منهم سائر الرواة وانفرد بزيادة لم يأت بها غيره ، فحينئذ تُرَد هذه الرواية أو هذه الزيادة وإن كان راويها ثقة ، لمخالفته لسائر الرواة الثقات ، ويُحكم على حديثه بـ « الشذوذ » لأن الفرد لا يقاوِم الجماعة ، والإثنان أو الثلاثة أقرب إلى الصواب من الواحد .

وما يقال هنا فى زيادة فقرة أو جملة أو لفظة فى حديث من أحد الثقات هو نفسه ما يقال فى شأن الحديث الكامل إذا خالف سائر الأحاديث الصحيحة .

وإذا تعارضت مجموعة من صحاح الأحاديث ومجموعة أخرى مثلها فى الصحة ، واختلفت دلالة كل من المجموعتين ، فلا بد من مرجح لأحد المجموعتين على الأخرى .

إما بالكثرة ، فالأقل لا يقاوم الأكثر .

وإما بقوة الدلالة ، فالأصرح والأقرب فى الدلالة على الحكم يُقدَّم على الأغمض والأبعد .

وإما أن تكون إحدى المجموعتين تتفق مع ما قرره القرآن الكريم ، أو مع القواعد العامة والمقاصد الكلية للشريعة خاصة ، وللإسلام عامة .

وذلك مثل الأحاديث التى يفيد ظاهرها كفر مرتكب الكبيرة أو نفى الإيمان عنه ، أو إيجاب النار له أو حرمانه من الجنة ، وهى أحاديث كثيرة وغزيرة ، ولكنها تخالف أحاديث أغزر منها وأكثر ، وتخالف ما جاء فى القرآن ، وتخالف القواعد العامة فى الإسلام .

* *

● كيف نستبين موقف الإسلام من خلال النصوص ؟

ومن هنا كان لا بد من الجواب عن سؤال مهم لمن يريد فهم الإسلام فهماً صحيحاً .

وهو : كيف نتعرف على موقف الإسلام من قضية من القضايا من خلال النصوص ؟

إن بعض الناس يكفيه أن يجد نصاً واحداً ، غالباً ما يكون متشابهاً - أعنى محتمل الدلالة - معرضاً عن النصوص الأخرى التى تعارضه ، وربما تنقضه من أساسه .

ويحدث هذا - فى الأغلب - بالنسبة إلى السُنَّة النبوية .

فقد يقرأ أحدهم حديثاً مفرداً ، لعله ورد فى مناسبة خاصة ، وفى قضية بعينها ، قد تكون لها ظروفها وملابساتها التى لا تمتد إلى غيرها ، فيتشبث بهذا الحديث ويعض عليه بالنواجذ ، ولا يربطه بغيره من الأحاديث فى موضوعه ، بل لا يربطه بما جاء فى القرآن الكريم حول هذا الأمر .

ومثل هذا لا يصدر إلا لأحد أمرين أو كليهما :

الأول : الجهل وفقدان الفقه السليم ، وشر من الجهل نصف العلم ، ومنه العلم الذى يقف عند السطح ولا ينفذ إلى الأعماق ، الذى يقف عند الظواهر ، ولا يدرك المقاصد .

والثانى : اتباع الهوى ، واتباع الهوى يعمى ويصم ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِّنَ اللَّهِ ﴾ (١) .

وهذا ما نراه عند المنصِّرين والمستشرقين والعلمانيين وسائر خصوم الإسلام .

فهم يعتقدون بفكرة معيَّنة عن الإسلام ، ثم نراهم يقرؤون ويبحثون لا عن

---

(١) القصص : ٥٠ .

الحقيقة المجردة - التى هى بنت البحث - كما قيل - بل عما يؤيد فكرتهم التى كوَّنوها من قبل ، فهى قراءة انتقائية من ناحية ، وقراءة موجَّهة من ناحية ، تفسِّر كل ما يقرأ لخدمة الفكرة السابقة .

والأعجب أن نجد أمثال هؤلاء يأخذون بنص واحد ، ويدَعون عشرات النصوص الأخرى ، ويأخذون بالنص المتشابه القابل لأكثر من تفسير وتأويل ، ويدَعون النص بل النصوص المحكمة القاطعة ، وقد يأخذ بالنص الضعيف فى سنده وثبوته ، ويعرض عامداً عن النصوص الصحيحة الثابتة التى تنقض دعواه .

أضرب لذلك بعض الأمثلة مما ادَّعاه هؤلاء على الإسلام :

## ● دعوى بعض المستشرقين حول عالَمية الدعوة :

قال بعض المستشرقين : إن محمداً ﷺ لم يدع فى أول أمره إلى رسالة عالَمية ، ولم يدَّع ذلك ، ولم يفكر فيه ، كل ما كان يفكر فيه هو دعوة أهل مكة ومَن حولها ، وخصوصاً عشيرته الأقربين . أما عالَمية الدعوة فلم يفكر فيها إلا بعد صلح الحديبية ، وحين أرسل إلى كسرى وقيصر وغيرهما .

وزعم هؤلاء أن القرآن المكى يؤيد دعواهم .

فإذا فتشتَ عما يزعمونه مؤيداً لدعواهم من القرآن المكى ، وجدتهم يتمسكون بمثل قوله تعالى فى سورة الأنعام : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ (١) .

وفى سورة الشورى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى فى سورة الزخرف : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ، وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى فى سورة الشعراء : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (٤) .

---

(١) الأنعام : ٩٢
(٢) الشورى : ٧
(٣) الزخرف : ٤٤
(٤) الشعراء : ٢١٤

استنبطوا من هذه الآيات أن محمداً لم يكن يفكر إلا فى محيط عشيرته الأقربين ، فإن توسّع فلن يذهب أبعد من مما حول أم القرى : مكة ! وقومه : العرب !

ثم تطوَّر تفكيره ، وفقاً للواقع الذى يعيشه ، إلى أن أعلن العالَمية .

هذه عُقدة القوم وعقيدتهم : أن القرآن من عند محمد ، وليس من عند اللّه ، وأن فكره يتطوَّر حسب الواقع ، فيتطوَّر القرآن معه .

ولو أنصف القوم وتدَّبروا ، لألفوا القرآن نفسه يرد عليهم دعواهم ، بما لا يقبل الشك والاحتمال .

لقد أعلن القرآن فى مواضع شتَّى من سوره المكية - نعم المكية - أنه كتاب عالَمى ، وأن رسالة محمد رسالة للعالَمين ، لا لقريش وحدها ، ولا للعرب وحدهم .

وحينما أتيحت له أول فرصة حين التقط أنفاسه - بعد صلح الحديبية - بعد أذىً مرير فى مكة ، وصراع دام فى المدينة ، بادر عليه الصلاة والسلام ، بإرسال رسائله إلى ملوك أهل الأرض : إلى كسرى وقيصر والنجاشى والمقوقس وغيرهم .

ولو كان الأمر مجرد طموح شخصى اتجه إليه فكر محمد - بعد هذه الفترة الحافلة بالأحداث والمتاعب - لكان الواقع يملى عليه أن يتريث فى الأمر ، ويرسل إلى أمير أو أميرين من القريبين منه ، أما أن يهيج عليه العالم كله ، ويرسل إلى أباطرة الدنيا من حوله يدعوهم أن يسلموا ليسلموا ، وإلا ذهبوا بإثمهم وإثم رعيتهم ، ويختم دعوته إليهم بما يوحى بأنه يتكلم من منطلق القوة : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (١) فهذا ليس بكلام زعيم طموح ، بل نبى يُوحَى إليه .

أما الآيات التى استند إليها دعاة التنصير والاستشراق ، فهى تتحدث عن التدرج فى الدعوة والإنذار ، وفق منهج واقعى حكيم ، فقد بدأ صلى اللّه عليه

(١) آل عمران : ٦٤

وسلم بالدعوة الفردية بعد ما نزل عليه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ (١) .

ثم بدأ يدعو مَن كان ألصق به وأقرب إليه من عشيرته ، حتى أولم لهم ودعاهم فى بيته ، بعد أن نزل قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ (٢) .

ثم بدأ يدعو قريشاً عامة حين صعد إلى الصفا داعياً بطون قريش كلها ، ثم وسَّع الدائرة فطفق يدعو قبائل العرب ، كلما أتيح له ذلك ، وخصوصاً فى موسم الحج ، وذهب مرة إلى الطائف لدعوة أهلها من ثقيف ، استجابة لقوله تعالى : ﴿ لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ (٣) .

وليست هذه الآيات متعارضة مع الآيات التى قرَّرت عالَمية الدعوة ، لقد كان ذلك يصح لو جاءت بصيغة حاصرة ، كأن تقول : « لا تنذر إلا عشيرتك الأقربين » أو « لا تنذر إلا أم القرى ومَن حولها » . أما الصيغة القرآنية هذه فلا تنافى بينها وبين العالَمية ، كما لا يوجد تناف بين إنذار العشيرة الأقربين ، وإنذار أم القرى ومَن حولها ، وإن كانت الدائرة الثانية أوسع من الأولى .

ولعل مما يؤكد ذلك : أن قوله تعالى فى سورة الأنعام : ﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ (٤) نجد قبله بآية واحدة قوله تعالى : ﴿ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً ، إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴾ (٥) فهو إنذار لأم القرى وما حولها ، وهو فى ذات الوقت ذكرى للعالَمين .

لنقرأ معاً هذه الآيات :

﴿ تَبَارَكَ الَّذِى نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾ (٦) .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٧) .

---

(١) المدثر : ١ - ٢ (٢) الشعراء : ٢١٤ (٣) الشورى : ٧
(٤) الأنعام : ٩٢ (٥) الأنعام : ٩٠ (٦) الفرقان : ١
(٧) الأنبياء : ١٠٧

﴿ قُل لا أسْألُكُم عَلَيْه أجْراً ، إنْ هُوَ إلا ذِكْرَى لِلْعَالَمينَ ﴾ (١) .

﴿ إن هُوَ إلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ * وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ (٢) .

﴿ وَإن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ الذِّكْرَ ، وَيَقُولُونَ إنَّهُ لَمَجْنُونٌ * وَمَا هُوَ إلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٣) .

﴿ إن هُوَ إلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٤) .

﴿ قُلْ يَا أيُّهَا النَّاسُ إنِّى رَسُولُ اللَّهِ إلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ (٥) .

﴿ وَمَا أرْسَلْنَاكَ إلا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾ (٦) .

والعجيب أن هذه الآيات كلها مكية بلا جدال .

والواقع أن الذى يتلو القرآن متجرداً من الهوى والعصبية ، يوقن أنه كتاب عالمى ، يحمل دعوة عالمية ، منذ أول سورة ، بل منذ أول آية بعد البسملة : ﴿ الحَمْدُ للَّه رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ (٧) إلى آخر سورة : ﴿ قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إلهِ النَّاسِ ﴾ (٨) .

فليس هو كتاب قريش ، ولا كتاب العرب ، كما يحس كل مَن يقرأ التوراة ، - كتاب بنى إسرائيل - حتى الرب هو « رب إسرائيل » ، ومحور الكتاب حول بنى إسرائيل : ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم .

وما قرره القرآن من عالمية الرسالة ، أكدته السُّنَّة النبوية ، والسيرة النبوية ، فقد قال عليه الصلاة والسلام فى بيان ما خصَّه اللَّه به : « .. وكان النبى يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثتُ إلى الناس كافة » (٩) .

---

(١) الأنعام : ٩٠. (٢) سورة ص : ٨٧ - ٨٨ (٣) القلم : ٥١ - ٥٢
(٤) التكوير : ٢٧ (٥) الأعراف : ١٥٨ (٦) سبأ : ٢٨
(٧) الفاتحة : ٢ (٨) الناس : ١ - ٣

(٩) متفق عليه من حديث جابر بن عبد اللَّه . كما فى « اللؤلؤ والمرجان » حديث (٢٩٩) .

وقال : « بُعِثتُ إلى كل أحمر وأسود » [1] .

والعرب يعبِّرون عن الأبيض من الرجال بالأحمر ، وعن البيضاء من النساء بالحمراء أو الحميراء . وفى بعض روايات الحديث : « بُعِثتُ إلى كل أبيض وأسود » والمقصود : إلى كل جنس ولون .



● حديث « النساء ناقصات عقل ودين » :

ومثل ذلك موقف بعض المنصِّرين والمستشرقين وفروخهم وتلاميذهم من العلمانيين فى ديارنا - من الحديث الذى جاء فيه وصف النساء بأنهن : « ناقصات عقل ودين » واعتبارهم هذا الحديث - وحده - هو الذى يحدد موقف الإسلام من المرأة ، ونظرته إليها .

وهذا والله من أظلم الظلم للإسلام ، الذى كان رسالة تحرير كامل للمرأة من ظلم الجاهليات المختلفة وظلامها .

ومَن أراد أن يعرف نظرة الإسلام إلى المرأة وموقفه منها ، فليقرأ مجموع ما ورد من الأحاديث والسُّنَن القولية والفعلية والتقريرية ، وليقرأ قبل ذلك ما جاء فى القرآن العزيز عنها ، ولينظر بعد ذلك فى هَدى الصحابة - وهم خير قرون الأمة وأجيالها - فى معاملتهم لها ، وفى فهمهم للبلاغ القرآنى والهَدى النبوى ، وكيفية تطبيقهم له .

وهذا ما فعله أخونا الباحث الدؤوب الأستاذ عبد الحليم أبو شقة ، الذى سعى وراء هُدَى الله وهَدْى رسوله عليه الصلاة والسلام ، فجمع من ذلك ما ملأ ستة أجزاء حافلة بالنصوص الثابتة والمحكمة .

---

(١) رواه أحمد عن ابن عباس : ٢٥٠/١ ، وكذا البزار والطبرانى ، وأحمد عن أبى ذر : ١٦٢/٥ ، وأحمد والطبرانى عن أبى موسى وعن أبى أمامة ، وأسانيدها صحاح أو حسان ، أوردها الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٥٨/١ ، ٢٥٩) .

وحسبنا أن نذكر من القرآن قوله تعالى :

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ، بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ، فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِى سَبِيلِى وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ (١) .

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ (٢) .

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ... ﴾ (٣) .

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ .. ﴾ ... الآية (٤) .

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (٥) .

وهى درجة القوامة والمسؤولية عن الأسرة .

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (٦) .

ونوّه القرآن بالمرأة أماً مثل أم موسى وامرأة عمران ، وابنتها مريم أم المسيح عيسى .

ونوّه بها بنتاً مثل ابنتى الشيخ الكبير فى سورة القصص .

ونوّه بها زوجة مثل أزواج النبى أمهات المؤمنين .

ونوّه بها أختاً مثل أخت موسى ودورها فى قصته .

---

(١) آل عمران : ١٩٥ (٢) النساء : ١٢٤ (٣) التوبة : ٧١

(٤) الأحزاب : ٣٥ (٥) البقرة : ٢٢٨ (٦) النحل : ٥٨ - ٥٩

ونوّه بها حاكمة مثل ملكة سبأ ، التى قادت قومها . بحكمتها وحسن سياستها إلى خيرى الدنيا والآخرة ، وأسلمت مع سليمان للّه رب العالَمين .

أما هذا الحديث فله مناسبة خاصة يجب أن يُفهم فى إطارها ، ولا يجوز أن يتعداها .

وأعظم ما تتعرض له السُنّة المشرَّفة من سوء الفهم : اعتبار الأحاديث التى وردت فى القضايا الخاصة والجزئية - بألفاظ خاصة - مصادر عامة للتشريع الملزم لكل الناس فى كل العصور ، مع تقرير الأصوليين والفقهاء : أن قضايا الأعيان لا عموم لها . يعنون بقضايا الأعيان : ما كان فى شأن معيَّن وحال خاصة . فهو ، لا يتعدى الحكم منها إلى غيرها ، إلا ما قيس عليها مما اشترك معها فى العِلّة ، ولم يوجد فارق معتبر بين المقتبس والمقتبَس عليه ، إلى آخر ما هو معروف فى شروط القياس .

مناسبة الحديث المذكور يوضحها ما أخرجه الشيخان عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رسول اللّه ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلّى ( مصلى العيد ) فمر على النساء ، فقال : « يا معشرالنساء .... ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ». ثم فسر نقص العقل بما يدل على ضعف الذاكرة فى شؤون الحياة ، ونقص الدين بما يدل على الحرمان من بعض العبادات فى وقت الحيض .

والواضح أن الحديث لم يجئ فى صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام ، وإنما هى أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول اللّه ﷺ من هذا التناقض القائم فى ظاهرة تغلب النساء - وفيهن ضعف - على الرجال ذوى الحزم ! أى التعجب من حكمة اللّه ، كيف وضع القوة فى مظنة الضعف ، وأخرج الضعف من مظنة القوة ! وكأن الصياغة تحمل معنى الملاحظة العامة للنساء خلال العظة النبوية . كما تحمل تمهيداً لطيفاً لفقرة من فقرات العظة ، وكأنها تقول : « أيتها النساء ، إذا

كان اللّه قد منحكن القُدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم ، برغم ضعفكن ، فاتقين اللّه ، ولا تستعملنها إلا فى الخير والمعروف » [1] .

فهذا هو وضع هذا الحديث الذى جاء بهذه المناسبة ، وهذه الصيغة ، مرة واحدة ، ولم يتكرر قط .



## ● وجوب التثبت قبل الحكم بالتعارض :

لا ينبغى أن يُحكم بتعارض النصوص بمجرد تعارض ظواهرها وألفاظها بعضها ببعض ، بل لا بد من التأمل والتدقيق قبل الحكم بتعارضها .

فقد يكون المراد من النص غير ما يفهمه قارئه لأول وهلة ، ويظنه مخالفاً لغيره من النصوص .

فقد يجد فى النص وضعاً أو قيداً ملفوظاً أو ملحوظاً يخرجه من دائرة ما فهمه ويدخله فى دائرة أخرى .

وهذا ينطبق على كثير مما أطلق عليه اسم « متشابه القرآن » وأُلفِّت فيه بعض الكتب قديماً وحديثاً .

كما ينطبق على كثير مما يُطلق عليه « مختلف الحديث » وفيه ألَّف الإمام أبو محمد ابن قتيبة كتابه « تأويل مختلف الحديث » والإمام أبو جعفر الطحاوى كتابه « مشكل الآثار » .



## ● أحاديث التحذير من فتنة المال والمراد منها :

خذ مثلاً : أحاديث التحذير من فتنة الغنَى وحب المال ، مثل قوله صلى اللّه عليه وسلم فيما رواه الشيخان : « قمتُ علَى باب الجنة ، فكان عامة مَن دخلها المساكين ، وأصحاب الجَد محبوسون » [2] .

---

(١) انظر : تحرير المرأة فى عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة : ١/٢٧٥ وما بعدها .

(٢) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد كما فى « اللؤلؤ والمرجان » برقم ( ١٧٤٣ ) .

وأصحاب الجَد - بفتح الجيم - هم أصحاب الحظ من المال والغِنَى ومتاع الدنيا .

وما صحَّ أنه صلى الله عليه وسلم « كان يتعوَّذ بالله من شر فتنة الغِنَى » (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان عن أبى ذر رضى الله عنه : « هم الأخسرون وربِّ الكعبة ، هم الأخسرون وربِّ الكعبة » ! ... فقلت : مَن هم ؟ بأبى أنت وأمى يا رسول الله ؟! قال : « الأكثرون أموالاً ، إلا مَن قال هكذا وهكذا » (٢) .

يعنى إلا مَن أنفقه أماماً ويميناً وشمالاً على مستحقيه ، ولم يبخل بمال الله على عيال الله .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « ما ذئبان ضاريان أرسلا فى غنم ، بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف ، لدينه » (٣) .

فهذه الأحاديث وما ماثلها لا تعارض الأحاديث الأخرى التى جاءت فى مدح المال والغِنَى والاستعاذة من الفقر .

مثل قوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه لربه : « اللّهم إنى أسألك الهدى والتُقَى والعفاف والغِنَى » (٤) .

وقوله لسعد بن أبى وقاص : « إن الله يحب العبد الغنى التقى الخفى » (٥) .

---

(١) متفق عليه وسيأتى تخريجه قريباً .

(٢) متفق عليه كما فى « اللؤلؤ والمرجان » حديث ( ٥٧٥ ) .

(٣) رواه أحمد والترمذى عن كعب بن مالك كما فى صحيح الجامع الصغير برقم (٥٦٢٠) .

(٤) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود كما فى صحيح الجامع الصغير (١٢٧٥ ) .

(٥) رواه أحمد ومسلم عن سعد كما فى صحيح الجامع الصغير ( ١٨٨٢ ) .

وقوله له : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » (١) .

وقوله لعمرو بن العاص : « نِعْمَ المال الصالح للمرء الصالح » (٢) .

ودعائه لخادمه أنس - فى جملة ما دعا له - أن يكثر الله ماله (٣) .

فهذه لا تنافى الأحاديث الأولى ، لأن تلك الأحاديث لم تذم المال لذاته ، بل حذَّرت من شر فتنته ، وتتمثل فى أن يُجمع من غير حِلِّه ، أو يُنفق فى غير محله ، أو يشغل مالكه عن ذكر ربه ، أو يطغيه على عباده .

ولهذا جاء فى الحديث الذى استعاذ فيه النبى ﷺ من شر فتنة الغِنَى : الاستعاذة من شر فتنة الفقر . ولفظ الحديث كما روته عائشة : كان النبى ﷺ يقول : « اللَّهم إنى أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، وشر فتنة الغِنَى ، وشر فتنة الفقر » (٤) .

وشرهما : أن يكون الغنى مطغياً والفقر منسياً .

وكذلك الحديث الذى يحذِّر من حب المال ، يُقصد به أن يصبح المرء عبداً للمال ، يسعى وراء كسبه بالحق أو بالباطل ، ولا يبالى جمعه أو نماه من حلال أو حرام ، فيغدو غاية له ، وهو فى الأصل وسيلة فى يديه ، مَلَكَ عليه مشاعره ، ففقد

---

(١) متفق عليه عن سعد كما فى « اللؤلؤ والمرجان » الحديث ( ١٠٥٣ ) .

(٢) رواه أحمد فى مسنده من حديث عمرو بن العاص : ٢٠٢/٤ ، وأورده الهيثمى فى المجمع : ٣٥٣/٩ ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح ، وصححه ابن حبان ، وهو فى « الموارد » برقم ( ٢٢٧٧ ) .

(٣) رواه الشيخان وغيرهما من حديث أنس .

(٤) رواه البخارى فى كتاب الدعوات ، ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، وهو فى « اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان » رقم ( ١٧٣١ ) .

توازنه ، وهذا ما عابه القرآن على أهل الجاهلية بقوله : ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمّاً * وَتُحِبُّونَ المَالَ حُبّاً جَمّاً ﴾ (١) .

هو ما صوَّره الحديث الصحيح : « تَعِسَ عبدُ الدينار ، تَعِسَ عبدُ الدرهم » (٢) وهذه العبودية للمال هى المذمومة .

أما الحب الفطرى للمال ، فهذا لا يملك الإنسان دفعه ، وهو متصل بغريزة التملك فى الإنسان ، كما قال تعالى فى وصف الإنسان : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (٣) والخير هنا هو المال .

الحب المذموم هو « الحب الجم » كما وصفه القرآن ، وهو الذى يتحول إلى شراهة ونهم ، بحيث لا يقنع بقليل ولا يشبع من كثير ، ولا يكتفى بما عنده ، فيمد عينه إلى غيره ، ولا يقف عند الحلال ، فيمد يده إلى الحرام ، وهو الذى يجعل الناس يؤثرون الدنيا على الآخرة ، ويتنافسون على المتاع الأدنى من المال والجاه والمنصب ، فتهلكهم الدنيا كما أهلكت الأمم السالفة .

وهو ما حذَّر منه الرسول الكريم أصحابه حينما قال : « واللّه ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على مَن كان قبلكم ، فتنافسوها ، كما تنافسوها ، فتهلككم كما أهلكتهم » (٤) .

* *

● نموذج للتوفيق بين الظواهر :

وينبغى لقارىء الأحاديث أن يمعن النظر فى معانيها ، ولا يكتفى بالنظرة السطحية المتعجلة ، فيحكم عليها بالتعارض لأول وهلة ، ولو أنه غلغل البصر فيها وفى المقصود منها ، لرأى بينها الانسجام والتكامل والتناسق .

---

(١) الفجر : ١٩ - ٢٠ . (٢) رواه البخارى عن أبى هريرة . (٣) العاديات : ٨

(٤) متفق عليه من حديث عمرو بن عوف الأنصارى كما فى « اللؤلؤ والمرجان » فى الزهد والرقائق برقم (١٨٦٦) .

تعال ننظر معاً فى هذه الأحاديث الواردة فى : أىُّ الصدقة أفضل ؟ كما وردت فى صحيح الجامع الصغير :

« **أفضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله عَزَّ وجَلَّ ، أو منحة خادم فى سبيل الله ، أو طروقة فحل فى سبيل الله** » [1] .

« **أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح** » [2] .

« **أفضل الصدقة أن تصدَّق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، ألا وقد كان لفلان كذا** » [3] .

« **أفضل الصدقة جَهد المُقِّل ، وابدأ بمَن تعول** » [4] .

« **أفضل الصدقة سقى الماء** » [5] .

فظاهر هذه الأحاديث يوهم التعارض فى بيان أى الصدقة أفضل .

والواقع أن لكل منها معنى يكمل معنى الحديث الآخر ، ولا يعارضه ، ويقويه ولا يضعفه .

فبعض هذه الأحاديث تنظر فى أفضلية الصدقة إلى حال المتصدِّق ، من حيث قُدرته ويساره من ناحية ، ومن حيث عمره وصحته وطموحه من ناحية أخرى ، ومن حيث إظهاره للصدقة أو إسراره وإخفاؤه لها .

---

(١) رواه أحمد والترمذى عن أبى أمامه ، والترمذى عن عدى بن حاتم .

(٢) رواه أحمد والطبرانى عن أبى أيوب وعن حكيم بن حزام ، والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والترمذى عن أبى سعيد ، والطبرانى والحاكم عن أم كلثوم بنت عقبة .

(٣) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة .

(٤) رواه أبو داود والحاكم عن أبى هريرة .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن سعد بن عبادة وعبد الرزاق عن ابن عباس .

فالذى يتصدَّق من مال قليل عنده هو كل ما يملك ، أفضل بلا شك ممن يتصدَّق من ثروة طائلة ، ومَن جاد بالشئ وهو فى حاجة إليه ، فوق مَن جاد بالشئ وهو غنى عنه كل الغنَى ، وعنده أضعافه وأضعاف أضعافه . ولهذا مدح اللّه أهل الإيثار بقوله : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (١) .

وفى هذا جاء حديث : « أفضل الصدقة جهد المُقل » (٢) .

ويؤيده حديث : « سبق درهم مائة ألف درهم » ! فقال رجل : وكيف ذاك يا رسول اللّه ؟ قال : « رجل له مال كثير ، أخذ من عُرض ماله مائة ألف درهم فتصدَّق بها . ورجل ليس له إلا درهمان ، فأخذ أحدهما فتصدَّق به » (٣) . فهذا تصدَّق بنصف ماله . وإن كان درهماً واحداً ، وذاك تصدَّق بقليل من كثير وإن كان مائة ألف درهم !!

والذى يتصدَّق فى حال صحته وقوته ، وثوب حياته قشيب ، وغصن شبابه رطيب ، والأمل فى غده فسيح ، أفضل ممن يتصدق عندما ييئس من الحياة ، ويقترب من حافة القبر ، ويغدو المال عنده نافلة .

وفى مثله جاء الحديث : « أفضل الصدقة أن تصدَّق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقير وتأمل الغنى » .. إلخ .

والذى يتصدق في السر مخفياً صدقته أفضل من المجاهر بها ؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص ، وأبعد عن مظنة الرياء ، وأحفظ لكرامة الفقير . ولهذا كان من السبعة الذين يظلهم اللّه فى ظله يوم لا ظل إلا ظله :

« رجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه » (٤) .

---

(١) الحشر : ٩ (٢) رواه الطبرانى عن أبى أمامة .

(٣) رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان ، كما فى الموارد ( ٨٣٨. ) والحاكم وصححه على شرط مسلم .

(٤) متفق عليه من حديث أبى هريرة .

وفى هذا جاء فى الحديث الأسبق : « أفضل الصدقة جهد المُقّل ، أو سِرّ إلى فقير » .

وبعض الأحاديث نظرت فى أفضلية الصدقة إلى المتصدَّق به ، فجعلت أفضل الصدقة هنا ما اشتدت حاجة الناس إليه ، مثل « الماء » فى البلاد القليلة الماء .

وفى هذا جاء حديث : « أفضل الصدقة سقى الماء » .

أو نظرت إلى أمد الانتفاع بالصدقة ، فكلما كانت أطول أمداً ، كانت أعظم فضلاً ، وأجزل مثوبة .

وفى هذا جاء : « أفضل الصدقة منحة خادم أو طروقة فحل » .

وبعض الأحاديث نظرت فى الأفضلية إلى المتصدَّق عليه ، فجعلت الصدقة على الأقربين أولى من غيرهم ، لما لهم من حق الرحم والقرابة ، فإن الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم ثنتان : صدقة وصلة . ويتأكد الفضل إذا كان القريب « كاشحاً » أى مضمراً للعداوة ، فهنا تكون المعونة ، والصدقة لوجه اللّه تعالى فى الغالب ، لا مجازاة لمعروف بمعروف ، ومودّة بمودّة .

وفى هذا جاء الحديث : « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » .

* * *

# رد المتشابهات إلى المحكمات

يوصف القرآن كله بأنه محكم ، كما فى قوله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (١) . والمراد بالإحكام هنا : إتقانه وعدم تطرق النقص والاختلاف إليه .

ويوصف كذلك بأنه كله متشابه ، كما فى قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ... ﴾ (٢) .

ومعنى تشابهه : أنه يشبه بعضه بعضاً فى صدق أخباره ، وعدالة أحكامه ، وسمو بلاغته ، وروعة نظمه ، ونصوع حقائقه ، وتصديق بعضه لبعض ، فلا تناقض ولا تضارب .

ويوصف القرآن أيضاً بأن بعضه محكم ، وبعضه متشابه . وهو ما نطقت به الآية السابعة من سورة آل عمران : ﴿ هُوَ الَّذِى أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُواْ الأَلْبَابِ ﴾ (٣) .

---

(١) هود : ١ (٢) الزمر : ٢٣ (٣) آل عمران : ٧

فقسمت الآية الكريمة آيات الكتاب إلى قسمين : محكمات ، وهن أم الكتاب وأساسه ومعظمه .. وأُخر متشابهات .

## ● معنى المحكم :

والمراد بالمحكم هنا : البيِّن بنفسه ، الدال على معناه بوضوح ، فلا يعرض له شبهة من حيث اللفظ ، ولا من حيث المعنى ، كما قال الراغب فى «مفرداته» .



## ● معنى المتشابه ومظاهر تشابهه وأسبابه :

والمراد بالمتشابه هنا : ما أشكل تفسيره ، لمشابهته بغيره ، إما من حيث اللفظ ، وإما من حيث المعنى . فلذا قيل : المتشابه : ما لا ينبئ ظاهره عن مراده . أو ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره .

قال الراغب : وحقيقة ذلك أن الآيات عند اعتبار بعضها ببعض ثلاثة أضرب:

١ – محكم على الإطلاق .

٢ – ومتشابه على الإطلاق .

٣ – ومحكم من وجه ، ومتشابه من وجه .

فالمتشابه فى الجملة ثلاثة أضرب :

١ – متشابه من جهة اللفظ فقط .

٢ – ومتشابه من جهة المعنى فقط .

٣ – ومتشابه من جهتهما .

وبيَّن الراغب : أن المتشابه من جهة اللفظ ضربان ، منه ما يرجع إلى غرابة اللفظ أو اشتراكه . ومنه ما يرجع إلى جملة الكلام المركَّب ... إلخ .

والمتشابه من جهة المعنى ما يتعلق بأوصاف اللّه تعالى ، وأوصاف يوم القيامة ؛ فإن تلك الصفات لا تُتصوَّر لنا ؛ إذ كان لا يحصل فى نفوسنا صورة ما لم نحسه ، أو لم يكن من جنس ما نحسه .

ثم ذكر الإمام الراغب المتشابه من جهة اللفظ والمعنى جميعاً بأضربه الخمسة ، ومثَّل لها : من جهة الكمية كالعموم والخصوص ، أو من جهة الكيفية كالوجوب والندب ، أو من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ ، أو من جهة المكان كالأمور المتصلة بعادات الجاهلية وما كان عليه العرب ، أو من جهة الشروط التى يصلح بها العمل أو يفسد ... قال :

ثم جميع المتشابه على ثلاثة أضرب :

١ - ضرب لا سبيل للوقوف عليه ، كوقت الساعة ، وخروج دابة الأرض ، وكيفية الدابة ، ونحو ذلك .

٢ - وضرب للإنسان سبيل إلى معرفته ، كالألفاظ الغريبة ، والأحكام الغَلِقة .

٣ - وضرب متردد بين الأمرين ، يجوز أن يختص بمعرفة حقيقته بعض الراسخين فى العلم ، ويخفى على مَن دونهم . وهو الضرب المشار إليه بقوله عليه السلام : « اللّهم فقهه فى الدين وعلّمه التأويل » .

قال : وإذا عرفت هذه الجملة عُلِمَ أن الوقف على قوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ووصله بقوله : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ جائز . وأن لكل واحد منهما وجهاً ، حسبما دل عليه التفصيل المتقدم [١] .

وخلاصة هذا الكلام : أن فى القرآن آيات محكمات واضحات الدلالة ؛ بيِّنات المعنى ، لا تحتاج إلى غيرها لبيان مفهومها ومضمونها ، وهذه هى أم الكتاب وأصله ، الذى يجب أن يُرَد إليه ما سواه ليُفهم فى ضوئه .

---

(١) انظر : المفردات للراغب - مادة « شبه » ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ - والآية من سورة آل عمران : ٧

وهناك آيات متشابهات ، تشابهاً كلياً حقيقياً ، فلا يمكن أن يعملها إلا الله ، ولا يحاول أن يعرف حقيقتها إلا الذين فى قلوبهم زيغ وانحراف .. أو تشابهاً جزئياً إضافياً ، وهذا هو أكثر المتشابه ، وهو الذى يعلمه الراسخون برده إلى المحكمات ، التى هى الأصل .

يقول العلأمة ابن الحصار فيما نقله عنه السيوطى فى « الإتقان » :

« قسَّم الله آيات القرآن إلى محكم ومتشابه ، وأخبر عن المحكمات أنها أم الكتاب ؛ لأن إليها تُرد المتشابهات ، وهى التى تعتمد فى فهم مراد الله ، فى كل ما تعبدهم به من معرفته ، وتصديق رسله ، وامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، وبهذا الاعتبار كانت « أمهات » . ثم أخبر عن « الذين فى قلوبهم زيغ » أنهم هم الذين « يتبعون ما تشابه منه » . ومعنى ذلك : أن مَن لم يكن على يقين من المحكمات ، وفى قلبه شك واسترابة ، كانت راحته فى تتبع المشكلات المتشابهات . ومراد الشارع منها التقدم إلى فهم المحكمات ، وتقديم الأمهات . حتى إذا حصل اليقين ، ورسخ العلم ، لم تُبالِ بما أشكل عليك .

ومراد هذا الذى فى قلبه زيغ : التقدم إلى المشكلات ، وفهم المتشابه قبل فهم الأمهات ، وهو عكس المعقول والمعتاد والمشروع » (١) .

وهذا كما يوجد فى كتاب الله ، يوجد فى حديث رسول الله ﷺ ، لأنه من لوازم الكلام ، ومقتضيات الخطاب ، فإذا وُجِدَ فى كلام الله المعجز ، فلأن يوجد فى كلام رسوله من باب أولى .



## • حكمة وجود المتشابه :

وقد يسأل سائل بعد ذلك : لماذا جعل الله فى كتابه « المتشابه » ولماذا لم يجعله كله « محكماً » ؟

---

(١) انظر : الإتقان للسيوطى بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم : ٣/٩ ، ١٠ - ط . المشهد الحسينى .

والحق : أن مَن عرف طبيعة اللغات - وبخاصة العربية - وما فيها من اختلاف الدلالات للألفاظ والجمل ، وتنوع الخطاب حسب مقتضى الحال ، ما بين الحذف والذكر ، والتقديم والتأخير ، والإيجاز والإطناب ، وما بين الحقيقة والمجاز ، والصريح والكناية ، والعموم والخصوص ... إلخ .

وعرف طبيعة الإنسان باعتباره مخلوقاً مختاراً عاقلاً مبتلىً بالتكليف ، وليس كالحيوانات العجماوات ، أو الجمادات المسخَّرات ، ولا كالملائكة المفطورين على الطاعات دون اختيار منهم .. وأن من شأنه أن يُعمل قواه وملكاته العقلية ..

وعرف طبيعة الدين ، وطبيعة التكليف فيه ، وهو إلزام ما فيه كلفة ومعاناة، لما فيه من صقل للإنسان فى الدنيا وإعداده بهذا للخلود فى الآخرة ، وترتيب الجزاء والثواب على هذه المعاناة .

وعرف طبيعة الإسلام الذى يخاطب أولى الألباب ، ويريد تحريك العقول لتبحث وتجتهد ، وتدرس وتستنبط ، ولا تركن إلى الدعة والكسل العقلى .

وعرف طبيعة البَشر ، وتنوع أصنافهم ، ففيهم الظاهرى الذى يقف عند حرفية النص ، وفيهم الذى يهتم بروح النص ، ولا يكتفى بظاهره ، فيهم مَن يُسلِّم ، وفيهم مَن يُؤوِّل . فيهم العقلانى ، وفيهم الوجدانى .. وكان الخطاب القرآنى للناس جميعاً . فاقتضت حكمة الله أن يسعهم خطابه ، وأن يودعه من البيِّنات والدلائل ما يرشدهم إلى الصواب ، ولكن بعد بحث وجهد ، حتى يرتقوا فى الدنيا ، ويثابوا فى الآخرة .. والله أعلم .



## ● تحذير القرآن والسُنَّة وعلماء الأُمة من اتباع المتشابهات :

ومن هنا كان من أهم المعالم والضوابط ، التى تجب رعايتها لحسن الفهم عن الله ورسوله : ضرورة الرجوع إلى النصوص البيِّنات المحكمات ، واعتبارها هى

الأصول والأمهات ، ورد المتشابهات إليها ، حتى تنسجم معها ، وتدور فى فلكها .

وكان من الأسباب الأساسية للانحراف والزيغ عن الفهم الصحيح للقرآن والسنَّة : ترك الأصول الواضحة ، والأدلة المحكمة ، واتباع المتشابهات من النصوص المحتملات للتأويل . مع أن الواجب رد المحتملات إلى القواطع ، أو المتشابهات إلى المحكمات .

ومن هنا ذكر الله تعالى فى سورة آل عمران ، موقف المستقيمين والمنحرفين من آيات كتابه العزيز فقال : ﴿ هُوَ الَّذى أَنزَلَ عَلَيْكَ الكتَابَ منْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذينَ فى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ منْهُ ابْتغَاءَ الفتْنَة وَابْتغَاءَ تَأْويله ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْويلَهُ إلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فى العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِه كُلٌّ مِّنْ عند رَبِّنَا ﴾ (١) .

اشتملت هذه الآيات على صنفين من الناس :

صنف مدحه الله وأثنى عليه ، وهم الراسخون فى العلم ، أى الثابتو الأقدام فى علم الشريعة ، المتمكنون من معرفة أسرارها ومقاصدها . فمادة « الرسوخ » تعنى الثبات والتمكن . قال الزمخشرى : « الراسخون فى العلم » هم الذين ثبتوا فيه وتمكنوا ، وعَضُّوا فيه بضرس قاطع (٢) .

والصنف الثانى : ذمَّه الله ، وهم الذين فى قلوبهم زيغ . وفى وضعهم فى مقابلة الراسخين فى العلم دليل على أن الرسوخ منفى عنهم . يعرفون من العلم قشوره لا لبابه ، ويقفون عند سطحه ، ولا ينفذون إلى أعماقه . ومن هذه الناحية أُتوا : أى من قصر الباع فى العلم ، كما أُتوا من زيغ القلوب باتباع الهوى . فالآية الكريمة أثبتت لهؤلاء المنحرفين الزيغ أولاً ، وهو الميل عن الصراط

---

(١) آل عمران : ٧

(٢) انظر الكشاف : ١/١٧٥

المستقيم ، ثم وصفتهم باتباع المتشابه من آيات الكتاب ، وهو خلاف المحكم الواضح المعنى ، الذى هو أم الكتاب ومعظمه ، ومتشابهه - على هذا - قليل، فتركوا اتباع المعظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذى لا يعطى مفهوماً واضحاً ، ابتغاء تأويله ، وطلباً لمعناه الذى لا يعلمه إلا الله ، أو يعلمه والراسخون فى العلم ، وليس إلا برده إلى المحكم ، ولم يفعل ذلك المبتدعة [١] .

وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ، ليس بدليل على الحقيقة ، حتى يتبيَّن معناه ، ويظهر المراد منه ، ويُشترط فى ذلك ألا يعارضه قطعى . فإذا لم يظهر معناه لإجمال ، أو اشتراك ، أو عارضه قطعى . فليس بدليل ؛ لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً فى نفسه ، ودالاً على غيره ، وإلا احتيج إلى دليل ، فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى ألا يكون دليلاً [٢] .

ولما خصَّ أهل الزيغ باتباع المتشابه دلَّ التخصيص على أن الراسخين لا يتبعونه . فأما المتشابه فإما أن يردوه إلى المحكم ، إن أمكن حمله عليه بمقتضى القواعد ، وذلك فى المتشابه الإضافى النسبى لا الحقيقى ، وهو الذى يحتمل أكثر من وجه ، وليس فى الآية نص على موقف الراسخين منه ، فليرجع عندهم إلى المحكم الذى هو أم الكتاب .

وأما المتشابه الحقيقى - وهو الذى لا يعلم تأويله وحقيقته إلا الله - فموقفهم منه هو التسليم حيث يقولون : ﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [٣] وهؤلاء هم أولوا الألباب .

وبهذا يتبين أن الراسخين فى العلم لا يتبعون المتشابهات المحتملات ، ولا يجعلونها عمدتهم ، وإنما عمدتهم المحكمات الواضحات ، وهن أم الكتاب ومعظمه .

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبى : ١/ ٢٢٠ - ٢٢٣ - ط . شركة الإعلانات الشرقية . نشر المكتبة التجارية .

(٢) الاعتصام للشاطبى : ١/٢٣٩

(٣) آل عمران : ٧

فكل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح ، وما سواه فدليل فاسد ، إذ ليس بين الصحيح والفاسد واسطة فى الأدلة يُستند إليها . ولو كان ثَمَّ قسم ثالث لنَصّتْ عليه الآية [1] .

هذا شأن الراسخين .. وأما أهل الزيغ والانحراف ، فهم يدعون المحكمات ، ويجرون خلف المتشابهات ، لأمرين :

١ - ابتغاء الفتنة فى الناس ، والتلبيس عليهم وتشويش أفكارهم ، وهى هنا فتنة فكرية .

٢ - وابتغاء تأويل النص أى طلباً لتأويله تأويلاً يخدم أهواءهم ، وينحرف به عما أراد الله تعالى به .

وقد حذّر الرسول ﷺ أمّته من هؤلاء الزائغين ، الذين يتعلقون بأذيال المتشابهات ، ويذرون البيِّنات المحكمات ، فقال - فيما ورد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها - قالت : « تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ هُوَ الَّذِى أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ... ﴾ ، إلى قوله : ﴿ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ ﴾ [2] قالت : قال رسول الله ﷺ : « فإذا رأيتَ الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم » [3] .

والزيغ كما قال الراغب : الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين ، ومنه : زاغت الشمس عن كبد السماء ، وزاغ البصر والقلب .

---

(١) الاعتصام للشاطبى : ٢٣٩/١ (٢) آل عمران : ٧

(٣) رواه البخارى فى كتاب التفسير ، ومسلم فى كتاب العلم ، كما فى « اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان » حديث (١٧٠٥) .

وقال بعضهم : الزيغ أخص من مطلق الميل ، فإن الزيغ لا يقال إلا لما كان من حق إلى باطل .

ومما يؤيد ما ذكرناه قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ (١) .

فجعل طريق الحق واضحاً مستقيماً ، ونهى عن البُنَيَّات (٢) . والواضح من الطرق والبُنيَّات فى كل ذلك معلوم بالعوائد الجارية ، فإذا وقع التشبيه بها - بطريق الحق من البُنَيَّات - فى الشرع فواضح أيضاً . فمَن ترك الواضح واتبع غيره ، فهو متبع لهواه لا للشرع .

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (٣) .

فهذا دليل على أن النصوص جاءت بالبيان الشافى ، وأقامت الحُجَج الظاهرة ولهذا سماها « البيِّنات » ، وأن التفرق والاختلاف إنما حصل من جهة المتفرقين لا من جهة الأدلة والنصوص ، فهى « بيِّنات » ، فهو إذن من تلقاء أنفسهم ، وهو اتباع الهوى بعينه (٤) .

قال الإمام الشاطبى : ومَن نظر إلى طريق أهل البدع فى الاستدلالات عرف أنها لا تنضبط ، لأنها سيَّالة لا تقف عند حد . وعلى كل وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره ، حتى ينسب النحلة التى التزمها إلى الشريعة .

---

(١) الأنعام : ١٥٣

(٢) البُنَيَّة : يقال بُنَيَّةُ الطريق : أى الطريق الصغير يتشعب من الجادة ( المصحح ) .

(٣) آل عمران : ١٠٥ (٤) انظر : الاعتصام - المرجع السابق ص ١٨٤

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار أنه استدل على كفره بآيات القرآن ، كما استدل بعض النصارى على تشريك عيسى ( أى مع الله ) بقوله تعالى : ﴿ وكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ !! (١) .

واستدل على أن الكفار من أهل الجنة ، بإطلاق قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ ... الآية (٢) .

واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه : ﴿ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (٣) .

وبعض الحلولية استدل على قوله ، بقوله تعالى : ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴾ (٤) .

والتناسخى استدل بقوله : ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ (٥) .

وكذلك كل مَن اتبع المتشابهات ، أو حرّف المناطات ، أو حمّل الآيات ما لا تحتمله عند السَلَف الصالح . أو تمسك بالأحاديث الواهية ، أو أخذ الأدلة ببادئ الرأى – له أن يستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث ، لا يفوز بذلك أصلاً .

ثم قال : فمَن طلب خلاص نفسه تثّبت حتى يتضح له الطريق ، ومَن تساهل رمته أيدى الهوى فى معاطب لا مخلص له منها ، إلا ما شاء الله ! (٦) .

---

(١) النساء : ١٧١

(٢) تتمتها : ﴿ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ - والآية من سورة البقرة : ٦٢

(٣) البقرة : ٤٧

(٤) الحجر : ٢٩

(٥) الإنفطار : ٨

(٦) الاعتصام : ١/٢٨٥

ونذكر هنا مثالاً بارزاً للاعتماد على المتشابه فى تأييد الرأى الفاسد ، والمعتَقد الباطل . وهو ما استدل به محيى الدين بن عربى فى « فصوص حكمه » على مذهبه فى تصحيح كل المعتقدات ، كتابية ، أو وثنية ، ومحو الفوارق بين الديانات والملل كلها ، على ما عبَّر عنه فى شعره المشهور ، الذى سوَّى فيه بين التوحيد والشرك ، وبين الكعبة وبيت الأوثان !

استدل ابن عربى على مذهبه بقول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

يقول الشيخ : « فإياك أن تتقيد بعقد مخصوص ( أى بعقيدة خاصة ) وتكفر بما سواه ، فيفوتك خير كثير . فكن فى نفسك هيولى لصور المعتقدات كلها ، فإن الله تعالى أوسع وأعظم من أن يحصره عقد دون عقد . فإنه يقول : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ لِلَّهِ ﴾ ، وما ذكر أيناً من أين . وذكر أن ثَمَّ وجه الله ، ووجه الشئ حقيقته » .

ثم يقول : « فقد بان لك عن الله تعالى أنه فى أينيّة كل وجهة ، وما ثَمَّ إلا الاعتقادات ! فالكل مصيب ، وكل مصيب مأجور ، وكل مأجور سعيد ، وكل سعيد مرضى عنه » (٢) .

وهو يعبر عن ذلك شعراً فيقول :

عقد الخلائق فى الإله عقائداً          وأنا اعتقدتُ جميع ما عقدوه !!

فأين ذهبت عن الشيخ مئات الآيات المحكمات البيِّنات التى تحدثت عن كفر اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والذين أشركوا ، وتوعَّدتهم بأشد العذاب ؟ ولماذا كان إنزال الكتب ، وبعث الرسل ، الذين كانت مهمتهم الأولى مقاومة الشرك ، والدعوة إلى التوحيد ؟ ولماذا أنزل الله العذاب بهؤلاء المشركين

---

(١) فصوص الحكم مع شرحه : ٢/٦٠ وما بعدها ، نقلاً عن « مذاهب التفسير الإسلامى » للمستشرق جولد تسيهر ص٢٠٦ ، ٢٠٧ – ط . دار اقرأ – بيروت . ترجمة د . عبد الحليم النجار .

من قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم ، ما داموا كلهم مصيبين ، وكلهم مأجورين ، وكلهم سعداء ؟!

وأين قوله تعالى : ﴿ إنَّ الدِّينَ عندَ اللّه الإسْلامُ ﴾ [1] ، وقوله : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإسْلامَ ديناً فَلَن يُقْبَلَ منْهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴾ [2] ؟؟ ، وقوله : ﴿ فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وسَعِيدٌ ﴾ [3] .



● المتشابه ملجأ الزائغين من دعاة التغريب :

إن اتباع المتشابه هو الملجأ الذى يلوذ به الزائغون والمنحرفون فى كل عصر فراراً من حصار النصوص المحكمات التى تُضيِّق الخناق عليهم ، وتغلق فى وجوههم منافذ الحيل والتعلات ، لاستباحة حِمَى المحرَّمات .

ومنذ قام الصراع بين القديم والجديد - كما سماه الرافعى رحمه اللّه - أو بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية - كما سماه العلأمة أبو الحسن الندوى - أو بين الأصالة والتغريب - كما نسميه اليوم ، نجد هناك أموراً حرَّمها الإسلام يريد دعاة التغريب أن يبيحوها .

وأموراً أخرى أحلَّها الإسلام يريدون أن يمنعوها .

وقد كان الأقدمون منهم يريدون منعها تبعاً للغرب صراحة وعلانية ، دون لف ولا دوران ، ولا تغليف للمستورد بغلاف وطنى ، ولا تبرير له بمنطق دينى ، بل دعَواْ إلى اتباع فلسفته ومناهجه شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، والتعلق بأذيال حضارته بعُجَرها وبُجَرها ، أو كما قال أحدهم : بخيرها وشرها ، وحلوها ومرها ، ما يُحب منها وما يُكره ، وما يُحمد منها وما يُعاب !

---

(١) آل عمران : ١٩ (٢) آل عمران : ٨٥ (٣) هود : ١٠٥

ولكن لأن الحس العام - برغم الاستعمار الفكرى والتربوى - كان يرفض هذه التبعية ، أو العبودية الثقافية والتشريعية والسلوكية ، فقد حاول مَن حاول - من المتغربين ثم من المهزومين نفسياً من المنتسبين إلى الدين - أن يوظفوا الدين نفسه لتبرير تلك الأفكار والقوانين والحلول المستوردة ، وأن يتلاعبوا بالنصوص المقدسة ، لتكون حُجَّة لهم على باطلهم .

وإنما يكون هذا باتباع ما تشابه منها ، واحتمل التأويلات ، وتعدُّدَ الأفهام والتفسيرات ، والإعراض عن البيِّنات المحكمات .



● المحلِّلون للربا الحرام :

فعل ذلك الذين أرادوا أن يُحِلُّوا ما حرَّم اللّه من « الربا » الذى توعَّد اللّه مقترفيه بالمحق فى الدنيا ، والنار فى الآخرة ، ولعن رسولُ اللّه ﷺ آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه .

فرأينا مَن يدع النصوص الصريحة المحكمة من القرآن والسُنَّة ، المؤيَّدة بإجماع الأمة ، ليلهث وراء نص متشابه محتمل ، يريد أن يجعل منه أصلاً ، تُرد إليه النصوص الأخرى ، وهى البيِّنات المحكمات .

فقد نادى بعضهم بإباحة الربا القليل ، اعتماداً على الآية الكريمة من سورة آل عمران : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ، وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

زعموا أن الآية إنما نهت عن ربا الأضعاف المضاعفة . وما عداه فهو فى باحة الحل .

---

(١) آل عمران : ١٣٠ .

ولا زال مستحلو الربا إلى اليوم يجددون الاحتجاج بهذه الآية الكريمة ، رغم أن الأفذاذ المحققين من العلماء المعاصرين ردوا عليهم ، وبيّنوا المراد منها ، وفنّدوا شبهات المرتابين والمشككين فى تحريم الربا قليله وكثيره من المفتونين بالغرب الرأسمالى .

ولعل أبلغ رد على هؤلاء المحرِّفين للكلم عن مواضعه هو رد شيخنا العلاّمة الدكتور محمد عبد الله دراز فى رسالته عن « الربا » الذى ألقاها فى مؤتمر باريس للفقه الإسلامى سنة ١٩٥١ مندوباً عن « الأزهر » . قال رحمه الله :

« ولقد يكون من المفيد فى صدر هذا البحث أن نذكِّر أنفسنا بطبيعة المنهج التعليمى فى القرآن حينما يكون بصدد محاربة بعض الرذائل التى تأصلت فى العُرف العام ، والتى توارثتها الأجيال خَلَفاً عن سَلَف ، فى أحقاب متطاولة ..

ذلك أن القرآن فى معالجته لهذه الأمراض المزمنة لا يأخذها بالعنف والمفاجأة ، بل يتلطف فى السير بها إلى الصلاح على مراحل مترتبة ، متصاعدة ، حتى يصل بها إلى الغاية .

كلنا نعرف ما كان منه فى شأن الخمر ، وأنه لم يبطله بجرةُ قلم ، بل لم يحرِّمه تحريماً كلياً إلا فى المرحلة الرابعة من الوحى ، أما المرحلة الأولى ( التى نزلت فى مكة ) فإنها رسمت الوجهة التى سيسير فيها التشريع ، وأما المراحل الثلاث ( التى نزلت بالمدينة ) فكانت أشبه بسلم : أولى درجاته بيان مجرد لآثار الخمر ، وأن إثمه أكبر من نفعه ، والدرجة الثانية تحريم جزئى له ، والثالثة تحريمه التحريم الكلى القاطع .

هل يطيب لكم أن تدرسوا معى المنهج التدريجى الذى سلكه القرآن فى مسألة الربا ؟

إنه لمن جليل الفائدة أن نتابع هذا السير لنرى انطباقه التام على مسلكه فى شأن الخمر ، لا فى عدد مراحله فحسب ، بل حتى فى أماكن نزول الوحى ، وفى الطابع الذى تتسم به كل مرحلة منها ..

نعم .. فقد تناول القرآن حديث الربا فى أربعة مواضع أيضاً ، وكان أول موضع منها وحياً مكياً ، والثلاثة الباقية مدنية ، وكان كل واحد من هذه التشريعات الأربعة متشابهاً تمام المشابهة لمقابله فى حديث الخمر ..

ففى الآية المكية يقول الله جلت حكمته : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُواْ فِى أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [1] هذه كما ترون موعظة سلبية : إن الربا لا ثواب له عند الله ، نعم ، ولكنه لم يقل إن الله ادخر لآكله عقاباً . وهذا بالضبط نظير صنيعه فى آية الخمر المكية ( النحل : ٦٧ ) [2] حيث أومأ برفق إلى أن ما يُتخذ سكراً ليس من الرزق الحسن ، دون أن يقول إنه رجس واجب الاجتناب ، ومع ذلك فإن هذا التفريق فى الأسلوب كان كافياً فى إيقاظ النفوس الحية ، وتنبيهها إلى الجهة التى سيقع عليها اختيار المشرِّع الحكيم .

أما الموضوع الثانى فكان درساً وعبرة قصَّها علينا القرآن من سيرة اليهود الذين حُرِّم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم ، وواضح أن هذه العبرة لا تقع موقعها إلا إذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين ، ولكنه حتى الآن تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح ، ومهما يكن من أمر فإن هذا الأسلوب كان من شأنه أن يدع المسلمين فى موقف ترقب وانتظار لنهى يوجه إليهم قصداً فى هذا الشأن ، نظير ما وقع بعد المرحلة الثانية فى الخمر ( البقرة : ٢١٩ ) [3] حيث استشرفت النفوس إذ ذاك إلى ورود نهى

---

(١) الروم : ٣٩

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ﴾ ( المصحح ) .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ ( المصحح ) .

صريح فيه ، وقد جاء هذا النهى بالفعل فى المرحلة التالية . ولكنه لم يكن إلا نهياً جزئياً : فى أوقات الصلوات ( النساء : ٤٣ ) (١) .

وكذلك لم يجئ النهى الصريح عن الربا إلا فى المرتبة الثالثة ، وكذلك لم يكن إلا نهياً جزئياً عن الربا الفاحش : الربا الذى يتزايد حتى يصير ﴿ أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ﴾ (٢) ، (٣) .

وأخيراً وردت الحلقة التى خُتِمَ بها التشريع فى الربا ( بل ختم به بها التشريع القرآنى كله على ما صح عن ابن عباس ) وفيها النهى الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدَّيْن حيث يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ، إِن كُنتُم تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٤) .

هذه هى نصوص التشريع القرآنى فى الربا مرتبة على حساب تسلسلها التاريخى .

وإنكم لترون الآن أن الفئة التى تزعم أن الإسلام يفرِّق بين الربا الفاحش وغيره ( وهى فئة من المتعلمين الذين ليس لهم رسوخ قدم فى علوم القرآن ) لم تكتف

---

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَقْرَبُواْ الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ ( المصحح ) .

(٢) هذا هو النص الذى اعتمد عليه أصحاب نظرية الرخصة فى الربا اليسير ، وسترى تفسيره قريباً .

(٣) آل عمران : ١٣٠ ، ونصها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ( المصحح ) .

(٤) البقرة : ٢٧٨ - ٢٨١

بأنها خالفت إجماع علماء المسلمين فى كل العصور ، ولا بأنها عكست الوضع المنطقى المعقول حيث جعلت التشريع الإسلامى بعد أن تقدّم إلى نهاية الطريق فى إتمام مكارم الأخلاق يرجع على أعقابه ويتدلى إلى وضع غير كريم ، بل إنها قلبت الوضع التاريخى ، إذ اعتبرت النص الثالث مرحلة نهائية ، بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية فى التشريع : لم يختلف فى ذلك محدِّث ولا مفسِّر ولا فقيه .

على أننا لو فرضنا المحال ووقفنا عند هذا النص الثالث ، فهل نجد فيه ربحاً لقضيتهم فى التفرقة بين الربا الذى يقل عن رأس المال ، والربا الذى يزيد عليه ، أو يساويه ؟

كلا ، فإنه قبل كل شئ لا دليل فى الآية على أن كلمة « الأضعاف » شرط لا بد منه فى التحريم ، إذ من الجائز أن يكون ذلك عناية بذمّ نوع من الربا الفاحش الذى بلغ مبلغاً فاضحاً من الشذوذ عن المعاملات الإنسانية ، من غير قصد إلى تسويغ الأحوال المسكوت عنها التى تقل عنه فى الشذوذ ، ومن جهة أخرى فإن قواعد العربية تجعل كلمة « أضعافاً » فى الآية وصفاً للربا لا لرأس المال ، كما قد يُفهم من تفسير هؤلاء الباحثين .. ولو كان الأمر كما زعموا لكان القرآن لا يحرِّم من الربا إلا ما بلغ ٦٠٠٪ [١] من رأس المال .. بينما لو طبقنا القاعدة العربية على وجهها لتغير المعنى تغييراً تاماً ، بحيث لو افترضنا ربحاً قدره واحد فى الألف أو المليون لصار بذلك عملاً محظوراً غير مشروع بمقتضى النص الذى يتمسكون به .

---

(١) ذلك لأن الربا الذى يكون أضعاف رأس المال ( بصيغة الجمع ) لا بد أن يصل إلى ثلاثة أمثال رأس المال ، فإذا ضوعفت هذه الأضعاف الثلاثة كان ستة أمثاله ، وذلك ما لم نره فى معاملة أجشع المرابين ، ولم نسمع به فى تشريع سابق ولا لاحق فيكون القرآن على رأيهم متخلفاً عن جميع القوانين فى هذا الشأن .

أما القول بأن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون إلا الربا الفاحش الذى يساوى رأس المال أو يزيد عليه ، فإنه لا يصح إلا إذا أغمضنا أعيننا عما لا يُحصى من الشواهد التى نقلها أقدم المفسِّرين وأجدرهم بالثقة . ولقد كان الشعب العبرانى - الذى يعيش والشعب العربى فى صلة دائمة منذ القدم - يفهم من كلمة الربا كل زيادة على رأس المال ، قلّت أو كثرت ، وهذا هو المعنى الحقيقى والاشتقاقى للكلمة ، أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوروبى حادث ، يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع .

وبعد .. فإننا لا نستطيع أن نطيل الوقوف عند هذا النص الانتقالى ، لأن الذى يعنى رجل القانون فى تطبيق الشرائع إنما هو دورها الأخير ، وقد بيّنا أن الدور الأخير فى موضوعنا إنما تمثله الآيات التى تلوناها آنفاً من سورة البقرة [1] أ هـ .

ومثل هؤلاء وأقبح منهم الذين أرادوا أن يشككوا فى تحريم الخمر . لأن القرآن لم يمنعها بصيغة « التحريم » كما حرَّم الميتة والدم ولحم الخنزير ، إنما حرَّمها بصيغة : « فاجتنبوه » وهى فى نظرهم لا تدل على التحريم ! فهؤلاء لم يتبعوا المتشابهات ، بل حاولوا أن يقلبوا المحكمات إلى متشابهات !

وقد رددنا على هؤلاء الممارين بالباطل فى الجزء الأول من كتابنا « فتاوى معاصرة » [2] ولا نريد تكرار ما قلناه .

وحسبنا أن نقول : إن معظم الكبائر والموبقات التى حرَّمها الإسلام وشدَّد فى تحريمها ، وزجر أبلغ الزجر عنها ، لم يأت النهى عنها بصيغة « التحريم » ، فالقتل والسحر والزنا وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف الغافلات المحصنات ، والتولى يوم الزحف - وغيرها من عظائم الذنوب - لم يجئ الزجر عنها بلفظ « التحريم » .

---

(١) انظر : دراسات إسلامية - الربا فى الإسلام والقانون الوضعى للأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز ص ١٥٦ - ١٥٩ وانظر كذلك : كتابنا « فوائد البنوك هى الربا الحرام » طبعة دار الصحوة ودار الوفاء - القاهرة .

(٢) انظر ص ٦٤٤ - ٩٤٩ من فتاوى معاصرة جـ ١ تحت عنوان « تحريم الخمر من قطعيات الدين » .

خذ مثلاً : الزنا ، فقد جاء النهى عنه بقوله تعالي : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (١) ، وكلمة « لا تقربوا » فى شأن الزنا شبيهة بكلمة « فاجتنبوه » فى شأن الخمر . لأن اجتناب الشئ يعنى الابتعاد عنه ، بحيث يكون بينك وبينه جانب ، وهو أبلغ من النهى عن مجرد الفعل ، إذ هو نهى عن الفعل وعن مقدماته معاً ، مثل « ولا تقربوا » .



● عبث بالنصوص فى القديم والحديث :

ألا إن من أعظم أسباب الانحراف فى فهم القرآن والسُنَّة ، التى تحيد بالفرد أو بجماعة ما عن سواء السبيل : هو وضع النصوص فى غير موضعها الصحيح ، والاستدلال بها على غير ما سيقت له . بل على ضد ما جاء به الإسلام ، ونزل به القرآن ، وبُعثَ به محمد عليه الصلاة والسلام ، مما علمه من دينه الخاص والعام . ومنشأ ذلك هو اتباع النص المتشابه ، وترك النص المحكم . وكثيراً ما يدفع إلى ذلك زيغُ القلوب واتباعُ الأهواء .

ولهذا أمثلة لا تُحصر فى القديم والحديث .

وإذا كان النصارى حاولوا أن يستدلوا على صحة معتقدهم من القرآن بمثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا المَسِيحُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّه وكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ (٢) متجاهلين بقية الآية : ﴿ فَآمِنُواْ بِاللَّه وَرُسُلِه، وَلَا تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ مَا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِه الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ، كَانَا يَأْكُلاَنِ الطَّعَامَ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ (٥) إلخ .

---

(١) الإسراء : ٣٢ (٢) النساء : ١٧١ (٣) المائدة : ٧٥
(٤) المائدة : ٧٢ (٥) المائدة : ٧٣

وحتى دعاة وحدة الوجود ، حاولوا أن يستدلوا على مذهبهم بمثل قوله تعالى : ﴿ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِن ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (٢) وما قضى الله فهو واقع ونافذ ، متجاهلين أن القرآن من أوله إلى آخره ، قائم على أساس أن هناك خالقاً ومخلوقاً ، ورباً ومربوبين ، ومعبوداً وعابدين ، وأن تذويب الفوارق بين المخلوق والخالق ، ما هو إلا خبل فى العقل ، وكفر فى الدين .

والخوارج احتجوا لمذهبهم بقوله تعالى : ﴿ إِنِ الحُكْمُ إِلَّا للَّه ﴾ (٣) ناسين قوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِه وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٥) .

والخرافيون الذين يطوفون بأضرحة الموتى ، يسألونهم قضاء الحاجات ، وكشف الكربات ، وشفاء المرضى ، استدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ (٦) والآية - أو الجملة - التى وردت فى القرآن بهذا اللفظ ، إنما وردت فى نعيم الآخرة للمتقين ، فلهم عند ربهم - أى فى الجنة - ما يشاؤون أى ما يطلبون وما تشتهى أنفسهم ، فما أبعد معناها عما يدَّعون .

فلا عجب أن نرى العلمانيين فى عصرنا يحتجون لنفى صفة الحكم عن الرسول عليه الصلاة والسلام بمثل قوله تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ﴾ (٧) . فمَن الذى أسس دولة الإسلام فى المدينة ؟ وأقامها على أمتن الدعائم من العقيدة والعبادة والأخلاق والتشريع والجهاد ؟

وبعضهم استشهد بمثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ (٨) ، وقوله : ﴿ وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الغُرُورِ ﴾ (٩) ، وبما ورد فى الحديث :

---

(١) الحديد : ٣ — (٢) الإسراء : ٢٣ — (٣) يوسف : ٤٠.
(٤) النساء : ٣٥ — (٥) المائدة : ٩٥ — (٦) الزمر : ٣٤
(٧) الغاشية : ٢١ - ٢٢ — (٨) النساء : ٧٧ — (٩) آل عمران : ١٨٥

« إن الدنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة » ، فإذا كانت هذه قيمتها ، فكيف يأتى الدين ليشرِّع لها ويعنى بأمرها ؟!! كأن الله لم يُنزل أطول آية فى كتابه لتنظيم شأن من شؤون هذه الدنيا ! [1] .

ومنهم مَن استدل بحديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » [2] ليوهم به أن أمور الحياة كلها - ومنها التشريع والتوجيه والثقافة والإعلام والتقاليد وغيرها - متروكة لنا ، ولا علاقة للدين بها ، ولا دخل له فيها !!

فما هذه الثروة من الأحاديث التى انتظمت كل أمور الحياة ، مما يتصل بشؤون الفرد والأسرة والمجتمع والدولة ، وقام عليه فقه الأحكام ، وأسست عليه المذاهب ، وفُسِّر به مُجمل القرآن ؟

وحين ساقنا الطغاة إلى السجون والمعتقلات فى عهد الملكية البائدة ، ولا ذنب لنا إلا المناداة بالعودة إلى الإسلام الشامل ، وتحكيم شريعة الله كما جاء بها القرآن والسُّنَّة ، اتهمنا الذين يتبعون الغرب ، ويحتكمون إلى فلسفته وقوانينه وتقاليده ، بأننا نحارب الله ورسوله ونسعى فى الأرض فساداً ، ووجدوا مَن يستدل لهم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِى الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [3] .

وهكذا أصبح الدعاة إلى الله ورسوله هم المحاربين لله ورسوله ! وغدا أعداء شرع الله ورسوله هم القضاة الذين يتهمونهم ويحاكمونهم ، وينفذون حكمهم عليه ، فالسُّلطات كلها فى أيديهم .

---

(١) يشير إلى آية المداينة ( الآية ٢٨٢ من سورة البقرة - المصحح ) .

(٢) رواه مسلم .

(٣) المائدة : ٣٣

وما حدث فى عهد الملكية حدث مرة أخرى ، بل مرات فى عهد الثورة ، ولكن بصورة أشد وأفظع وأقسى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله !

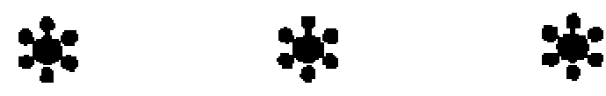
ومن الطرائف أن « مناحيم بيجين » الإرهابى الإسرائيلى المعروف ، ورئيس وزراء إسرائيل وممثلها فى معاهدة « كامب ديفيد » استدل كذلك بالقرآن الكريم على أن لليهود حقاً ثابتاً فى فلسطين ، مستنداً إلى قوله تعالى فى سورة المائدة على لسان موسى : ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلواْ الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِى كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (١) فهو يقول : الله كتبها لنا فكيف تخرجوننا منها ؟!!

إن اتباع المتشابهات من النصوص هو شأن الزائغين المنحرفين ، الذين يبتغون الفتنة والتشويش .

أما الذين ينشدون الحق ، من أهل الرسوخ فى العلم ، والاستقامة فى الدين ، فهم الذين يردون المشكل إلى البيّن ، والخفى إلى الواضح ، والمتشابه إلى المحكم .

إن الضلال يكمن فى ترك المحكمات البيِّنات ، واتباع المتشابهات المشكلات .

وإن الهدى يكمن فى رد الفروع إلى الأصول ، وبعبارة أخرى : فى رد المتشابهات إلى المحكمات . وهو منهج المؤمنين الراسخين : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُوْلُواْ الأَلْبَابِ ﴾ (٢) .



(١) المائدة : ٢١

(٢) البقرة : ٢٦٩

# فهم النصوص الجزئية
# فى ضوء المقاصد الكلية

ومن اللازم لمن يريد أن يُحسن الفهم عن اللّه ورسوله : ألا يكتفى بالوقوف عند حرفية النصوص ، ويجمد على ظواهرها ، ولا يتأمل فيما وراء أحكامها من علل ، وما تهدف إليه من مقاصد ، وما تسعى إلى تحقيقه من مصالح مادية أو معنوية ، فردية أو اجتماعية ، دنيوية أو أخروية .

فمن المؤكد أن اللّه تعالى لم يخلق شيئاً باطلاً أو لعباً ، وكذلك لم يشرِّع شيئاً عبثاً أو اعتباطاً ، فكل أحكامه سبحانه - مثل كل أفعاله - منوطة بالحكمة - فهو تعالى حكيم فيما خلق ، وحكيم فيما شرَّع ، ولا غرو فإن من أسمائه الحسنى « الحكيم » .

ولهذا حفل القرآن والسُنَّة بتعليل أحكام اللّه تعالى وأفعاله بما تنشرح له الصدور ، وتطمئن له العقول ، قال ابن القيم : وهذا فى القرآن فى نحو ألف موضع .

والذين أداهم الجدل فى علم الكلام إلى تجنب تعليل أفعاله سبحانه ، بدعوى أن تعليل أفعاله ، لا يليق بكماله ! لم يجدوا بُداً من تعليل أحكامه عَزَّ وجَلَّ .

وقد يخفى بعض حكمته فى شرعه على بعض الناس ، كما قد يخفى بعض حكمته فى خلقه على آخرين ، ولكن عدم العلم لا يستلزم العلم بالعدم - وشأن المؤمنين من أولى الألباب أن يقولوا بعد التفكر فى « خلق اللّه » : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً ﴾ (١) ، كما أن شأنهم بعد التدبر فى « حكم اللّه » أن يقولوا : ربنا ما شرعت هذا عبثاً .

---

(١) آل عمران : ١٩١

ومهمة الراسخين في العلم أن يبحثوا عن مقاصد الشريعة من خلال النصوص، بعد أن يتجولوا فى آفاقها ، ويغوصوا فى أعماقها ، ويربطوا جزئياتها بكلياتها ، ويردوا فروعها إلى أصولها ، ويشدوا أحكامها بعضها ببعض ، بحيث تتسق وتنتظم انتظام الحبّات فى عقدها ، مع اليقين بأن الشريعة الغراء لا تفرِّق بين متماثلين ، كما لا تُسوِّى بين مختلفين .



● معرفة الأسباب والملابسات :

ومما يساعد على حسن الفهم المطلوب : النظر فى ملابسات النصوص وسياقها ، وأسباب نزول القرآن الكريم ، وأسباب ورود الحديث الشريف - فهذا يُلقى شعاعاً على المعنى المراد من النص .

لقد نبَّه الإمام الشاطبى فى « الموافقات » على أهمية المعرفة بأسباب نزول القرآن [1] . ونقل عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ما يدل على خطر الجهل بأسباب النزول ، وأنه قد يوقع فى مهاوى الضلال . كما وقع للخوارج الذين كانوا ينطلقون إلى آيات نزلت فى المشركين ، فيطبقونها على المسلمين ، حتى كفَّروا عامة المسلمين ، واستحلّوا دماءهم وأموالهم ، ولم يعصمهم من سيوفهم شهادة أنْ لا إله إلاَّ الله ، وأنَّ محمداً رسول الله . ولهذا كان ابن عمر يراهم بذلك شِرار خلق الله .

وقد جعل الحافظ السيوطى فى كتابه الحافل « الإتقان فى علوم القرآن » معرفة أسباب النزول من جملة علوم القرآن التى ينبغى أن تتوجه لها عناية العلماء والدارسين ، المهتمين بكتاب الله ... وذكر السيوطى أمثلة جمة تُراجَع فى الإتقان [2] .

(١) انظر : الموافقات : ٣٤٧/٣ ، ٢٤٨ بتعليق الشيخ عبد الله دراز .

(٢) انظر : الإتقان - النوع التاسع من علوم القرآن : ٨٢/١ وما بعدها ، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

وقال الإمام المحقق ابن دقيق العيد : بيان سبب النزول طريق قوى فى فهم معانى القرآن .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبّب [١] .



● مثال من القرآن :

وحسبى أن أسجل هنا حديثاً ، وإن شئت قلت : واقعة ، تدل على أهمية معرفة سبب نزول الآية ، وضرر الجهل به .

عن أبى عمران التجيبى قال : كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم ، وخرج إليهم مثله أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر صاحب رسول الله ﷺ ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح به الناس ، وقالوا : سبحان الله ، تُلقى بيدك إلى التهلكة ؟ فقام أبو أيوب الأنصارى فقال : أيها الناس ، إنكم تتأوّلون هذه الآية على هذا التأويل ، إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، إنّا لما أعز الله الإسلام ، وكثُر ناصريه ، قلنا بعضنا لبعض سراً من رسول الله ﷺ : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعزَّ الإسلام ، وكثّر ناصريه ، فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ما ضاع منا ، فأنزل الله على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [٢] فكانت التهلكة الإقامة فى أموالنا وإصلاحها وتركنا الغزو ، قال : وما زال أبو أيوب شاخصاً فى سبيل الله حتى دُفِنَ بأرض الروم [٣] .

---

(١) الإتقان - المرجع السابق ص ٨٣ . وانظر : مقدمة فى أصول التفسير لابن تيمية بتحقيق د . عدنان زرزور ص ٤٧

(٢) البقرة : ١٩٥

(٣) رواه أبو داود فى الجهاد (٢٥١٢) ، والترمذى فى التفسير (٢٩٧٦) ، وقال : حسن صحيح ، والطيالسى فى مسنده (٥٩٩) ، والطبرى (٣١٧٩) و (٣١٨٠) ، وابن عبد الحكم فى =

فهنا كان بيان أبى أيوب لسبب نزول الآية موضحاً للمراد منها ، ومانعاً من تأويلها تأويلاً يُخرجها عما أنزلت من أجله ، وهو التحذير من القعود عن الجهاد والبذل ، والعكوف على الأموال والمصالح الخاصة ، والإسلام يتعرض للخطر من أعدائه المحيطين به والمتربصين به الدوائر .



## ● مثال من السُنَّة :

ونأخذ مثالاً آخر من السُنَّة النبوية ، وهو ما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر ، فرأى زحاماً ، ورجلاً قد ظُلِّل عليه ، فقال : « ما هذا » ؟ قالوا : صائم ، قال : « ليس من البر الصيام فى السفر » [(١)] .

وفى رواية : « عليكم بُرخصة الله التى رخَّص لكم » .

فمَن أخذ بلفظ الحديث وظاهره فى الرواية الأولى : « ليس من البر الصيام فى السفر » ، قال : كل صيام فى السفر حرام ، لأنه ليس من البر ، وإذا لم يكن من البر فهو من ضده ، وهو الإثم .

ولكن مَن نظر إلى جو الحديث وسياقه وسببه ، يتبين له أن المراد : ليس من البر الصيام فى مثل هذا السفر ، الذى يشعر فيه المسافر بمثل هذه المشقة الشديدة المنافية لما ختم الله به آية الصيام فى رمضان : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [(٢)] .

---

= « فتوح مصر » ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، والطبرى (٤٠٦٠) ، والحاكم : ٢٧٥/٢ ، والبيهقى : ٩٩/٩ من طرق عن حيوة بن شريح ، به ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، وابن حبان فى صحيحه ، كما فى الإحسان (٤٧١١) بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط .

(١) متفق عليه عن جابر كما فى « اللؤلؤ والمرجان » حديث (٦٨١) .

(٢) البقرة : ١٨٥

يؤيد هذا الفهم : الرواية الأخرى التى تدل على أن الفطر فى السفر رُخصة من اللّه ، وصدقة منه تصدَّق بها على عباده ، فلا يجوز أن تُرفض مع شدة الحاجة إليها .

يؤكد هذا الأحاديث الأخرى التى ثبت فيها شرعية الصوم فى السفر لمن لم تبلغ به المشقة ما بلغت بهذا الرجل ، وهى أحاديث صحيحة بلا شك .

* *

● كلمة عميقة لابن دقيق العيد :

ويعجبنى هنا تعليق الإمام المحقق تقى اللّه ابن دقيق العيد على هذا الحديث فى كتابه القيم « الإحكام شرح عمدة الأحكام » ، قال رحمه اللّه :

« أُخذ من هذا : أن كراهة الصوم فى السفر لمن هو فى مثل هذه الحالة ، ممن يجهده الصوم ويشق عليه ، أو يؤدى به إلى ترك ما هو أولى من القُربات . ويكون قوله : « ليس من البر الصيام فى السفر » منَّزلاً على مثل هذه الحالة . والظاهرية المانعون من الصوم فى السفر يقولون : إن اللفظ عام . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، ولا تُجريهما مجرىً واحداً . فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضى التخصيص به . كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١) بسبب سرقة رداء صفوان . وإنه لا يقتضى التخصيص به بالضرورة والإجماع . أما السياق والقرائن : فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه . وهى المرشدة إلى بيان المجملات ، وتعيين المحتملات . فاضبط هذه القاعدة . فإنها مفيدة فى مواضع لا تحصى . وانظر فى قوله عليه السلام : « ليس من البر الصيام فى السفر » مع حكاية هذه الحالة من أى القبيلتين هو ؟ فنزِّله عليه .

(١) المائدة : ٣٨

وقوله : عليكم برُخصة اللّه التى رخَّص لكم » دليل على أنه يُستحب التمسك بالرُخصة إذا دعت الحاجة إليها . ولا تُترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق »[1] أ هـ .

* *

● قيام الشريعة على أساس مصالح العباد :

ولقد اتفق علماء الأمة - إلا فئة قليلة من الظاهرية - على أن الشريعة إنما أنزلت لتحقيق مصلحة العباد فى المعاش والمعاد . وأن اللّه سبحانه لا يعود عليه شئ منها . فهو غنى عن العالَمين . وإنما أراد بها الخير والصلاح لخلقه . فلا بد للعالِم من تحرى معرفة مقصود اللّه تعالى من شرعه ، وإنما تُعرف مقاصد الشريعة باستقراء الأحكام المتنوعة ، وتتبع النصوص المتعددة ، التى يفيد مجموعاً يقيناً بمقصد الشريعة . وليس لأحد أن يدَّعى على الشريعة مقاصد كلية لم تدل عليها الأدلة الجزئية ، وينفى عن الشريعة الحكمة والمصلحة فيما جاءت به .

ومن الكلمات البليغة والمعبِّرة بقوة عن هذه الحقيقة : ما قدَّم به الإمام ابن القيم الفصل الممتع الذى عقده فى « إعلامه » فى تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيَّات والعوائد . قال رحمه اللّه وما أجود ما قال :

« هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التى فى أعلى رتب المصالح لا تأتى به ؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، فى المعاش والمعاد . وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ،

---

(١) انظر شرح الحديث رقم (١٨٨) من « الأحكام » : ٢١/٢

وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل » [1] .

وهذا كلام ينبغى أن نعض عليه بالنواجذ ، وأن نواجه به الجامدين الذين يتمسحون بابن القيم وشيخه ابن تيمية ، ولكنهم لم يحملوا عنهما هذه الروح ، وهذه البصيرة ، التى تنظر إلى الشريعة هذه النظرة ، وترى ذلك أساساً لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والإنسان ، وفقاً للمقاصد والأهداف والمصالح التى راعاها الشارع عند تشريعه للحكم ، إيجاباً أو استحباباً ، أو تحريماً أو كراهة أو إباحة .

والأدلة على وجوب تغير الفتوى بتغير موجباتها كثيرة لا يتسع المقام لها هنا . وقد بيّناها فى كتب أخرى [2] .

إنما الذى يهمنا ذكره وتأكيده هنا ما نبّه عليه ابن القيم ، وهو ارتباط ذلك بتقرير قيام الشريعة على رعاية المصالح ، وعلى هذا الأساس يجب مطاردة فكرة « الحيل » التى انتشرت لدى بعض المتأخرين للتحايل على فعل بعض المحرّمات ، أو إسقاط بعض الواجبات .

كما نؤكد هنا أن كل حكم شرعى لا بد أن يكون وراءه تحقيق مصلحة : ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، وفق تقسيم الأصوليين لمراتب المصالح . وقد يكون تحقيق المصلحة فى صورة سلبية ، بمعنى درء المفسدة .

وقد جوّد الإمام أبو إسحاق الشاطبى فى « موافقاته » الحديث عن هذه « المقاصد » وأفرد لها جزءاً خاصاً من كتابه ينبغى أن يُراجَع [3] . كما أفرده

---

(١) إعلام الموقعين : ٣/١٤ ، ١٥

(٢) انظر : كتابنا « مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » فصل : تغير الفتوى ، ضمن عوامل السعة والمرونة فى الشريعة ص ٢٠٠ - ٢٢٩

(٣) انظر : الجزء الثانى من « الموافقات » ، وانظر : « مقاصد الشريعة الإسلامية » لابن عاشور ، وانظر : ما كتبناه عن المقاصد فى كتابنا « مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » .

بالتأليف فى عصرنا العلأمة محمد الطاهر بن عاشور ، واستدرك بعض الاستدراكات المهمة ، وباب العلم مفتوح .

* *

## ● فقهاء الصحابة ينظرون إلى مقاصد الشريعة :

ومَن استقرأ ما أُثِر عن فقهاء الصحابة - رضى اللّٰه عنهم - مثل الخلفاء الراشدين ، وأُبَىّ ومعاذ وزيد بن ثابت ، وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة ، وغيرهم ، ونظر إلى فقههم وتأمله بعمق ، تبيَّن له أنهم كانوا ينظرون إلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح ، وما تحمله الأوامر والنواهى من حكم ومقاصد ، فإذا أفتوا فى مسألة ، أو حكموا فى قضية ، لم يغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها ، ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية فى غمرة الحماس للنصوص الجزئية ، ولا العكس ، بل ربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول ، والأحكام بالمقاصد ، بعيداً عن الحرفية والجمود .

ولهذا وجدنا معاذ بن جبل الذى أرسله النبى ﷺ إلى اليمن معلماً وقاضياً ووالياً ، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ، ليردها فى فقرائهم . وحذّره أن يأخذ كرائم أموالهم ، أى أحسنها وأفضلها ( من المواشى والزروع وغيرها ) بل يأخذ الوسط منها ، لا الأجود ولا الردئ ، وكان مما قاله له فيما رواه أبو داود وغيره : « خذ الحَبَّ من الحَبِّ ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر » (١) .

---

(١) رواه أبو داود فى الزكاة (١٥٩٩) وسكت عليه هو والمنذرى ( مختصر السنن - حديث ١٥٣٤) ، وابن ماجه فى الزكاة (١٨١٤) ، والحاكم : ٣٨٨/١ ، وصححه على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ ، وقال الذهبى : لم يلقه .

ولكن معاذاً - رضى الله عنه - الذى جاء فى الحديث أنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام (١) - لم يجمد على ظاهر الحديث ، بحيث لا يأخذ من الحَبِّ إلا الحَبَّ ... إلخ . ولكنه نظر إلى المقصد من أخذ الزكاة ، وهو التزكية والتطهير للغنى : نفسه وماله ، وسد خلة الفقراء من المؤمنين ، والمساهمة فى إعلاء كلمة الإسلام ، كما تنبئ عن ذلك مصارف الزكاة ، فلم ير بأساً من أخذ قيمة العَيْن الواجبة فى الزكاة ، وخصوصاً أن أهل اليمن أظلّهم الرخاء فى رحاب عدل الإسلام ، فى حين تحتاج عاصمة الخلافة إلى مزيد من المعونات ، فكان أخذ القيمة - ملبوسات ومنسوجات يمنية - أيسر على الدافعين ، وأنفع للمرسَل إليهم من فقراء المهاجرين وغيرهم فى المدينة .

وهذا ما ذكره البخارى فى صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ، ورواه البيهقى فى سننه بسنده عن طاوس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن : ائتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة (٢) .

وهذا ما ذهب إليه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، وروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى من جواز أخذ القيمة بدل العَيْن فى الزكاة . وروى عن أحمد فى غير زكاة الفِطر . وهو الظاهر من مذهب البخارى فى صحيحه ، وافق فيه الحنفية على كثرة ما خالفهم ، إذ وجد الدليل معهم (٣) .

ووجدنا الفاروق عمر بن الخطاب - بمحضر من الصحابة - ينقل العاقلة من « القبيلة » إلى « الديوان » بعد أن دوّن الدواوين ، وقيّد عليها المستحقين

---

(١) جزء من حديث : « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدهم فى أمر الله عمر ... » الحديث رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى عن أنس كما فى صحيح الجامع الصغير (٨٩٥) .

(٢) رواه البخارى فى كتاب « الزكاة » ، باب « أخذ العروض فى الزكاة » ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١١٣/٤

(٣) انظر : فقه الزكاة : ٨٠٩/٢ - ٨١٤ - ط . مكتبة وهبة .

للعطاء من الدولة ، وذلك أن « التناصر » الذى كان أساسه من قِبَل العصبية القَبلية قد تغيَّر الآن . وبهذا أخذ أبو حنيفة وغيره . ورجَّح ذلك ابن تيمية ، ولم يعتبر ذلك خروجاً على النص ، بل عملاً بمقصوده (١) .

ويمكن أن ينتقل فى عصرنا إلى النقابات المهنية ونحوها ، فتتحمل الدية فى قتل الخطأ عن أعضائها ، وتصبح هى « عاقلتهم » على أن يُقنَّن ذلك بشروطه وضوابطه .

ومثل ذلك : ما فعله الخليفة الثالث عثمان بن عفان فى ضالة الإبل ، فقد سُئل رسول الله ﷺ عنها ، فلم يأذن فى التقاطها ، وغضب على السائل قائلاً : « ما لكَ ولها ؟! معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها » (٢) . كما لا يخاف عليها من ذئب ونحوه . فلتُترك حتى يأتى مالكها ، فيأخذها .

وهكذا ظلَّت فى عهد النبوة ، وعهد أبى بكر ، وعهد عمر ، لا يمسكها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان ، رأى رأياً آخر ، فقد أمر بأن تُعرَّف ثم تُباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها (٣) .

وإنما فعل عثمان ذلك لما رأى من تغير أخلاق الناس ، ودخول عناصر جديدة فى المجتمع ، واتساع العمران ، وإمكان إخفاء هذه الضوال ، أو نقلها وبيعها

---

(١) انظر كتابنا « كيف نتعامل مع السُّنَّة » ص ١٣٣ ، ١٣٤ - ط . دار الوفاء .

(٢) رواه مالك فى الموطأ - كتاب « الأقضية » - باب « القضاء فى اللقطة » ص ٧٥٧ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ورواه البخارى فى المساقاة ، ومسلم فى اللقطة كما فى « اللؤلؤ والمرجان » - حديث (١١٢٣) . ومعنى « سقاؤها » : أى جوفها ، تشرب فيه ما يكفيها حتى ترد ماءً آخر ، وقيل : المراد طول عنقها ، فلا تحتاج إلى ساق يسقيها . ومعنى « حذاؤها » : أى أخفافها ، فتقوى بها على السير وقطع المسافات البعيدة .

(٣) انظر : الموطأ ص ٧٥٩ ، وقد رواه عن ابن شهاب الزهرى .

فى مكان آخر ، فرأى عثمان التعريف والبيع لحساب المالك ، أحفظ لأموال الناس ، وأرعى لمقاصد الشرع .

ونرى الخليفة الرابع علىّ بن أبى طالب يوافق عثمان فى مبدأ الأخذ والالتقاط ، ولكن لا يوافقه فى البيع . فقد أمر أن يُبنى لهذه الضوال مربد تُعلف فيه علفاً لا يسمنها ولا يهذلها - من بيت المال - . فمَن أقام بيِّنةً على شئ منها أخذه ، وإلا بقيت على حالها ، لا يبيعها [1] .

ولم يقصد علىّ ولا عثمان قبله ، مخالفة النص الناهى عن الالتقاط ، بل فهما منه أنه فتوى فى ضوء ظروف وأوضاع معيَّنة ، إذا تغيَّرت تغيَّر الحكم معها . وإلا ضاعت أموال الناس نتيجة التمسك بحرفية النص . وهو ما لم يقصده النبى ﷺ الذى كان يرعى الحكمة والمصلحة فى كل ما شرَّع .

ومن ذلك مافعله معاوية بإقرار الصحابة - فيما عدا أبا سعيد الخدرى - من اعتباره مُدَّين من بُرِّ الشام تقوم مقام صاع من التمر [2] والمُدَّان نصف صاع . والظاهر أنه رأى مصلحة الفقراء فى البُرِّ أكثر .

ومثل ذلك إجازة خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز ، دفع الدراهم فى صدقة الفِطر ، بدل الطعام ، وهو مروى عن الحسن وعطاء وغيرهما ، وهو ما أخذ به أبو حنيفة وأصحابه ، عملاً بمقصود النص فى تلك الصدقة ، وهو إغناء المساكين فى ذلك اليوم عن الطواف والسؤال ، وإشراكهم فى مسرَّة العيد .

---

(١) انظر : كتابنا « شريعة الإسلام » ص ١٤١ - ١٤٣ - ط . المكتب الإسلامى ببيروت ، ودار الصحوة بالقاهرة .

(٢) انظر : كتابنا « فقه الزكاة » : ٩٣٨/٢ وما بعدها ، والحديث رواه الجماعة عن أبى سعيد الخدرى .

وهذا قد يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق ببذل الطعام . وخصوصاً إذا لم يكن بالفقير حاجة إلى الطعام ، ولم يكن أيضاً لدى المعطى ، إنما يتكلف شراءه [1] .

والأمثلة كثيرة ، وحسبنا هذه الملامح والإشارات . وسنعود إلى هذا الموضوع فى شرح الأصل الخامس .. إن شاء الله .



● ضرورة معرفة المقاصد لدارس الشريعة :

ولقد نبهتُ فى كتابى « مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » على هذه القاعدة المهمة ، وهى :

« إن معرفة المقاصد والعلل للأحكام الشرعية ضرورة لا بد منها لمن يريد أن يدرس الشريعة ، ويتعرف على حقيقة مواقفها وأسرارها . ولا بد له من إطالة الدراسة والتأمل فى ذلك قبل أن يُثبت أو ينفى أنَّ للشريعة مقصداً أو حكمة فى هذا الحكم أو ذاك . وإلا وقع فى الخطأ المؤكد ، ونفى حيث يجب الإثبات ، أو أثبت حيث يجب النفى .

وقد تكون الحكمة أو المقصد الشرعى المتوخى من وراء الحكم واضحاً جلياً ، وهذا لا إشكال فيه ، وقد يدق ويخفى ، إلا على أهل البصيرة الراسخين فى العلم ، الذين ينظرون إلى الأحكام نظرة شاملة مستوعبة ، يجمعون بها بين المتفرقات ، ويدركون بها حكمة الشرع فيما أمر ونهى ، وفيما أبطل وأجاز .

إنَّ الجهل بمقصد الحكم الشرعى قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره ، لاعتقاده بأن الشارع لا يشرِّع شيئاً إلا لمصلحة الخلق ، أفراداً وجماعات ، فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة ، أو كان منافياً للمصلحة ، اعتبر ذلك دليلاً على أنه ليس بحكم شرعى وإنما هو مما أدخله الناس فى الشريعة بالاجتهاد والتأويل .

---

(١) المصدر السابق ص ٩٥٣ - ٩٥٥

وقد يُستدل هنا بقول ابن القيِّم الذى نقلناه من قبل : « الشريعة عدل كلها ، رحمة كلها ، حكمة كلها ، كصلحة كلها » ... إلخ .

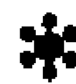
أضرب لذلك بعض الأمثلة حتى يتضح الموضوع :

## ● قضية ميراث البنات والعصبات :

فقد أثار الصحفى الشهير الأستاذ أحمد بهاء الدين قضية شغلت الناس ، وهى ميراث البنت أو البنات من أبيهن المتوفَّى ، حيث إن الحكم الشرعى المعروف هنا هو : أنَّ للبنت الواحدة نصف التركة وللبنتين فأكثر الثُلثين . وإذا كانت هناك زوجة كان لها الثُمن ، أو أُم فلها السُدس والباقى للعَصَبة . وأخذ هذا الحكم وحده منفصلاً عن سائر الأحكام الأخرى المرتبطة به ، وفى ظل الأوضاع الحالية القائمة عملياً على أساس الأسرة الضيقة المنفصلة عن العَصَبة والأرحام ، والذى لا يفكر أحدهم فى قريبه القريب - أخيه أو عمه - إلا يوم يموت ، ويدع تركة ، ويكون له فيها نصيب ! أقول : أخذ هذا الحكم الجزئى بهذه الصورة يظلم الشريعة ، ويفوِّت على الناظر معرفة الحكمة المقصودة من وراء هذا الحكم من أحكام الميراث .

إنَّ الشريعة تعمل على إيجاد الأسرة الموسعة الممتدة المتواصلة ، التى تضبط صِلاتها شبكة من الأحكام ، تجعل بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله .

بعض هذه الأحكام يتعلق بنظام النفقات ، حيث يُلزَم الموسِر بالنفقة على قريبه المعسِر ، وبعضها يتعلق بالولاية ، وبعضها يتعلق بالمسؤولية الجنائية فى تحمل الدية ونحوها ، وبعضها يتعلق بالإرث . وهى أحكام يُكمل بعضها بعضاً . وكما أنَّ القريب يمكن أن يرث من أخيه المتوفى - أبى البنات - فيغنم ، فهو يمكن أن يُلزَم بالنفقة على بنات أخيه ، فيغرم . والعدل أن يكون المغنم بالمغرم .



● الأكل باليمين :

ومَثَلٌ آخر هو الأكل باليمين ، أو الشرب باليمين ، وتشديد السُنَّة النبوية فى ذلك ، حتى جاء فى الحديث الصحيح : « لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فإنَّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » .

وفى الحديث المتفَق عليه : « سَمِّ اللّه وكُلْ بيمينك » .

وفى حديث آخر : أنه صلى اللّه عليه وسلم دعا على مَن أمره بالأكل باليمين ، فقال : لا أستطيع فقال : « لا استطعتَ » . وإنما منعه الكِبْر .

فمن الناس مَن زعم أن هذه عادات تختلف فيها الشعوب والأقوام ، ولا صلة للدين بها . ولا يعنى الدين أن تأكل باليمين أو بالشمال .

وهذا ليس بصحيح فى هذه القضية خاصة .

قد يصح هذا فى شأن الأكل على الأرض أو على منضدة ، باليد مباشرة أو بالملعقة والشوكة ، ونحو ذلك ، مما هو أقرب إلى العادات المحضة ، ولذا لم يرد فيه أمر ولا نهى .

أما مسألة الأكل والشرب باليمين ، فتختلف عن ذلك ، وللدين فيها قصد أكيد ، ولذلك جاء فيها الأمر والزجر والتشديد .

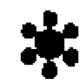
ومن مقاصد الدين فى ذلك :

١ - إقامة آداب مشتركة تميِّز الأُمة المسلمة من غيرها ، وتجسِّد وحدتها العملية فى تقاليد وأعمال يومية متكررة . وهذا ما تحرص عليه الأمم العريقة ، وتغرسه فى عقول أبنائها بالتربية والتثقيف .

٢ - تخصيص اليمين بالطيِّب والمحمود من الأعمال كالأكل والشرب والمصافحة ، والمضمضة والاستنشاق ، ونحوها ، فى حين تكون الشمال للأعمال الأخرى مثل الاستنجاء .

٣ - تثبيت فكرة التيامن فى كل الأمور ، التى دعا إليها النبى ﷺ ، ومارسها بالفعل ، فقد كان يحب التيامن فى كل شئ : فى تنعله وترجله وطهوره .

وللأستاذ محمد أسد فى كتابه « الإسلام على مفترق الطرق » بحث قيِّم فى بيان أهمية الآداب المشتركة التى جاءت بها السُنَّة المحمدية ، ينبغى الاطلاع عليه . ففيه نفع كبير [١] .



## ● إعفاء اللِّحية :

ومن ذلك : إنكار سُنِّية إعفاء اللِّحية ، بدعوى أن هذه عادة لا دَخْلَ للدين بها ، وليس له قصد فى تركها أو حلقها أو تقصيرها . إنما يرجع أمرها إلى العُرف ، واختلاف الناس فيه حسب الزمان والمكان والمؤثرات المتنوعة .

والحقيقة أن هذا الأمر - وإن لم يكن من الأركان ولا الفرائض - نجد للشرع قصداً إليه ، وصلة به ، من أكثر من ناحية .

١ - من ناحية أنه من سُنَن الفِطرة كما صحَّت بذلك الأحاديث ، ومن مقاصد الشريعة ملاءمة الفِطرة وموافقتها ، وعدم الخروج عليها ، بغير ضرورة ولا حاجة .

٢ - من ناحية تميز الرجل عن المرأة ، كما فَطَرَ اللّه كُلاً منهما ، ليبقى لكل جنس شخصيته الفِطرية ، ولا تذوب الفوارق بين الذكورة والأُنوثة .

ولهذا نهى النبى ﷺ الرجل أن يلبس لبسة المرأة ، ونهى المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

ومن هنا نجد العلماء يقولون عن اللِّحية أنها من تمام الرجولة ، وكمال الفحولة .

---

(١) فصل « روح السُنَّة » ، وانظر كتابنا : « كيف نتعامل مع السُنَّة النبوية : معالم وضوابط » نشر دار الوفاء - القاهرة .

٣ - من ناحية تميز المسلم عن غير المسلم فى الهيئة والمظهر ، كما يتميَّز عنه فى المعنى والمخبر . وإن كان التمييز الأخير هو الأهم .

ولهذا وجدنا حرصاً من السُنَّة على هذا التمييز . ووجدنا عدداً من الأحاديث تقول : « خالفوهم فى كذا وكذا » .

صحيح أنَّ الأمر بالمخالفة فى هذه الأمور المتعلقة بمظهر المسلم ، لا يبلغ أن يكون من ضروريات الدين ولا من حاجياته . إنما هو من التحسينات والمكملات، التى بها تكتمل شخصية الإنسان المسلم والمجتمع المسلم .

لهذا قلنا هنا بـ « سُنِّية » إعفاء اللِّحية وكراهية حلقها ، ولم نقل بوجوب الإعفاء ولا بتحريم الحلق كما هو الرأى السائد عند كثيرين » (١) .



## ● ظاهرية ابن حزم أوقعته فى أخطاء كبيرة رغم عبقريته :

اتفق جمهور الأمة على تعليل أحكام الشريعة ، ووجوب رعاية المقاصد فى الفقه والفتوى والقضاء .

وبالغ الظاهرية فى الأخذ بظواهر النصوص ، والاستمساك بحرفيتها ، إلى حد انتهى بهم إلى أفهام عجيبة ، وآراء غريبة ، ينكرها الشرع والعقل جميعاً ، رغم عبقرية ابن حزم التى تشهد بها آثاره العلمية التى كان فيها نسيج وحده .

مثال ذلك ما قاله ابن حزم فى حديث النبى ﷺ عن البول فى الماء الراكد : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، الذى لا يجرى ، ثم يغتسل منه » (٢) وفى رواية : « ثم يتوضأ منه » (٣) .

---

(١) انظر : كتابنا « مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » ص ٨٢ - ٨٦ - ط . مكتبة وهبة .

(٢) رواه الشيخان وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٧٥٩٣) .

(٣) رواه أحمد والترمذى والنسائى وأبو عوانة عن أبى هريرة ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٧٥٩٤) .

فابن حزم يرى أن البائل فى الماء الراكد - الذى لا يجرى - حرام عليه الوضوء من ذلك الماء والاغتسال به لفَرْض أو لغيره ، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره ، وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره ! ( إن لم يغيِّر البول شيئاً من أوصافه ) وحلال الوضوء به والغُسل به لغيره .

وقصد ابن حزم أن يقيس الشُرب على الوضوء والغُسل ، فأباح الشرب وحرمهما على البائل ، ورفض أن يقيس غير البائل على البائل .

وأكثر من ذلك أنه ربط الحكم بالبول المباشر فى الماء ، فلو بال خارجاً منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر ، يجوز الوضوء منه والغُسل ، له ولغيره [1] وهو جمود عجيب !

ولا غرو أن أنكره جمهور علماء الأمة على الظاهرية ، واعتبروه من شذوذاتهم ، وقال العلاَّمة ابن دقيق العيد فى شرحه للحديث فى كتابه القيم « الإحكام شرح عمدة الأحكام » :

« مما يُعلم بطلانه ما ذهبت إليه الظاهرية الجامدة : من أن الحكم مخصوص بالبول فى الماء ، حتى لو بال فى كوز وصبَّه فى الماء لم يضر عندهم ... والعلم القطعى حاصل ببطلان قولهم ، لاستواء الأمرين فى الحصول فى الماء ، وأن المقصود : اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء ، وليس هذا من مجال الظنون ، بل هو مقطوع به » [2] .

هذا ما قطع به الإمام ابن دقيق العيد فى « مقصود » الحديث ، ولكن « الظاهرية الجامدة » كما سماها ، لا يعنيها المقصود من الحديث ولا من النصوص عامة ، ولا تبحث عن العدل والمقاصد وراء النصوص يوماً ، وهذه هى

---

(١) انظر المسألة (١٣٦) من المحلى : ١/١١٤ وما بعدها - ط . مطبعة الإمام بمصر .

(٢) انظر : الإحكام شرح عمدة الأحكام ، بتحقيق أحمد شاكر : ١/٧٣

آفتها ، الآفة فى قصور منهج الظاهرية نفسه ، وإن كان لهم استنباطات من النص أحياناً فى غاية القوة والروعة .

ومن حرفيّة أبى محمد ابن حزم ما قاله فى حديث : « البكر تُستأذن وإذنها صماتها » [(١)] .

وقد فهم جمهور الأمة من الحديث : أن صمت البكر عند استئذانها يدل على رضاها ويقوم مقام كلامها ، لأنها تستحى فى الغالب ، فلو أنها تكلمت وقالت بلسانها : أنا موافقة ، فإنه آكد وأدل على رضاها من باب أولى .

ولكن ابن حزم يرى أنها إن تكلمت بالرضا فلا ينعقد بهذا النكاحُ عليها ؛ لأنه خِلاف الحديث النبوى !! [(٢)] .

قال المحقق ابن القيم : وهذا هو اللائق بظاهريته ! [(٣)] .

رفض ابن حزم تعليل أحكام الشرع ، وأنكر ربطها بأى حكمة أو مصلحة ، وأجاز أن يكون المأمور به منهياً عنه ، والمنهِيّ عنه مأموراً به ! ورأى أن الشريعة تُفرِّق بين المتماثلين ، وتُسوِّى بين المختلفين ، وذكر لذلك أمثلة وشواهد رد عليها ابن القيم فى « إعلام الموقعين » مبيناً خطأه ، وأن ما حسبه متساوياً أو متماثلاً ليس كذلك ، وأن الشريعة لا تُفرِّق بين متساويين أبداً ، كما لا تجمع بين مختلفين قَط ، ومَن ظن ذلك فقد أخطأ على الشريعة .



(١) رواه مالك وأحمد ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس كما فى صحيح الجامع الصغير (٢٨٩) .

(٢) انظر : المسألة (١٨٣٥) من « المحلى » : ٥٧٥/٩

(٣) انظر : زاد المعاد - بتحقيق الأرناؤوط : ٥/١٠٠ - ط . الرسالة .

## ● إغفال الظاهرية الجدد لمقاصد الشريعة :

وفى عصرنا رأينا وسمعنا مَن تفحص شخصية ابن حزم ، وأغفلوا النظر إلى مقاصد الشريعة ، ورفضوا ربط الأحكام بالحكم والمصالح ، وحجبتهم النصوص الجزئية عن النظر إلى المبادئ الكلية ، فوقعوا كما وقع ابن حزم - وهو أوسع منهم علماً بيقين - فى أخطأ فاحشة ، وحمَّلوا شريعة اللّه ما لا تحتمله ، بضيق أفهامهم ، وسعة أوهامهم .

رأينا مَن يحمل على مَن يُرخِّص فى أخذ القيمة فى زكاة المال ، وزكاة الفطر، والكفَّارات ، رغم الحاجة إلى الرُخصة ، وموافقة ذلك لغرض الشارِع ، ومصالح الناس ، ويبالغون فى تخطئة مَن أجاز ذلك من الأئمة السابقين ، ومَن تبعهم من العلماء المعاصرين !

رأينا مَن يقبل فى إثبات دخول رمضان ، أو الخروج منه ، شهادة فرد أو فردين ، برغم إجماع علماء الفلك من المسلمين وغير المسلمين ، أن هلال الشهر يستحيل أن يُرى فى أى بقعة فى الأرض ، لأنه لم يولد بعد ، هذا مع أن علم الفلك اليوم بلغ مرحلة استطاع بها الوصول إلى القمر ، وغدا احتمال الخطأ فى أحكامه بنسبة ١ : ......١ ( واحد إلى مائة ألف ) فى الثانية كما يقول أهل الاختصاص .

وقد قال مَن قال من علماء السَلَف والخَلَف بجواز العمل بالحساب لمن يثق به ، وأوجب العلأمة السبكى الأخذ به فى النفى لا فى الإثبات ، أى حينما ينفى الحساب القطعى إمكان الرؤية ، فلا يجوز للقاضى أو المفتى أن يقبل شهادة الشهود ، قال : لأن الحساب قطعى ، والشهادة ظنية ، والظنى لا يقاوم القطعى ، فضلاً عن تقديمه عليه [1] .



---

(١) انظر : ما كتبناه عن هذه المسألة فى كتابنا « كيف تتعامل مع السُنَّة النبوية » : التفريق بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت ، وكتابنا : « تيسير الفقه : فقه الصيام » - تحت عنوان : ثلاث طرق لإثبات رمضان .

● إسقاط الثمنية عن النقود الورقية :

أغرب من ذلك أنَّا وجدنا مَن يقول : إن النقود الورقية - التى يتعامل بها العالَم كله اليوم ، ومنه العالَم الإسلامى - ليست هى النقود الشرعية التى وردت فى الكتاب والسُنَّة ، وعلى هذا لا تجب فيها الزكاة ، ولا يجرى فيها الربا ! إنما النقود الشرعية هى الذهب والفضة وحدهما !

يمكنك فى قول هؤلاء « الظاهرية الجدد » أن تملك الملايين من هذه النقود ، ولا تخرج عنها زكاة فى كل حَوْل ، إلا أن تطيب نفسك بشئ فتتطوَّع به .

ويمكنك أن تدفع هذه النقود إلى مَن شئت من الناس أو إلى البنك ، وتأخذ عليها من الفوائد ما أردتَ ، ولا حَرَجَ عليك !!

وقد رددتُ على هؤلاء الحرفيين فى كتابى « فقه الزكاة » وبيَّنتُ خطأهم الفاضح وتناقضهم الواضح .

فهذه النقود هى التى يدفعونها ثمناً للأشياء ، فيستحلون بها مختلف السلع .

وهى التى يدفعونها أجرة ، فيستحلون بها عَرَق العامل الأجير ، وينتفعون فى مقابلها بالعين المؤجرة .

وهى التى يدفعونها مهراً للمرأة ، فيستحلون بها الفروج ، ويصححون النكاح ويثبتون الأنساب .

وهى التى يدفعونها دية فى القتل الخطأ ، فيبرؤون من دم المقتول .

وهى التى يقبضون بها رواتبهم ومكافآتهم ، وأجور عقاراتهم ، وأثمان بضاعتهم ، ويقيمون الدعاوى ، ويطلبون التعويضات ، ضد مَن يتأخر عنهم فى ذلك ، أو يأكل بعض ذلك عليهم .

وهى التى يعتبرون غنى المرء بمقدار ما يملك منها ، وفقره بمقدار ما يحرم منها .

وهى التى يحفظونها فى أعز المواقع صيانة لها وحفظاً من الضياع لشئ منها ، فى الدور أو فى المصارف ، ويقاتلون دونها لو صال عليهم صائل يريدها .

وهى التى تعاقب القوانين كلها مَن سرقها أو اختلسها أو أخذها رشوة .

فكيف ساغ لهؤلاء أن يُغفلوا ذلك كله ، ويُسقطوا الزكاة عن هذه النقود ، ويجيزوا الربا فيها ، لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، لولا النزعة الظاهرية الحرفية ، التى ذهبت بهم بعيداً عن الصواب ؟!!



● إسقاط الزكاة عن أموال التجارة :

لقد ساءنى أن أجد رجلاً مثل الشيخ ناصر الدين الألبانى - على تبحره فى الحديث وعلومه - يؤيد رأى الظاهرية والشيعة الإمامية فى إخراج الثروات التجارية من وعاء الزكاة ، ويرى أن التجار الذين يملكون عروض التجارة التى تقدَّر بعشرات الملايين أحياناً لا تجب عليهم الزكاة فيها !

وقد تبع فى ذلك العلاَّمة الشوكانى ، وتلميذه صدِّيق حسن خان القنوجى ، مخالفاً جمهور الأمة ، معرضاً عن عمومات القرآن والسُنَّة ، وعن مقاصد الشريعة .

وأنا من المعجبين بالشوكانى والقنوجى - وقبلهما بابن حزم - ولكن لا عصمة لغير رسول الله ﷺ ، والشوكانى - على إمامته - تبدو فيه أحياناً نزعة ظاهرية ، كما فى موقفه هنا ، وفى بعض المسائل الأخرى .

وأحسب أن الشوكانى لو عاش إلى عصرنا ورأى أن من التجار مَن يملك بضائع وعروضاً تُقدَّر بالملايين ، بل بعشراتها ومئاتها ، وأن هذه الثروة قد تمر عليها السنون ولا تَنضّ ( أى تُسَيَّل فى صورة نقود ) . ولو حدث شئ جزئى من ذلك ، فقلَّما يحول عليه الحَوْل ، ومعنى هذا أن أموال التجار هذه معفاة - بصورة مستمرة - من وجوب الزكاة !

ولكن الشيخ الألبانى يعيش فى عصرنا ويقول ذلك ، وينكر على مَن يخالفه ، ويزعم أن قوله هو الشرع الصحيح ، وهذا هو العجب العاجب !

لقد سمعتُ ذلك عنه قديماً من بعض الناس ، وكنت لا أصدّقه ، حسبته نوعاً من التشنيع على الشيخ ، لما له من خصومات كثيرة مع علماء المذاهب الأربعة وغيرهم .

حتى قرأتُ ذلك فى كتاب « تمام المنة فى التعليق على فقه السُنَّة » وذلك عند تعليقه على حديث أبى ذر رضى الله عنه : « وفى البَزّ صدقته » الذى ضعَّفه الشيخ - وإن حسَّنه الحافظ ابن حجر من قبل - ثم قال :

« والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه فى الكتاب والسُنَّة الصحيحة ، مع منافاته لقاعدة « البراءة الأصلية » التى يؤيدها قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبة حجة الوداع : « فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، وأبشاركم عليكم حرام ، كحُرْمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟! اللّهم فاشهد .. » ... الحديث .

ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها ، أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار ولو صحَّت ، كقول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « ليس فى العروض زكاة ، إلا ما كان للتجارة » ( أخرجه الإمام الشافعى فى « الأم » بسند صحيح ) .

ومع كونه موقوفاً غير مرفوع إلى النبى ﷺ ، فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ، ولا ما يجب إخراجه منها ، فيمكن حمله على زكاة مطلقة ، غير مقيَّدة بزمن أو كمية ، وإنما بما تطيب به نفس صاحبها ، فيدخل حينئذ فى عموم النصوص الآمرة بالإنفاق ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم ... ﴾ (١) ، وقوله جَلَّ وعَلا : ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٢) .

---

(١) البقرة : ٢٥٤ (٢) الأنعام : ١٤١

وجملة القول : إن المسألة لا يصح ادعاء الإجماع فيها لهذه الآثار وغيرها ، مما ذكره ابن حزم فى « المحلى » .

وقد أشبع ابن حزم القول فى مسألتنا هذه ، وذهب إلى أنه لا زكاة فى عروض التجارة ، ورد على أدلة القائلين بوجوبها ، وبيَّن تناقضها فيها ، ونقدها كلها نقداً علمياً دقيقاً ، فراجعه ، فإنه مفيد جداً فى كتابه « المحلى » (٦/٢٣٣ - ٢٤٠) .

وقد تبعه فيما ذهب إليه الشوكانى فى « الدرر البهية » وصدِّيق حسن خان فى شرحه « الروضة الندية » (١/١٩٢ - ١٩٣) ، ورد الشوكانى على صاحب « حدائق الأزهار » ، قوله بالوجوب فى كتابه « السيل الجرار » (ص٢٦ - ٢٧) ، فليراجعه مَن شاء .

ثم قال الشيخ الألبانى :

« فائدة هامة » : قد يدّعى بعضهم أن القول بعدم وجوب زكاة عروض التجارة فيه إضاعة لحق الفقراء والمساكين فى أموال الأغنياء والمُثرين .

والجواب من وجهين :

الأول : أن الأمر كله بيد الله تعالى ، فليس لأحد أن يُشرِّع شيئاً من عنده بغير إذن من الله عزّ وجلّ ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ، مَا كَانَ لَهُمُ الخِيَرَةُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (١) ، ألا ترى أنهم أجمعوا على أنه لا زكاة على الخضروات ، على اختلاف كثير بينهم مذكور عند المصنِّف وغيره ، واتفقوا على أنه لا زكاة على القصب والحشيش والحطب مهما بلغت قيمتها ، فما كان جوابهم من هذا كان الجواب عن تلك الدعوى ! على أن المؤلف قد جزم أنه لم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب .

---

(١) القصص : ٦٨

فأقول : فهذا هو الحق ، وبه تبطل الدعوى من أصلها .

والآخر : أن الدعوى قائمة على قصر النظر فى حكمة فرض الزكاة أنها لفائدة الفقراء فقط ، والأمر على خلافه كما فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ .. ﴾ ... الآية [١] فإذا كان الأمر كذلك ، ووسّعنا النظر فى الحكمة قليلاً ، وجدنا أن الدعوى باطلة ، لأن طرح الأغنياء أموالهم ومتاجرتهم بها أنفع للمجتمع - وفيه الفقراء - من كنزها ، ولو أخرجوا زكاته ، ولعل هذا يدركه المتخصصون فى علم الاقتصاد أكثر من غيرهم » [٢] .

هذا ما قاله الشيخ الألبانى ، وقد كنت أستبعده حتى قرأته ! إنه يعفى تجار الأمة من الزكاة المفروضة على غيرهم من أهل المال من المسلمين .

مُغْفِلاً عمومات القرآن التى تجعل فى كل مال حقاً ، وأن يؤخذ من كل مال صدقة .

ومُغْفِلاً ما فسر به السَلَف قوله تعالى : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [٣] أن المراد به زكاة التجارة .

ومُعْرِضاً عن حديث سَمُرة وأبى ذر ، وإن كان منها ما حسّنه ابن عبد البر والحافظ ، وسكت عليه أبو داود والمنذرى .

ومُعْرِضاً عما جاء عن عُمَر وابنه وابن عباس من وجوب زكاة التجارة دون أن يُعلم لهم مخالف .

ومضعِّفاً لآثار صححها غيره ، ومنهم شيخه ابن حزم ، والعلاَّمة الشيخ شاكر .

---

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) انظر : تمام المنة بالتعليق على السنّة للألبانى ص ٣٦٣ ، ٣٦٨

(٣) البقرة : ٢٦٧

ومُشكِّكاً فى الإجماع الذى نقله البغوى ، ونقله قبله ابن المنذر وأبو عبيد ، والخطابى .

ومستدلاً بالمتشابهات من مثل : « إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام » الذى يحرِّم الاعتداء على الأموال بالنهب والسرقة والظلم ، فأين هذا من تطهيرها بأخذ الزكاة منها ؟

ومتأولاً للآثار تأولاً بعيداً – برغم نزعته الظاهرية – مثل قوله فى أثر ابن عمر الصحيح : « ليس فى العروض زكاة ، إلا ما كان لتجارة » أن المراد به : زكاة مطلقة غير مقيَّد بمقدار ولا بزمن مع أن كلمة « الزكاة » إذا أطلقت فى هذا السياق لا يُفهم منها إلا الزكاة المعهودة ؛ لأنها حقيقة شرعية .

وقبل ذلك كله أغفل أمراً مهماً ، وهو أن للشريعة مقاصد يجب أن تُرعَى ، وأن الشريعة لا تُفرِّق بين متماثلين ، ولا تُسوِّى بين مختلفين ، وأنه من غير المفهوم أن تجب الزكاة على الزراع وأصحاب الإبل والبقر والغنم ، ولا تجب الزكاة على أصحاب الثروات التجارية !

أليس التجار فى حاجة إلى تزكية أنفسهم ، وتطهير أموالهم كغيرهم ؟ بلى ، بل هم أشد حاجة من غيرهم لما يشوب كسبهم من شوائب قلّما يسلم منها أحد .

أليسوا مطالَبين بشكر النعمة ، وإعانة الفقراء والعاجزين ، والمساهمة فى إعلاء كلمة الإسلام ونشر دعوته ، وتأليف القلوب عليه ، كغيرهم ؟

أليست خزانة بيت مال الزكاة فى حاجة إلى أن يؤدوا لها جزءاً مما رزقهم الله ، كما يؤدى غيرهم من مالكى النصاب ؟!

لقد ذكر الشيخ اعتراض بعض الناس بمثل هذا ، وأجاب عن ذلك بأمرين :

الأول : أن الأمر كله لله ، وليس من حقنا أن نُشرِّع من عند أنفسنا .

وهذا فرار من الجواب ؛ لأن معناه أن أحكام الإسلام فى الأمور المالية والاقتصادية ونحوها – مما ليس من التعبد المحض – لا تعلَّل ، وأنها يمكن أن تتناقض ، ولا نملك إلا التسليم .

وقد ذكر الشيخ هنا عن الفقهاء أنهم أجمعوا على أن لا زكاة فى الخضروات . وهذا ليس بصحيح ، فذهب عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وداود إلى وجوب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض ، وهو الذى رجَّحه شيخ المالكية فى عصره : القاضى أبو بكر بن العربى فى تفسير آية : ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [(١)] ، وفى شرح حديث : « فيما سقت السماء العُشر » .

وابن العربى هو القائل : « قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [(٢)] عام فى كل مال ، على اختلاف أصنافه ، وتباين أسمائه ، واختلاف أغراضه ، فمن أراد أن يخصه بشئ فعليه الدليل .

الثانى : ما علَّل به الشيخ إعفاء التجار من الزكاة ، وهو أن طرحهم أموالهم ومتاجرتهم بها أنفع للمجتمع - وفيه الفقراء - من كنزها ولو أخرجوا زكاتها - وأن هذا يدركه المختصون فى الاقتصاد أكثر من غيرهم !

ولو صحَّ ما قاله الشيخ ، لوجب إعفاء الزرَّاع أيضاً ، لأنهم ينَمّون مالهم وأرضهم بالغرس والزرع ، وينفعون المجتمع أيضاً - وفيه الفقراء - ومثلهم أرباب المواشى والسوائم ، إذ لا شك أنهم ينفعون المجتمع أيضاً .

ومَن قال : إن أخذ الزكاة تعنى الكنز ، والزكاة هى أنجع الوسائل لمحاربة الكنز .

وقد صحَّ الحديث مرفوعاً وموقوفاً بتنمية أموال اليتامى بالاتجار وغيره حتى لا تأكلها الزكاة ، فغيرهم أولى .

والمختصون فى الاقتصاد - الذين أحال إليهم الشيخ - يعلمون أن التجار فى العالَم كله تُفرض عليهم ضرائب عالية ، للإسهام فى تنمية أوطانهم ، وحمايتها ، وكفالة الضعفاء من أهلها ، وذلك لأنهم يستفيدون من المجتمع - مباشرة وغير مباشرة - فلا بد أن يستفيد المجتمع منهم . فكل غُنم يقابله غُرم .

---

(١) الأنعام : ١٤١ (٢) التوبة : ١٠٣

لقد ناقشتُ المضيِّقين فى إيجاب الزكاة فى كتابى « فقه الزكاة » فى فصْل « زكاة المُسْتَغَلاّت » وناقشتُ شبهات الظاهرية فى فصل « زكاة الثروة التجارية » وفنّدتُ شبهات هؤلاء وأولئك ، ولا أريد أن أعيد ما كتبته هناك فليراجعه مَن يريد التوسع فى الموضوع (١) .

وليت شِعرى لو أخذت المدن التجارية الكبرى فى عالَمنا الإسلامى بفتوى الشيخ ، فماذا يكون للفقراء ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وسائر المصارف من أموالهم التى تُقدَّر بالمليارات ؟

ليس على تجار جدة والرياض والكويت ودبى وأبى ظبى والدوحة والمنامة وعُمان وبيروت والقاهرة ودمشق وغيرها من زكاة إلا ما نضَّ من البضائع ( أى ما سيِّل منها ) وحال عليه الحَوْل ، أو ما طابت به أنفسهم من قليل أو كثير . وقد تمر سنوات ، ولا يسيَل من هذه العروض شئ ، لأن بضاعة تذهب وأخرى تجئ ، وهكذا دواليك ، والمحروم هو الفقراء والمستحقون ، والمظلوم هو الإسلام !

على أن ابن حزم المضيِّق فى الزكاة يكمل مذهبه أنه يوجب على ولى الأمر أن يفرض على الأغنياء فى أموالهم ما يسد حاجة الفقراء ، ويجبرهم على ذلك (٢) .

والشيعة الذين لا يرون الزكاة واجبة فى عروض التجارة ، يعوِّضون ذلك بما أوجبوه من « الخُمس » فى كل ما يغنمه المسلم ويستفيده من دخل ، بعد أن

---

(١) انظر : فقه الزكاة - فصل « زكاة الثروة التجارية » ، باب « أدلة وجوبها وشبهات المخالفين والرد عليها » : ١/٣٢٢ - ٣٢٣ - ط . مكتبة وهبة . وانظر : زكاة المستغلات بين المضيقين والموسعين ص ٤٥٨ - ٤٦٥

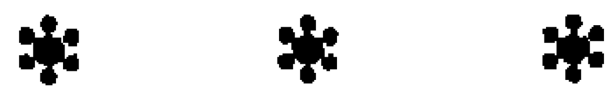
(٢) انظر المحلى : ١٥٦/٦ - ١٥٩ ، وانظر فقة الزكاة : ٩٨٧/٢ وما بعدها . طبعة مكتبة وهبة - الطبعة السادسة عشرة .

يأخذ كفاية نفسه وأهله لمدة سنة بالمعروف . ومن ذلك : خُمس أرباح التجارة . فهى ضريبة على صافى الدخل بمقدار ٢٠٪ .

أما الشيخ فيرى الأصل براءة الذمة من كل تكليف فى المال ، وإن بلغ الملايين ، وأن أموال الأغنياء محرّمة مصونة لا يجوز المساس بها ، أو إيجاب أىّ حق عليها ، وليمت الفقراء جوعاً ، وليهلك الضعفاء تشرداً ، إلا أن يجود عليهم التجار بما تطيب به أنفسهم من الفتات !

ويعزى بعد ذلك كله إلى الكتاب والسُنّة المفترى عليهما .

إن الإسلام قد يُضار أحياناً من أصدقائه الطيبين ، أكثر مما يُضار من أعدائه الخبيثين الكائدين .



# الاعتصام بالنصوص القطعية

ومن المعالم البارزة ، والضوابط المهمة ، لحسن الفهم عن الله ورسوله : الاعتصام بقطعيات النصوص من الكتاب والسُّنَّة .

وهذا الضابط يكمل الضابط الأسبق ويعضده ، وهو رد المتشابهات إلى المحكمات .

وأعنى بالنصوص القطعية هنا : ما اجتمع فيه الأمران : قطعية الثبوت ، وقطعية الدلالة .

وقطعية الثبوت إنما تتحقق فى القرآن الكريم ، والمتواتر من الأحاديث ، وما يلحق بالمتواتر من أحاديث الصحيحين ، التى تلقتها الأمة بالقبول ، واحتف بها من القرائن والدلائل ، ما يرفعها من مرتبة الظن - الذى هو الأصل فى أحاديث الآحاد - إلى مرتبة القطع واليقين .

فالأصل فى قطعى الثبوت أن يكون من القرآن ، والقليل من السُّنَّة ، فمن المقرر المعلوم أن جمهرة السُّنَّة من أحاديث الآحاد .

أما قطعية الدلالة ، فنعنى ألا يحتمل النص إلا تفسيراً واحداً ، ووجهاً واحداً ، بحكم وضعه اللغوى أو الشرعى ، أو بدلالة القرائن المختلفة التى تزيل أى احتمال لفهم آخر .

ومن هذه القرائن والدلائل : إجماع الأمة على هذا الفهم ، واتفاق طوائفها ومذاهبها عليه .

فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ

عَن ذِكْرِ اللَّه وَعَنِ الصَّلاَةِ ، فَهَلْ أَنتُمُ مُّنتَهُونَ ﴾ (١) يدل بطريق القطع واليقين على تحريم الخمر والميسر ، بدليل الأمر بالاجتناب ( الذى لا يُذكر فى القرآن إلا مع الأوثان والطاغوت والكبائر ) وترتيب الفلاح عليه ، وقرنها بالأنصاب والأزلام ، وجعلها رجساً من عمل الشيطان ، وبيان بعض آثارها الروحية والاجتماعية ، ولا غرو أن أجمعت الأمة على تحريم الخمر ، بل على اعتبارها من الكبائر .

فلا مجال لمماحك يمارى بالباطل ، ليشكك فى هذا التحريم القاطع ، لأن القرآن لم يذكر لفظ « التحريم » صراحة ، بل « الاجتناب » .

وقد رددنا على هذا الهراء الباطل فى بعض كتبنا فليراجَع (٢) .

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (٣) .

فهذا دل على تحريم الربا تحريماً شديداً ، بهذه الألفاظ الزاجرة الهائلة ، وهو ما لا خلاف عليه ، كما لا خلاف بين الأمة على تحريم « ربا النسيئة » وهو : الزيادة المشروطة على رأس المال فى مقابل الأجل ، وإنما الخلاف بين الأمة فيما عُرِف باسم « ربا الفضل » وهو ربا البيوع ، وهو محرَّم بالحديث سداً لذريعة الربا الحقيقى ، الذى هو ربا النسيئة ، فتحريمه تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد ، كما بيَّن ذلك الإمام ابن القيم فى « إعلام الموقعين » (٤) . وتسمية هذا النوع « ربا » تسمية مجازية كما قال شيخنا دراز رحمه الله (٥) . فلا محل لمتقول

---

(١) المائدة : ٩٠ - ٩١

(٢) انظر : كتابنا « فتاوى معاصرة » : ١/٥٥٨ - ٥٦١ تحت عنوان « تحريم الخمر من قطعيات الدين » نشر دار آفاق الغد - ط . ثانية .

(٣) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

(٤) انظر : الإعلام : ٢/١٣٥ - ١٤٦ - ط . السعادة بمصر .

(٥) انظر : دراسات الإسلام - الربا بين الإسلام والقانون الوضعى .

جرئ يزعم أن « الربا » الذى آذن الله مرتكبيه بحرب من الله ورسوله ، والذى لُعِنَ آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، على لسان محمد ﷺ ، لم يكن معلوماً للأمة ، وأن الصحابة والتابعين والأتباع ، والأئمة المجتهدين من جميع المذاهب ، الذين حرَّموا ربا النسيئة ، أخطأوا الفهم عن الله ورسوله ، وقالوا فى الدين بغير علم ، وحرَّموا ما أحلَّ الله ، افتراءً على الله ؛ أو أن الرسول ﷺ لحق بربه ، ولم يقم بما أوجب الله تعالى عليه ، من بيان ما أنزل إليه للناس ، فكأن هؤلاء يتهمون الرسول الكريم بالخيانة فى التبليغ عن ربه ، أو التقصير فى بيان ما نُزِّل إليه ، أو يتهمون الأمة كلها بالغباء والجهالة ، ففهمت عن الله ورسوله غير ما أراداه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله !

والعلماء متفقون على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فكيف بتركه بالكلية ؟!

ومما ينبغى التنبيه عليه هنا : أن النص الواحد ، قد يتضمن عدة أحكام ، بعضها قطعى فى دلالته ، وبعضها ظنى ، فلا يجوز اتخاذ الجزء الظنى فى النص دليلاً على إنكار القطعى منه .

فقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

يدل جزماً على وجوب قطع اليد من السارق والسارقة ، ولا احتمال فيه بوجه من الوجوه أن يكون هذا الأمر للاستحباب ، بَلْهَ للإباحة ! ولا احتمال لأن يكون قطع اليد مجازياً ، على نحو ما قال بعضهم فى شاعر هجاه : اقطع لسانه ، أى بالعطاء والنوال . كما زعم ذلك بعض المعاصرين ، الذى يستشنعون إقامة الحدود ، تأثراً بالفكر الغربى .

ولكن أى يد تُقطع ؟ ومن أين تُقطع ؟ وما النصاب - أو الحد الأدنى من المال - الذى تُقطع فيه ؟ وما الشروط اللازمة لإقامة الحد ؟ وما الشُبهات التى تدرؤه ؟

---

(١) المائدة : ٣٨

هذه التساؤلات والإجابة عنها ، تدخل فى الدلالات الظنية للنص ، وهى معترك الأفهام بين الفقهاء ، ولكل فيها رأيه واجتهاده وترجيحه ، فى دائرة الأصول المرعية ، والقواعد المتبعة .

ومن المؤكد : أن النصوص القطعية - ثبوتاً ودلالة - لا تناقض القواطع العقلية ولا اليقينيّات العلمية بحال . كما لا يمكن أن تناقض المصالح القطعية للناس .

أما قواطع العقل والعلم ، فلأن القطعيات لا يناقض بعضها بعضاً ، وإلا لم تكن قطعية ، وهو خلاف المفترض ؛ وما يُظَن من تناقض فى ذلك ، فلا بد أن يكون أحد الطرفين - من الدين أو العقل - أدخل فى دائرة القطع واليقين خطأ ، وهو لا يعدو دائرة الظن . وسنعرض لذلك فى شرح الأصل التاسع عشر ، إن شاء الله .

وأما المصلحة القطعية فلا يمكن أن تناقض النص القطعى أو يناقضها بحال ؛ وهو ما أكّده علماء الأمة قديماً وحديثاً .

وإذا توهم هذا التناقض ، فلا بد من أحد أمرين :

إما أن تكون المصلحة مظنونة أو موهومة ، مثل مصلحة إباحة الربا لطمأنة الأجانب ، أو الخمر لاجتذاب السياحة ، أو الزنى للترفيه عن العُزَّاب ، أو إيقاف الحدود ، مراعاة لأفكارة العصر !! أو غير ذلك مما يموِّه به مموِّهون من عبيد الفكر الغربى .

وإما أن يكون النص الذى يتحدثون عنه غير قطعى ، وهو ما وقع فيه كثير من الباحثين ، ولا سيما من غير المتخصصين والمتضلعين من علوم الشريعة وأسرارها ، فحسبوا بعض النصوص قطعية ، وليست كذلك .

ومن أمثلة ذلك : أن العلاَّمة الشيخ محمد أبا زهرة ، ذكر فى كتابه عن « الإمام أحمد بن حنبل » عندما تحدَّث عن رأى نجم الدين الطوخى (ت ٧١٦ هـ )

فى تقديم المصلحة على النص إذا تعارضا ، فقال : « إنه لا يمكن أن يكون ثمت تعارض بين مصلحة يقينية ونص قطعى » [١] .

وعلّق الدكتور عبد الحميد متولى أستاذ القانون الدستورى المعروف فى كتابه « مناهج التفسير فى الفقه الإسلامى » على كلمة الشيخ أبى زهرة بقوله : الواقع أن هذا القول - فيما نعتقد - لا يتفق مع الواقع ، ومع ما كان يراه بعض كبار الصحابة ، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ، بل ولا مع ما كان يراه الرسول ذاته .

« فالرسول نهى عن قطع يد السارق فى زمن الحرب ، خشية أن ينتقل السارق إلى صفوف الأعداء هرباً من القِصاص ؛ الأمر الذى يدل على أن الرسول رأى أن النص القرآنى المعروف ( الذى يقضى بقطع يد السارق ) لم يكن يتفق تطبيقه فى تلك الحالة ( حالة الحر ب ) مع المصِلحة .

« وعمر بن الخطاب لم يطبق نص الآية القرآنية المعروفة التى وردت بشأن إعطاء الصدقات إلى « المؤلفة قلوبهم » لأنه وجد المسلمين ، لم يعودوا بحاجة إلى المعضدين والمؤيدين من تلك الطائفة ، ومن ذلك نرى أنه لم يطبق النص لزوال حكمته ؛ أو بعبارة أخرى : وجد أن تطبيق النص أصبح فى عصره لا يتفق مع المصلحة » [٢] أ هـ .

---

(١) انظر ابن حنبل لأبى زهرة ص . ٣١ - ٣١٣

(٢) انظر : « مناهج التفسير فى الفقه الإسلامى » للدكتور متولى ، نشر شركة عكاظ بالسعودية - ط . أولى ص ٩١ ، والكتاب يحمل غنواناً كبيراً ، لم يتأهل له مؤلفه بما ينبغى من عدة ، ولهذا اضطربت آراؤه ، وخف ميزانه ، ومَن أراد أن يقرأ فى الموضوع فليرجع إلى كتاب الدكتور محمد أديب صالح « تفسير النصوص فى الفقه الإسلامى » فى مجلدين ، وهو دراسة جادة متخصصة حصل بها على الدكتوراة من جامعة القاهرة ، وأثنت عليها لجنة المناقشة ثناءً طيّباً ، طبعه المكتب الإسلامى فى بيروت .

والواقع أن تعليق الدكتور متولى ، على شيخنا أبى زهرة ، فى غاية الخلل والاضطراب وسوء الفهم . فهو يجعل بيان الرسول ﷺ للنص القرآنى من باب تعارض المصلحة مع النص ، ونسى أن مهمة الرسول - بنص القرآن ذاته - أن يبيِّن للناس ما نزل إليهم ، وأن من هذا البيان تخصيص العام ، وتقييد المطلق بإجماع العلماء كافة .

وقد بيَّن الرسول بالنسبة للنص القرآنى فى حد السرقة : النصاب الذى يوجب القطع ، فلا قطع فى أقل من ربع دينار ، أو فيما دون ثمن المجن ، ولا قطع فيما يؤخذ من غير حرز ، كالذى يؤخذ من الحقول للأكل ، ولا قطع فيمن أخذ من مال ابنه أو ابنته لقوله : « أنت ومالك لأبيك » ويقاس عليه كل مَن سرق من مال له فيه حق . والقطع إنما يكون لليد اليمنى ، ومن الرسغ ، لا من المرفق، ولا من العضد ... إلى آخر ما جاءت به السُنَّة مبينة للقرآن ، وكان من ذلك : نهيه صلى الله عليه وسلم أن تقطع الأيدى فى الغزو (١) .

فكيف اعتبر الباحث هذا الأمر وحده معارضة للنص باسم المصلحة ؟ وهل يعتبر الدكتور متولى النص من القرآن وحده ؟ أم يشمله ويشمل النص من الحديث النبوى أيضاً ؟

فما ذكره فى هذا المقام لا يدخل فى باب التعارض قط ، لا بين نص ومصلحة ، ولا بين نصين ، بل هو من باب بيان السُنَّة للقرآن (٢) .

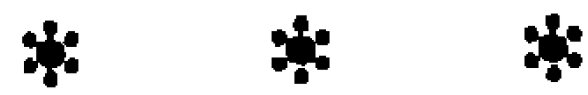
أما ما ذكره الدكتور متولى عن موقف عمر من « المؤلَّفة قلوبهم » وأنه عطَّل النص لتعارضه مع المصلحة فى عصره ، فهذه دعوى عريضة على ابن الخطاب

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) ومما يدخل فى بيان السُنَّة للقرآن هنا : اعتبار التوبة مسقطة للحق ، كما رجح ذلك ابن تيمية وابن القيم . انظر : إعلام الموقعين : ١٩/٣ - ٢٢ - ط . السعادة .

رضى اللّٰه عنه ، فهو لم يعطل نصاً ، وما كان له أن يفعل ، ولا يملك هو ولا غيره ذلك . وما قاله الدكتور هنا ترديد لقول أناس سبقوه ، لم يعطوا الموضوع حقه من الدرس والتأمل . وسنؤجل الرد على هذه الدعوى عند مناقشتنا لما أثاره بعض الكتاب المعاصرين حول « النص والاجتهاد » وهو ما ننوى إفراده بالبيان فى شرح الأصل الخامس - الخاص بالسياسة الشرعية - بتوفيق اللّٰه .



# التمسك بعصمة الأُمة وإجماعها اليقينى

ومن الضوابط المهمة لسلامة الفهم للإسلام ، ولنصوص قرآنه ، وسُنَّة نبيه : التمسك بما أجمعت عليه الأمة ، واستقر عليه اعتقادها وفكرها ، وتأسست عليه قيمها وأصول تقاليدها ، وتفرَّعت عليه آدابها وأنواع سلوكها وعلاقاتها .

● الإجماع الذى نعنيه هنا :

ومعنى هذا أنى لا أريد بالإجماع هنا : الإجماع الأصولى فحسب ، الذى قد ينازع فيه منازعون : فى إمكانه ، أو فى وقوعه إذا أمكن ، أو فى العلم به إذا وقع ، أو فى حجيته إذا عُلِم .

إنما أريد ما هو أعمق من ذلك : أريد ما يمثل اتجاه الأمة العقلى والنفسى ، الاعتقادى والسلوكى ، الذى توارثته خلال القرون ، وتلقاه الخَلَف عن السَلَف ، والأبناء عن الآباء ، حتى أصبح جزءاً من كيان الأمة ، لا يجوز أن تنفصل عنه أو ينفصل عنها .

والقضايا التى أجمعت عليها الأمة ، قد لا تكون كبيرة فى الكم ، كثيرة فى العدد ، ولكنها بلا ريب كبيرة فى الكيف ، ثقيلة فى الوزن ، خطيرة فى الأثر .

إن هذه المواضع الإجماعية - كما ذكرت فى بعض كتبى من قبل - هى التى تجسِّد الوحدة الاعتقادية والفكرية والشعورية والسلوكية للأمة ، وتجعل من المسلمين « أمة » واحدة ، كما أمر الله ورسوله ، لا « أمماً » شتَّى ، كما أراد أعداؤها ويريدون .

وأساس ذلك : أن محمداً ﷺ هو خاتم النبيين ، وأن رسالته هى خاتمة الرسالات السماوية ، ولهذا كانت أمته هى آخر الأمم ، كما أنها خير الأمم ، وأوسطها ، والشهيدة عليها .

ومن أجل ذلك تكفَّل اللّه تعالى ببقاء هذا الدين ، ببقاء مصادره محفوظة ، وبقاء أمته قائمة عليه ، إلى أن يأتى أمر اللّه .

ولهذا صحَّ فى الأحاديث : أن اللّه تعالى لن يهلك هذه الأمة بما أهلك به الأمم من قبلها ، ولن يُسلِّط عليها عدواً من غيرها يستأصل شأفتها ، وبهذا يستمر بقاؤها المادى .

ولكن البقاء الحق للأمة إنما يكون ببقائها المعنوى ، أى باستمرارها فى رسالتها ، ولو فى صورة طائفة منها ، تظل داعية إلى الحق وإن كثر المبطلون .

وهذا ما وعد اللّه تعالى به فى قوله : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ (١) .

وأكدت ذلك صحاح الأحاديث التى تكاثرت وتوافرت (٢) بأنه : « لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق لا يضرهم مَن خالفهم حتى يأتى أمر اللّه وهم على ذلك » .

كما عبَّر عن هذا المعنى الأحاديث التى أخبرت بأن اللّه تعالى لا يجمع هذه الأمة على ضلالة ، والتى حضَّت على لزوم جماعة المسلمين ، وأن يد اللّه على الجماعة ، وحذَّرت من مفارقة الجماعة ، والشذوذ عنها (٣) .

وبهذا ثبتت هذه الحقيقة العلمية الدينية التاريخية ، وهى : « عصمة مجموع الأمة » من الضلالة .

---

(١) الأعراف : ١٨١

(٢) صحت من حديث عمر ، والمغيرة ، وثوبان ، ومعاوية ، وأبى هريرة ، وقرة بن إياس ، وجابر بن عبد اللّه ، وعمران بن حصين ، وعقبة بن عامر ، وجابر بن سمرة ، وأبى أمامة . انظر : الأحاديث من (٧٢٨٧) إلى (٧٢٩٦) ، ومن (٧٧٠١) إلى (٧٧٠٤) من صحيح الجامع الصغير وزيادته .

(٣) انظر على سبيل المثال : الحديث (١٨٤٨) ، والحديث (٨٠٦٥) من صحيح الجامع الصغير .

قد يضل بعض أفرادها ، ويزل بعض علمائها ، وتنحرف بعض طوائفها ، ولكن يستحيل - حسب وعد اللّه تعالى وإخبار رسوله - أن تضل كلها ، وتخطئ طريق الصواب جميعاً ، وتستمر عليه ، ولا تجد مَن يردها إلى الحق ، ويصوِّب لها الخطأ ، ويهديها سواء السبيل .

إن ذلك لن يكون إلا حينما يؤذن اللّه بزوال هذه الدنيا ، حين يقبِض العلمَ بقبض العلماء ، فيتخذ الناس رؤوساً جهّالاً ، فيُسألون ، فيفتون بغير علم ، فيَضلون ويُضلون ، كما صحَّ فى الحديث [1] .

أما قبل ذلك ، فلن تخلو الأرض من قائم للّه بالحُجّة ، ومن الأمة الذين يهدون بالحق وبه يعدلون ، ومن الطائفة القائمة على أمر اللّه إلى أن تقوم الساعة .



● الاهتداء بهدى الصحابة وتابعيهم بإحسان :

ومن دلائل التمسك بهذا المَعْلَم البارز ، وهذا الضابط المهم ( عصمة الأمة ) : الاهتداء بهدى الصحابة ومَن تبعهم بإحسان ، من سَلَف هذه الأمة وخير قرونها ، الذين أثنى عليهم اللّه تعالى ، ورسوله ﷺ ، وأنا أعنى هنا الاهتداء بهم فى منهجهم الكلى فى فهم النصوص ، وحسن فقههم لأهدافها ، ووصل جزئياتها بكلياتها ، وعدم الشذوذ عنهم ، والخروج على إجماعهم الثابت والمتيقن ، الذى يدل عليه اشتهار الاعتقاد به ديناً ، والفتوى به فقهاً ، والعمل به تطبيقاً .

فلا يسوغ لأحد - كائناً مَن كان مبلغه من العلم - فى القرن الخامس عشر ، أن يطلع علينا برأى يشذ عن الأمة كلها ، ويُخَطِّئها فيما أجمعت عليه خلال أربعة عشر قرناً ، ويُضلِّل الراسخين والربّانيين من علمائها وفقهائها ، ابتداءً من

---

(١) انظر الحديث (١٨٥٤) من صحيح الجامع المذكور ، وقد رواه الشيخان وأحمد والترمذى وابن ماجه عن ابن عمرو .

الصحابة فمَن بعدهم ، ويتهم خير أمة أُخرجت للناس بأنها ضلّت عن الحق طوال تاريخها ، حتى ظهر حضرته ، فأتى بما لم يأت به الأوائل ، واكتشف ما غاب عن الخلفاء الراشدين ، وعن الأئمة المجتهدين ، والعباقرة المحققين ، وبحور الرواية والدراية ، وكواكب المعرفة والهداية ، وشوامخ النبوغ والأصالة ، الذين حفل بهم تاريخ هذه الأمة .

لا يُفهم من كلامى هذا أننا نحجر على فضل اللّه تعالى أن يؤتى عبداً من عباده ، فهماً فى كتابه أو سُنّة نبيه ، يضيف به شيئاً جديداً ، يُضَم إلى ما لدينا من كنوز وخزائن خلفها لنا أسلافنا الصالحون . فكم ترك الأول للآخر ، وكم فى الإمكان أبدع مما كان . وقد نادينا وأكدنا : أن الاجتهاد فريضة وضرورة ، ما دام صادراً من أهله وفى محله .

لا جُناح على العالِم المسلم ، أو المفكِّر المسلم ، أن يخالف المذهب السائد فى الكلام أو الفقه ، أو يخالف المذاهب الأربعة أو الثمانية أو العشرة أو الجمهور، ما دام ذلك صادراً عن دليل لا عن هوى ، وعن اقتناع بصير لا عن تقليد أعمى ، وبعد استفراغ الوسع فى البحث والطلب ، لا بعد قراءات خاطفة لا تنشئ علماً ، ولا تسدّد فكراً .

ولكن الذى ننكره أن يخرج علينا خارج فى آخر الزمان - قليل البضاعة من العلم الأصيل عادة - فيتّهم الأمة كلها فى سلامة فكرها ووجدانها ، ويزعم أنها - بصحابتها وأئمتها وأساطينها - لم تفهم كتاب ربها ، ولا سُنّة نبيها ، وأنها أخطأت الصواب ، وتاهت عن الحق ، وسقطت فى هوة الخطأ والضلال خلال تلك القرون ، وتوارثت هذا الضلال خَلَفاً عن سَلَف ، مجمعة على الباطل ، حتى جاء هو ، فهُدِىَ وحده إلى الحق المبين ، وإلى الصراط المستقيم .

هذا ما ننكره ونشتد فى إنكاره : الشذوذُ عن « سبيل المؤمنين » المتمثل فى « إجماع الأمة » ، واتهامها بأنها « اجتمعت على ضلالة » وهدمُ هذا السور المنيع ، ليخلو الميدان لمن يريد أن يشرع فى الدين ما لم يأذن به اللّه ،

وأن يقوّض من بنيان الدين ما شيَّده الله ، ويقطع ما أمر الله به أن يوصل من أحكام شرعه ، فيحل ما حرَّم الله ، أو يُحرِّم ما أحلَّ الله ، أو يُسقط ما فرض الله ، أو يُلزِم بما لم يُلزِم به الله .

الذى ننكره أن يقول قائل فى عصرنا ، لم ترسخ قدمه فى علم كتاب ولا سُنَّة ، ولا فقه ولا أصول ، ولم يتلق العلم من أهله ، إنما جمع قشوراً من قراءات هامشية ، ومطالعات سطحية ، يقول هذا المتطاول المتعالِم : إذا سألنى سائل الآن : ألا يسعكَ ما وسع الصحابة فى فهم الكتاب والقرآن ؟ فجوابى بكل جرأة ويقين هو : كلا ، لا يسعنى ما وَسِعهم (١) .

وهى وسيلة سهلة لتبديل الدين باسم القراءة الجديدة له ، فقد كان مَن قبلنا يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون : هذا من عند الله ، والقرآن محفوظ لا يمكن فيه مثل هذا التبديل ، فلم يبق إلا التحريف تحت ستار الفهم المعاصر ، والتجديد المتطور !!

أجل .. الذى ننكره أن يزعم زاعم أنه يعيد قراءة القرآن ، أو قراءة السُّنَّة من جديد ، قراءة معاصرة ، غير مقيَّدة بأصول التفسير ، ولا بأصول الحديث ، ولا بأصول الفقه ، ولا بمشهور اللغة ، لتكون المحصِّلة : الإتيان بشرع جديد ، غير شرع محمد ﷺ ، الذى تلقته الأمة بالتواتر اليقينى ، شرع من صنع فكره وهواه ، لا من صنع الوحى المعصوم .

ولو جاز ذلك ، لم يعد لنا دين واحد تجتمع عليه الأمة فى كل الأقطار ، وفى شتَّى الأعصار ، وأصبح لكل عصر دينه ، ولكل قوم دينهم ، بل لكل مجموعة ، بل لكل فرد دين ، ما دامت المغايير مفقودة ، والضوابط معدومة ، ومن حق كل مَن شاء ، أن يقول فى دين الله ما شاء ، متى شاء ، وكيف شاء !

---

(١) قال ذلك مؤلف « القرآن والكتاب » وهو مهندس سورى لم تشم أنفه رائحة علوم الإسلام .

لهذا جعل القرآن من أصول المحرَّمات القول على الله بغير علم : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْىَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .



● إتباع غير سبيل المؤمنين :

ومن دلائل القول على الله بلا علم : الإتيان بما لا أصل له فى كتاب ولا سُنَّة ، مما يخالف إجماع الأمة وهَديها ، وخصوصاً فى أفضل قرونها ، وخير أجيالها ، الذين هم القدوة فى الدين لمن بعدهم ، فى حسن الفهم ، وحسن الاتباع .

يقول الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ من بَعْد مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (٢) . قال الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية : « أى ومَن سلك غير طريق الشريعة التى جاء بها الرسول ، فصار فى شق والشرع فى شق . وذلك عن عمد منه ، بعد ما ظهر له الحق ، وتبيَّن له ، واتضح له ، قال : وقوله : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى ، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع ، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية ، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً ، فإنه قد ضُمنت لهم العصمة فى اجتماعهم من الخطأ ، تشريفاً لهم ، وتعظيماً لنبيهم ، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة فى ذلك ، وقد ذكرنا طرفاً منها فى كتاب « أحاديث الأصول » ، ومن العلماء مَن ادَّعى تواتر معناها ، والذى عوَّل عليه الشافعى رحمه الله فى الاحتجاج على كون الإجماع حُجَّة تَحْرُم مخالفته : هذه الآية الكريمة ، بعد التروى والفكر الطويل ، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها » (٣) .

(١) الأعراف : ٣٣ (٢) النساء : ١١٥

(٣) تفسير ابن كثير : ١/٥٥٤ - ٥٥٥ - ط . عيسى الحلبى .

هناك – إذن – « سبيل للمؤمنين » ، يُضاف إليهم ، ومعروف بهم ، ومتميِّز عن سبيل غيرهم ، والآية تتوعد مَن اتبع غير سبيلهم ، وهو سبيل مَن أناب إلى اللّه تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ (١) ، وهو نفسه ما سماه القرآن : ﴿ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٢) صراط الذين أنعم اللّه عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فهو متميِّز عن طريق اليهود ، وطريق النصارى ، ناهيك بطريق المشركين ، وطريق الملحدين الجاحدين .

هناك سبيل للمؤمنين – إذن – كما أن هناك « سبيلاً للمجرمين » نبّه القرآن عليه فى قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ (٣) وهو نفسه سبيل المفسدين الذى حذَّر منه الكليم موسى أخاه هارون ، حين قال له : ﴿ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٤) .

وأولى المؤمنين بأن يضاف إليهم ذلك السبيل – سبيل المؤمنين – هم الصحابة الذين أثنى عليه اللّه تعالى فى سورة الأنفال والتوبة والفتح والحشر وغيرها ، وأثنى عليهم رسول اللّه ﷺ فى عدد من أحاديثه ، وهم – مع تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم – خير قرون هذه الأمة ، وأفضل أجيالها ، فهماً لدين اللّه تعالى ، وعملاً به ، وغيرة عليه ، وجهاداً فى سبيله . كما شهد بذلك التاريخ الصادق الحافل .

وقد ساق العلاَّمة ابن القيم فى « إعلامه » ستة وأربعين وجهاً على فضل الصحابة ، ووجوب التمسك بأقوالهم وآرائهم فيما اجتهدوا فيه (٥) . ولكن الذى يتأمل فى هذه الأدلة المتضافرة ، يجدها تدل على وجوب اتباع « مجموع »

---

(١) لقمان : ١٥ (٢) الفاتحة : ٦

(٣) الأنعام : ٥٥ (٤) الأعراف : ١٤٢

(٥) انظر إعلام الموقعين لابن القيم : ٤/١٢٣ – ١٥٣ – ط . السعادة بمصر ، بتحقيق محيى الدين عبد الحميد .

الصحابة ، لا كل واحد منهم ، واحترام ما صحَّ إجماعهم عليه من اعتقاد أو سلوك . وخصوصاً « الخلفاء الراشدين » المهديين الذين أمرنا الرسول الكريم أن نستمسك بسُنَّتهم ، ونعض عليها بالنواجذ ، وما ذاك إلا لأنها امتداد للسُنَّة النبوية ، وقبس منها ، وسير على هداها .

وهذا ما ثبت فى حديث العرباض بن سارية المعروف : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودِّع ! فأوصنا . قال : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد ، وإنه مَن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسُنَّتى ، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدَثاتِ الأمور ، فإن كلَّ بدعةٍ ضلالة » (١) .

قال الشاطبى : لأنهم رضى الله عنهم فيما سَنُّوه ، إما متَّبعون لسُنَّة نبيهم عليه السلام نفسها ، وإما متبعون لما فهموه من سُنَّته صلى الله عليه وسلم فى الجملة والتفصيل ، على وجه خفى على غيرهم مثله ، لا زائداً على ذلك (٢) .

وسُنَّة الخلفاء الراشدين لا تعنى أقوالهم الجزئية التى غالباً ما تصدر عن اجتهاد خاص ، يصيب ويخطئ ، إنما تعنى - فيما أرى - منهجهم العام فى فهم الإسلام ، وفى العمل به ، والعمل له ، مما يميِّزهم عن غيرهم ، وعمَّن جاء بعدهم ، ممن خالفهم فى الفكر أو فى التطبيق .

والخلفاء الراشدون - بإجماع الأمة إلا مَن شذَّ - هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ - رضى الله عنهم .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن حبان فى صحيحه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهو من أحاديث الأربعين النووية الشهيرة .

(٢) انظر الاعتصام : ٨٨/١

وألحقوا بهم الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ، فاعتبروه خامس الراشدين ، وهو ما تنطق به سيرته رضى الله عنه .

فالواجب على مَن يريد أن يستقى الإسلام من ينابيعه الصافية : أن يرجع إليه عند خير القرون عامة ، وعند الصحابة خاصة ، وعند الراشدين على وجه أخص . أى قبل أن تشوب نقاءه الشوائب ، وتشوه جمال فطرته البدع القولية والعملية ، التى صنعتها الأهواء والأوهام والجهالات ، والتأثر بشتّى المِلل والنِحل ، بالإضافة إلى كيد الكائدين الذين يبتغون هدم الإسلام من داخله .

وقد صحَّ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب الناس فقال : أيها الناس ، قد سُنَّت لكم السُنَن ، وفُرِضت لكم الفرائض ، وتُرِكتم على الواضحة ، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً .. وصفق بإحدى يديه على الأخرى (١) .

وقوله : « تُرِكتم على الواضحة » يشير إلى ما أكَّده رسول الله ﷺ بمثل قوله : « لقد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك » (٢) .

ومن كلام خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز ، الذى رواه العلماء وحفظوه ، وعُنُوا به ، وكان يعجب مالكاً جداً ، كما ذكر ذلك الشاطبى (٣) قوله :

« سَنَّ رسول الله ﷺ ، وولاة الأمر من بعده سُنَناً ، الأخذُ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر فى شئ خالفها ، مَن عمل بها مهتد ، ومَن انتصر بها

---

(١) ذكره الشاطبى فى الاعتصام أنه صح عن عمر : ٧٧/١

(٢) هو جزء من حديث العرباض بن سارية المتقدم فى رواية أحمد وابن ماجه والحاكم ، ورواه أبى عاصم فى كتاب « السنَّة » بإسناد حسن كما قال المنذرى فى الترغيب .

(٣) ذكره فى « الاعتصام » : ٨٧/١ ، وكذلك ابن القيم فى « الإعلام » : ١٥١/٤

منصور ، ومَن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاّه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً » (١) .

هذه السُنَن المتبعة ، والمناهج المتوارثة ، فى فهم هذا الدين ، وفى العمل به ، لها صفة الاستمرار « ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر فى شئ خالفها » .

وإنما كان يعجب مالكاً كلام عمر بن عبد العزيز ، لأنه كان ضد الابتداع فى دين الله ، الذى هو مصدر الضلال والانحراف ، والذى إذا فُتِح بابه فقد فُتِح باب شر لا يُغلَق أبداً .

كان مالك يقول : « لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » .

وإنما صلح أولها بالاتباع لا بالابتداع ، وبلزوم الجماعة لا بالشذوذ عنها .

قال ابن الماجشون : سمعتُ مالكاً يقول : مَن ابتدع من الإسلام بدعة يراها حسنة ، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (٢) فما لم يكن يومئذ ديناً ، فلا يكون اليوم ديناً (٣) .

فالدين قد اكتمل ، والشريعة قد تم بنيانها على أرسخ القواعد ، وقد قامت الحُجَّة ، واتضحت المحَجة ، فلا مجال لأحد يريد أن يستدرك على الشريعة ؛ لأنه استدراك على الله ، وتعالم على رب السموات والأرض ! ﴿ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ ؟ (٤) .

وكان الصحابة رضى الله عنهم يشدِّدون على اتباع سُنَن الراشدين أيضاً ، ويرون الخروج عنها اتباعاً لغير سبيل المؤمنين .

---

(١) رواه ابن أبى حاتم عن مالك ، كما فى « الدر المنثور فى التفسير بالمأثور » للسيوطى : ٢٢٢/٢

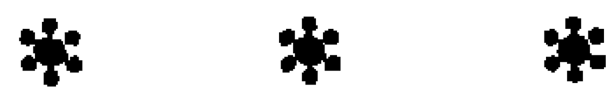
(٢) المائدة : ٣

(٣) الاعتصام : ٤٩/١

(٤) البقرة : ١٤٠ .

روى ابن أبى حاتم عن ابن عمر قال : « دعانى معاوية ، فقال : بايع لابن أخيك ( يعنى يزيد ) فقلت : يا معاوية : ﴿ وَمَن يُشَاقِق الرَّسُولَ من بَعْد مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ، وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (١) فأسكته عنى » (٢) . أراد أنه ابتدع سُنَّة غير سُنَّة الراشدين فى تولية الخلافة ، وجعلها فى بنيه ، ولهذا سماها بعض الصحابة « كسروية » أو « قيصرية » . فليست « محمدية » ولا « راشديّة » .

إن الخير كله فى التمسك بما اجتمعت عليه الأمة ، وخصوصاً فى خير قرونها ، والوقوف فى وجه الجرآء على حرماتها ، العابثين بمواريثها ، الدخلاء على علوم شريعتها ، الذين كذّبوا بالحق ، وصدّقوا بالباطل ، وحلّلوا وحرّموا ، وأوجبوا وأسقطوا ، بأهوائهم وآرائهم ، افتراءً على الله ، قد ضلوا وما كانوا مهتدين .



---

(١) النساء : ١١٥

(٢) الدر المنثور : ٢/٢٢٢

# مزالق ومحاذير
# فى فهم الأصلين : الكتاب والسُنَّة

- وضع النص فى غير موضعه الصحيح .
- سوء التأويل للنصوص .
- تقديم العقل على الشرع .
- معارضة النصوص بدعوى المصلحة .

# وضع النص فى غير موضعه الصحيح

كما أن هناك معالم وضوابط تجب رعايتها ، هناك مزالق ومحاذير يجب التيقظ لها ، حتى لا توقعنا فى سوء الفهم عن اللّه ورسوله .

ومن أهم المحاذير التى ينبغى الالتفات إليها ، والتنبيه عليها ، فى فهم القرآن والسُنَّة ، وما يحتويان من عقائد وشرائع وأحكام وآداب : وضع النص فى غير موضعه الصحيح .

فكثيراً ما يكون النص صحيحاً لا مطعن فيه ، ولا خلاف على ثبوته ، فهو آية من كتاب اللّه ، أو سُنَّة قولية أو عملية أو تقريرية - ثابتة عن رسول اللّه ﷺ ؛ ولكن العيب فى الاحتجاج بهذا النص على أمر معيَّن ، وهو لا يدل عليه ، لأنه سيق مساقاً آخر .

## ● من أين يأتى الخلل ؟

وقد يأتى ذلك من الخلل فى الفكر وسوء الفهم للنص ، نتيجة للعجلة والخطف الذى نراه ونلمسه لمساً عند السطحيين من الناس ، الذين يتخرصون على النصوص بغير بيِّنة ، ويتطاولون بغير سلطان أتاهم ، ويقولون على اللّه ما لا يعلمون .

وقد يكون ذلك من الخلل فى الضمير ، وفساد النية ، حيث نرى بعض الناس يريد أن يثنى عنان النصوص قهراً لتوافق هواه ، وتنصر رأيه .



## ● كلمة حق يراد بها باطل :

وهذا ما صنعه الخوارج حيث رفضوا مبدأ التحكيم فى الخلاف بين علىّ - رضى اللّه عنه - ومَن معه ، ومعاوية ومَن معه ؛ وحُجَّتهم التى أعلنوها وتمسكوا بها قول اللّه تعالى : ﴿ إنِ الحُكْمُ إلاّ للّهِ ﴾ (١) .

---

(١) يوسف : ٤٠ .

وعقّب أمير المؤمنين عليّ كرّم الله وجهه على احتجاجهم هذا بكلمته الحكيمة البليغة التى ذهبت مثلاً فى التاريخ ، إذ قال : « كلمة حق يُراد بها باطل » !

فالكلمة فى ذاتها حق ، إذ لا حكم إلا لله ، سواء فسّرنا الحكم بالحكم الكونى ، بمعنى أنه لا يُدبِّر هذا الكون ولا يتصرف فيه إلا الله تعالى ، أم فسّرناه بالحكم الأمرى التشريعى ، بمعنى : أن الآمر الناهى المشرِّع الذى له حق الطاعة المطلقة هو الله وحده .

ولكن هذا المعنى شئ ، والتحكيم فى المنازعات شئ آخر ، فهذا أمر قد شرعه الله تعالى وحكم به ودل عليه ، فهذا من جملة حكمه سبحانه .

وهو ما رد به حَبْرُ الأمة وترجمان القرآن ابن عباس على الخوارج ، حين ذكّرهم بما جاء فى القرآن من التحكيم فى القضايا الصغيرة المحدودة ، فكيف لا يجيزه فى القضايا الكبيرة البعيدة الأثر ، العظيمة الخطر ؟

ذكّرهم بما أمر به القرآن من التحكيم فى النزاع بين الزوجين : ﴿ وَإِنْ خِفْتُم شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ (١) .

وما شرعه الله تعالى فى تحديد قيمة صيد الحرم : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُمْ مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ .. ﴾ (٢) .

إن العجلة واتباع الهوى هنا أديا إلى هذا الانحراف فى الفهم ، أو تحريف الكلم عن مواضعه ، وهو ما عاب الله تعالى به أهل الكتاب من قبلنا .

---

(١) النساء : ٣٥ (٢) المائدة : ٩٥

كان على هؤلاء أن يجمعوا الكتاب بعضه إلى بعض حتى يتبيَّن لهم الحق ، وألا يحكموا بموجب العام قبل أن ينظروا فى مخصصاته ، وهذا هو شأن أهل العلم الراسخين الذين يتثبتون قبل أن يقرروا حكماً ، أو يفتوا فى قضية .

* *

● تحريف للكلم عن مواضعه :

ولقد رأينا فى عصرنا العجب كل العجب ، من الذين يتبعون المتشابهات ، ويعضون عليها بالنواجذ ، لا يرضون بها بدلاً ، ولا يبغون عنها حولاً ، محرِّفين للكلم عن مواضعه .

رأينا مَن يستدل بآيات القرآن على أن رسالة محمد ﷺ كانت رسالة قومية عربية ، ولم تكن رسالة عالَمية !! وقد رددنا على ذلك فيما سبق .

رأينا مَن يستدل على منع تعدد الزوجات الذى أباحه القرآن نفسه ، بشرط العدل بآية من السورة نفسها تهدم آية الإباحة ، وتُبطل أثرها وتنسخ حكمها ، وهى آية : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (١) .

ومعنى هذا : أنهم يتهمون الرسول الكريم والصحابة وسَلَف الأمة ، بل الأمة كلها خلال أربعة عشر قرناً أنها لم تفهم كتاب الله المنزَّل إليها بلسانها ، أو فهمته وأعرضت عنه عمداً ، واجتمعت على ذلك حتى جاء هؤلاء فى آخر الزمن يستدركون عليها .

رأينا مَن يقول : إن الرسول لم يؤمر بالحكم بما أنزل الله بين المسلمين ؛ إنما أُمر أن يحكم به بين أهل الكتاب فحسب ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٢) .

---

(١) النساء : ١٢٩ (٢) المائدة : ٤٩

كان اللّٰه تعالى أنزل كتابه الخالد ، ليُطبَّق على اليهود والنصارى ، الأجانب عنه ، ولا يُطبَّق على المسلمين الذين أُنزل عليهم ، وخوطبوا به وبتكاليفه !!

ليس المهم - إذن - هو الاستدلال بالنص القرآنى أو النبوى ؛ بل المهم هو وضع النص فى موضعه الصحيح .

فكثيراً ما استُدِلَ بالآيات القرآنية ، أو بالأحاديث النبوية ، على أمور هى أبعد ما تكون عنها ، عند تدبرها تدبراً جيداً .

وقد يروى هذا الاستدلال أو الاحتجاج عن بعض السَلَف من الصحابة أو التابعين أو الأتباع .

ولكن ليس كل ما يروى عن هؤلاء صحيحاً ، بل منه ما هو صحيح أو حسن، ومنه ما هو ضعيف أو ضعيف جداً ، ومنه ما هو مكذوب مفترى ، وهذا لا يعرفه إلا صيارفة النقل ، العارفون بالأسانيد والرجال .

وليس كل ما صحٌ عن هؤلاء سنداً ، يكون صحيح المعنى ، مسلّم المضمون ، بل قد يكون فيه ضعف أو تهافت أو مناقضة لصحيح المنقول أو صريح المعقول .

فلا غرو أن يكون كل ما لم يصح عن المعصوم قابلاً للنقاش ، محتملاً للأخذ والرد ، وفق الأصول الشرعية ، والقواعد المرعية .



● آيات تُذكر فى تحريم الغناء :

كنت أبحث عن حكم الغناء ، والخلاف فيه بين المجيزين والمحرِّمين ، والمعركة محتدمة بين الفريقين .

ووجدتُ القائلين بالتحريم يجلبون بخيلهم ورجلهم ، لحشد كل ما يمكنهم مما يعتبرونه أدلة ، لتأييد المنع والتحريم .

ومن هذه الأدلة : خمس آيات أو أكثر من القرآن الكريم ، يروون عن بعض السَلَف أنه ذكرها فى معرض تحريم الغناء .

وبتأمل هذه الآيات لم أجد فيها آية واحدة تدل على ما قالوه .

خذ أشهر هذه الآيات فى الاحتجاج بها على تحريم الغناء ، وهى قوله تعالى فى سورة لقمان : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً ، أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (١) .

فقد رووا فيه حديثاً مرفوعاً أن « لهو الحديث » هو الغناء ، ولم يثبت ذلك عن النبى ﷺ .

وصحَّ عن ابن مسعود قوله : هو واللهِ الغناء ..

وروى عن ابن عباس مثله .

وجاءت روايات أخرى تقول : إن « لهو الحديث » هو قصص ملوك الفُرس وأخبارهم ، كان يجلبها النضر بن الحارث - أحد المشركين العتاة - ليَشغل الناس بها عن استماع القرآن (٢) .

سلَّمنا أن « لهو الحديث » هو الغناء ، فأين وجه الدلالة فى الآية على تحريم الغناء ؟ إن الآية لم تذم مطلق « لهو الحديث » ولكنها ذمت مَن يشتريه - أى يستحبه ويختاره - ليتخذه وسيلة إضلال وصد عن سبيل الله ، وسبيل الله هى الإسلام ، ويزيد على ذلك أنه يتخذ هذه السبيل هزواً ، يسخر منها ، ويستهزئ بها ، وهذا لا يصدر من مسلم ، والآية التالية فى السياق تدل على ذلك بجلاء ، ففيها يقول تعالى فى تتمة أوصافه : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً ، فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(٣) .

فهذه ليست صفة مَن رضى بالإسلام ديناً ، وبالقرآن إماماً ، وبمحمد رسولاً .

---

(١) لقمان : ٦

(٢) راجع فى هذه الروايات تفاسير ابن جرير وابن كثير والقرطبى والدر المنثور للآية رقم (٦) من سورة لقمان . وراجع منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى : ٩٩/٨ وما بعدها - طبع العثمانية المصرية .

(٣) لقمان : ٧

وفى هذا ينقل الطبرى عن ابن وهب قال : « قال ابن زيد فى قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً ﴾ ، قال : هؤلاء أهل الكفر . ألا ترى قوله : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً ﴾ فليس هكذا أهل الإسلام . قال : وناس يقولون : هى فيكم ، وليس كذلك . قال : وهو الحديث الباطل الذى كانوا يلغون فيه .

قال الطبرى : والصواب من القول فى ذلك أن يقال : عَنَى به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله ، مما نهى الله عن استماعه أو رسوله ؛ لأن الله تعالى عَمَّ بقوله : ﴿ لَهْوَ الحَدِيثِ ﴾ ولم يخصِّص بعضاً دون بعض ، فذلك على عمومه ، حتى يأتى ما يدل على خصوصه . والغناء والشرك من ذلك . وقوله : ﴿ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يقول : ليصد ذلك الذى يشترى من لهو الحديث عن دين الله وطاعته ، وما يُقرِّب إليه من قراءة قرآن وذكر الله » (١) .

ومن هنا يكون الاستدلال بالآية على تحريم الغناء لمجرد الترويح خارجاً عن الموضوع ؛ إنما تنطبق الآية حقاً على مَن اتخذ الغناء واللهو بصفة عامة ، ليصد الناس عن القرآن ، ويلهيهم عن فرائض الإسلام ، فهذا يُطلق عليه أنه يشترى لهو الحديث ليُضِلَّ عن سبيل الله ؛ وهذا يمكن تطبيقه على بعض الذين يشرفون على الإعلام والمخططين له فى بلادنا العربية والإسلامية ، فقد جعلوا من أهدافهم تمييع النفسية المسلمة ، وتذويب الشخصية المسلمة ، بإضعاف مقاومتها ، وخلخلة إرادتها ، وزلزلة صلابتها ، وشغلها عن الالتزام بالإسلام الحق ، الذى يقاوم كل باطل ، وكان الغناء - بمضمونه وألحانه وموسيقاه وطريقة أدائه - من أعظم أدواتهم . فهم يشترون لهو الحديث ليصدُّوا عن سبيل الله !

---

(١) تفسير الطبرى : ٤١/١ - ط . دار المعرفة - بيروت .

ولله در ابن حزم ، فقد رد على مَن استدل على تحريم الغناء رداً قوياً فقال : « لا حُجَّة فى هذا كله لوجوه :

أحدها : أنه لا حُجَّة لأحد دون رسول الله ﷺ .

والثانى : أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين .

والثالث : أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها لأن فيها : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً ، أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (١) وهذه صفة مَن فعلها كان كافراً بلا خلاف ، إذا اتخذَ سبيل الله تعالى هزواً ، ولو أن امرءاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزواً لكان كافراً ، فهذا هو الذى ذَمَّ الله تعالى ، وما ذَمَّ قَط عَزَّ وجَلَّ مَن اشترى لهو الحديث ليلتهى به ويروِّح نفسه ، لا ليُضلَّ عن سبيل الله تعالى ، فبطل تعلقهم بقول كل مَن ذكرنا ، وكذلك مَن اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن ، أو بقراءة السُنَن ، أو بحديث يتحدث به ، أو بنظر فى ماله ، أو بغناء ، أو بغير ذلك ، فهو فاسق عاص لله تعالى ، ومَن لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن » (٢) أ هـ .

وفى عصرنا نجد كثيرين يستدلون بالنصوص القرآنية والحديثية ، ولكنهم - للأسف الشديد - يضعونها فى غير موضعها .

وبعض هذه الاستدلالات ينبئ عن غباء فى فهم النص ، أو عن جهل بعلوم الشريعة ووسائلها .

وبعضها ينبئ عن عبث أو تلاعب بالنصوص المقدسة ، وكلها لا يعتمد على علم ولا هُدىً ولا كتاب منير .

* *

## ● من غرائب الاستدلال بالقرآن :

وجدنا مَن يروِّج للسياحة العصرية بأن القرآن أثنى على « السائحين » و « السائحات » كما فى قوله تعالى فى وصف المؤمنين الذى اشترى الله منهم

---

(١) لقمان : ٦ (٢) المحلى لابن حزم : ٧٣/٩ - ط . الإمام . بتحقيق هراس .

أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة : ﴿ التَّائِبُونَ العَابِدُونَ الحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ المُنكَرِ وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ، وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى فى مخاطبة أزواج النبى أمهات المؤمنين بعد أن أفشى بعضهن شيئاً من سره : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إن طَلَّقَكنَّ أن يُبْدِلَهُ أزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأبْكَاراً ﴾ (٢) .

فهل يُتصور فى هذا الجو العاطر الطهور ، أن يكون المراد بالسياحة ما نشهده فى عصرنا من أفواج المتحللين والمتحللات ، الذى تقذف بهم الطائرات من الجو، أو البواخر من البحر ، باحثين - أو باحثات - عن المتعة واللذة حيثما وجدت .

ومن أجل هذه السياحة وما تجلبه من عُملة صعبة ، يريد بعض الناس أن يبيحوا الخمور ، ويبرروا الفجور ، ويزيلوا الحواجز والأسوار ، إكراماً للضيوف، وترحيباً بالوافدين والوافدات !!

ونسى هؤلاء ، قول الله تعالى : ﴿ يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإنْ خِفْتُم عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إن شَاءَ ، إنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) .

أما « السائحون » فى آية التوبة فقد فسرُّها أكثر السَّلَف بـ « الصائمين » والصوم سياحة روحية ، وفى بعض الآثار : أن سياحة هذه الأمة الصيام .

وفسرُّها بعض المفسرين بـ « المهاجرين فى سبيل الله » .

وقد يتسع اللفظ لمن يسيرون فى الأرض للنظر والاعتبار ، والتفكر فى سُنَن الله تعالى وآياته .

---

(١) التوبة : ١١٢ (٢) التحريم : ٥ (٣) التوبة : ٢٨

وأما « السائحات » فى آية التحريم ، وفى مقام الحديث مع نساء النبى وبيت النبوّة ، فلا يتسع تفسيرها إلا للصائمات أو المهاجرات .

* *

● كلمة « الأحزاب » فى القرآن :

ووجدنا مَن يستدل من القرآن على عدم التعددية الحزبية فى الساحة السياسية ، بأن القرآن لم يذكر إلا حزبين اثنين : حزب الله ، وحزب الشيطان ، كما يتضح ذلك من سورة المجادلة ، فلا يوجد إلا حزب واحد مقبول وما عدا ذلك للشيطان !

ولا ريب أن ما جاء فى القرآن العزيز من ذلك بمعزل عن موضع النزاع فهو يتحدث عن فريقى الإيمان والكفر ، أو الهدى والضلال ، كما فى قوله تعالى : ﴿ فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ (١) .

ولكن داخل كل فريق توجد فئات وجماعات وأحزاب شتّى .

وأغرب من ذلك استدلالهم بأن القرآن ذم الأحزاب فى مثل قوله تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ ، وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ، وَجَادَلُواْ بِالبَاطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ الحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ، فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الأَحْزَابِ ﴾ (٣) .

وقوله : ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً ، كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (٤) .

---

(١) الشورى : ٧
(٢) غافر : ٥
(٣) سورة ص : ١١
(٤) الروم : ٣٢

وهذه النصوص كلها تتحدث عن أحزاب الكفر والضلال ، فلا دلالة فيها على ما نحن بصدده ، فحديثنا عن الجماعات المتعددة الرأى والرؤى داخل الحزب الأكبر : حزب أهل الإيمان ، وحزب اللّه .

* *

## ● الادعاء بأن القرآن يرفض رأى الأكثرية :

ومثل ذلك : مَن يستدلون على رفض العمل برأى الأكثرية فى الانتخابات والمجالس النيابية والشورية وغيرها بأن القرآن ذم الأكثرية فى آيات متعددة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١) .

﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (٣) .

﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٤) .

﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٥) .

وقوله تعالى عن أهل الكتاب : ﴿ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٦) .

وقوله عن المشركين : ﴿ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٧) .

﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾ (٨) .

وأمثال هذه الآيات ، وهى كثيرة فى القرآن مكيه ومدنيه ؛ ولكن الأكثرية التى نتحدث عنها ، ويؤخذ رأيها ، ليست أكثرية المشركين أو الذين كفروا من أهل

---

(١) الأنعام : ١١٦ — (٢) يوسف : ١٠٣ — (٣) البقرة : ٢٤٣

(٤) هود : ١٧ — (٥) يوسف : ٢١ — (٦) آل عمران : ١١٠ .

(٧) المائدة : ١٠٣ — (٨) الأنعام : ١١١

الكتاب أو من غيرهم ، ولا أكثرية الناس عموماً ، إنما هى أكثرية خاصة بمجتمع المؤمنين الذين استجابوا لأمر الله تعالى ، وهَدى رسوله ﷺ ، وجعلوا أمرهم شورى بينهم . ومجال هذه الشورى ليس هو الفرائض المكتوبة ، ولا المحرَّمات المحظورة ، ولا الأحكام القطعية ، إنما يتشاورون فى المباحات والمصالح وما تختلف فيه وجهات النظر ، بين مؤيد ومعارض ، فهنا لا بد من مرجِّح ، فكانت الأكثرية العددية فى مثل هذه المجالات هى المرجِّح المعقول والمقبول . وقد لجأ إليها سيدنا عمر فى قضية الستة أصحاب الشورى كما هو معلوم . كما يرجِّح كثير من الفقهاء رأى « الجمهور » عند تكافؤ الأدلة ، وفى أكثر من حديث الحث على اتباع « السواد الأعظم » إلى غير ذلك من الاعتبارات التى شرحناها فى غير هذا الموضع (١) .

إنما المقصود هنا الإشارة إلى الاستدلالات التى تستخدم النصوص فى غير ما سيقت له ، ولا ترشد إليه .



● آراء غير ناضجة فى التفسير العلمى :

ومن هذا الباب : بعض ما يستدل به إخواننا المبالغون فى ربط القرآن بالعلوم الكونية والرياضية ، مما أنكره عليهم علماء الدين وعلماء الكون معاً .

كالذى استدل على أن الأرض مفرطحة وغير كاملة التكوير ، بقوله تعالى :
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِى الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ، وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ (٢) .

﴿ أَفَلاَ يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِى الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ، أَفَهُمُ الغَالِبُونَ ﴾ (٣) .

والنص فى الآيتين بعيد عن موضوع الكروية والفرطحة ، إنما هو فى إدالة الدول ، وتقليب الأيام عليها ، فكم من دولة نقص من أطراف أرضها لحساب

---

(١) انظر بحثنا عن « الإسلام والديمقراطية » فى الجزء الثانى من كتابنا « فتاوى معاصرة » .
(٢) الرعد : ٤١ (٣) الأنبياء : ٤٤

دولة أخرى ، كما حدث بين فارس والروم ، وفى هذا بشارة للمسلمين أن اللّه سيفتح عليهم بلاد الكفر ، وينقصها من أطرافها لحساب الإسلام ، ولهذا كان التعقيب فى الآية الأولى : ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ ، وفى الآية الثانية : ﴿ أَفَهُمُ الغَالِبُونَ ﴾ ؟

وأعجب من ذلك مَن فسَّر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [1] .

أن المراد بالنفس الواحدة هو : الألكترون – يعنى الشحنة الكهربية الموجبة فى الذَرَّة – وأن زوجها هو البريتون ، أى الشحنة السالبة فى الذَرَّة ، وهو تكلف بارد لا معنى له ، ولا دليل عليه ، ولو أكمل الآية لوجدها ترد عليه ، فتتمتها : ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ .

والقرآن ليس فى حاجة إلى ذلك التكلف والاعتساف .

* * *

## • أمثلة من السُنَّة النبوية :

وفى السُنَّة النبوية نجد أمثلة شتَّى للاحتجاج بها فى غير مكانها الصحيح .

## • الاعتكاف والانقطاع فى الخلوات :

كالذين احتجوا على الانقطاع فى الخلوات للتعبد كرهبان النصارى ، بأن النبى ﷺ كان يعتكف فى العَشر الأواخر من رمضان ، وينقطع عن الناس لعبادة اللّه .

---

(١) النساء : ١

وهذا صحيح ، ولكن فرقٌ بين الانقطاع الدائم فى البرية ، وانقطاع مؤقت فى زمان معيَّن هو شهر رمضان ، والعَشر الأواخر منه خاصة ، ومكان معيَّن هو المسجدين بين ظَهرانَى المسلمين . فالدليل صحيح ، ولكنه لا يوصل إلى المدلول .

* *

● مَنْ فرَّق بين والدة وولدها :

ومن هذا النوع ما حكم به بعض القضاة فى عصرنا فى قضية من قضايا الحضانة رفع فيها الأب دعوى على الأم المطلَّقة يطالب بضم طفله إليه لما ثبت من قِلَّة دينها ، وسوء سلوكها ، فحكمت له المحكمة مرة ثم مرة ، ثم جاء أحدهم فنقض ذلك محتجاً بالحديث الذى رواه الترمذى وغيره : « مَنْ فَرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » (1) .

وهذا الحديث حسَّنه الترمذى وغيره ، ولكنه فى قضية أخرى غير ما نحن فيه ، وذلك عندما كان الرق سائداً ، وأقرَّه الإسلام معاملة بالمثل ، بعد أن جفف منابعه إلى أقصى حد ، وفتح أبواب التحرير إلى أبعد غاية ، أحاط الإسلام ما بقى منه بألوان من التشريع والوصايا تجعله فى دائرة الإنسانية الكريمة .

ومن هذا إذا كان هناك امرؤ يملك أماً وطفلها وأراد بيعهما ، فلا يجوز له أن يبيعهما لشخصين ، فيفرِّق بين الأم وولدها ، ولهذا يُذكر ذلك الحديث فى باب البيوع عادة من كتب السنن والأحكام .

وكذلك الأمر بعد انتهاء المعارك وتقسيم السبايا ، لا يجوز التفريق .

وفى مسند أحمد قصة تبيِّن ذلك ، فعن أبى عبد الرحمن الحُبُلى قال : كنا فى البحر ( أى غزاة ) وعلينا عبد الله بن قيس الفزارى ( يعنى أميراً ) ومعنا أبو أيوب الأنصارى ، فمرَّ صاحب المقاسم ( الذى يقسم الغنائم والسبايا ) وقد أقام السبى ، فإذا امرأة تبكى ، فقال ( أى أبو أيوب) : ما شأن هذه ؟ قالوا :

---

(1) رواه الترمذى فى البيوع (١٢٨٣) عن أبى أيوب ، وقال : حسن غريب .

فرّقوا بينها وبين ولدها ! قال : فأخذ بيد ولدها حتى وضعه فى يدها . فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس ( الأمير ) فأخبره ، فأرسل إلى أبى أيوب ، فقال : ما حملك على ما صنعتَ ؟ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ فرّق بين والدة وولدها ... » الحديث [1] .

فهذا يدلنا على المقصود بالحديث ، كما يدلنا على مدى التزام الصحابة بسُنَّة رسول الله ﷺ حتى إن أبا أيوب ، ليقوم بتنفيذ مقتضى الحديث ، دون انتظار لإذن الأمير ، أو المختص بالقسمة ، ويذعن الجميع له مسلّمين .

ولو كان الحديث على عمومه وإطلاقه ، ما جاز لقاضٍ أن يحكم بحق الحضانة لأب بعد أن تتزوج الأم ، ولا بعد أن يكبر الطفل ، ولا إذا كانت فاقدة الأهلية للحضانة لسبب أو لآخر .

على أن العلماء قاسوا الوالد على الوالدة فى هذه القضية فقالوا : لا يجوز التفريق بين الوالد وولده أيضاً .

بل فى إحدى روايتيه فى مسند أحمد : « مَنْ فرّق بين الولد ووالده فى البيع فرّق الله بينه وبين أحبته ... » [2] والمراد بـ « والده » فى الحديث ما يشمل الأب والأم .



## ● لا حِلْف فى الإسلام :

ومثل آخر أذكره هنا دليلاً على سوء الفهم للنصوص ، ووضعها فى غير موضعها ، والنص هنا من السُنَّة النبوية أيضاً .

فعندما كنت فى الجزائر سنة ۱۹۹۰ معاراً من دولة قَطَر إلى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، دعت إحدى الجماعات الإسلامية البارزة فى الجزائر سائر الجمعيات والهيئات والقوى الدينية والاجتماعية والسياسية التى

---

(۱) مسند أحمد : ٥ / ٤١٢ - ٤١٣ (۲) رواه أحمد : ٥ : ٤١٤

تتبنَّى الولاء للإسلام ، إلى قدر من التعاون والتنسيق أطلقت عليه عنوان « التحالف الإسلامى » ، كما فعلت ذلك بعض الجماعات فى مصر .

واستجاب لهذه الدعوة جَمٌّ غفير من الجمعيات والهيئات الإسلامية الجزائرية ، اعتقاداً منها بأن هذا من باب التعاون على البرِّ والتقوى ، والتواصى بالحق والصبر ، والاستجابة لقول الله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ ﴾ (١) .

ولكن جماعة إسلامية كبيرة عارضت هذا الاتجاه بقوة ؛ وكان معتمدها فى ذلك الحديث النبوى الذى يقول : « لا حِلْف فى الإسلام » ولما سألنى بعض الطلاَّب والدارسين عن ذلك ، قلت لهم : الحديث صحيح ولا ريب ، ولكنه فى موضوع آخر ، والاحتجاج به هنا ، احتجاج فى غير موضعه ؛ لأنه سيق لأمر آخر ، تعرَّض له المفسِّرون فى تفسير الآية (٣٣) من سورة النساء ، كما تعرَّض له شرَّاح الحديث المذكور فى الصحيحين وفى السنن .

أما الحديث فقد رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن جبير بن مطعم (٢) وتتمته : « وأيما حِلْفٌ كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدَّة » .

فنحن نُسلِّم بصحة الحديث ، ولكن ما المراد بكلمة « حِلْف » فى هذا الحديث ؟

مَنْ رجع إلى كتب الحديث والسيرة النبوية عرف المقصود بالحِلْف المنهى عنه هنا ؛ وهو ما كان عليه الحال فى الجاهلية ، وفى أول الإسلام قبلَ أن يستقر التشريع .

ومعنى الحِلْف أو التحالف : أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة والتوارث حتى يصيرا كالأخوين نَسباً .

وكان ذلك أمراً معروفاً فى الجاهلية ، معمولاً به عندهم ، ولما جاء الإسلام عمل به صلى الله عليه وسلم ، ووَرَّث به كما حكاه أهل السير ، وصح فى الحديث ، وذلك فى المؤاخاة التى عقدها رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار

---

(١) آل عمران : ١٠٣ .

(٢) ذكره فى صحيح الجامع الصغير برقم (٧٤٩٠) .

حين قدومه المدينة بعد بنائه المسجد ، على المواساة والحق ، وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت : ﴿ وَأُولُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وهذا ما رواه الإمام البخارى عن ابن عباس فى تفسير الآية الكريمة من سورة النساء : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ، وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ (٢) فسَّر ابن عباس الموالى بالورثة .

قال : كان المهاجرون لما قدموا على النبى ﷺ ورث المهاجر الأنصارى دون ذوى رحمه ، للأخوّة التى آخى النبى ﷺ بينهم ، فلما نزلت : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نُسِخَت ، ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة . وقد ذهب الميراث ، ويوصى له (٣) .

فالتوارث بين المتحالفين قد نُسِخَ فى رأى ابن عباس بهذه الآية التى جعلت لكل امرئ مواليه – أى ورثته – من عصبته وذوى رحمه . وعند غيره نُسِخَ التوارث بآية الأنفال ، وآية الأحزاب : ﴿ وَأُولُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُواْ إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً ﴾ (٤) و « المعروف » هنا هو : الوصية لهم فى حدود الثُلث .

فهذا هو الحِلْف المنفى فى الحديث وليس التآخى والتعاون والتناصر على الحق.

---

(١) انظر شرح الأبى والسنوسى على مسلم : ٣٥٥/٦ – والآية من سورة الأنفال : ٧٥

(٢) النساء : ٣٣

(٣) رواه البخارى فى كتاب الحوالات – باب : قول اللّه عزّ وجلّ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ .... ﴾ .... الآية .

(٤) الأحزاب : ٦

روى الشيخان عن عاصم الأحول أنه قال لأنس رضى اللّه عنه : أبلَغَك أن النبى ﷺ قال : « لا حِلْف فى الإسلام » ؟ فقال : قد حالَف النبى ﷺ بين قريش والأنصار فى دارى [1] .

قال الإمام الخطابى : قال ابن عيينة : « حالف بينهم » : أى آخى بينهم ، يريد أن معنى الحِلف فى الجاهلية معنى الأخوّة فى الإسلام ، لكنه جار على أحكام الدين وحدوده .. وحِلْف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم ، فبطل منه ما يخالف حكم الإسلام ، وبقى ما عدا ذلك على حاله [2] .

فمعنى « لا حِلْف فى الإسلام » : أى لا يتحالف أهل الإسلام كما كان أهل الجاهلية يتحالفون ، وذلك أن المتحالِفَيْن كانا يتناصران فى كل شئ ، فيمنع الرجل حليفه ، إن كان ظالماً ، ويقوم دونه . ويدفع عنه بكل ممكن ، حتى يمنع الحقوق وينتصر به مع ظلمه وفساده ، ولما جاء الشرع بالانتصاف من الظالم وأنه يؤخذ ما عليه من الحق ، ولا يمنعه أحد من ذلك وحدَّ الحدود ، وبيّن الأحكام ، أبطل ما كانت الجاهلية عليه من ذلك ، وبقى التحالف والتعاهد على نُصرة الحق ، وأوجب ذلك على مَنْ قدر عليه [3] .

وقال الإمام النووى معلّقاً على ما نُقِلَ عن الطبرى من قوله : « لا يجوز الحِلْف اليوم » : فإن المذكور فى الحديث ، والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ .. ﴾ وقال الحسن : كان التوارث بالحِلْف ، فنُسِخ بآية المواريث ، فقال النووى : أما ما يتعلق بالإرث فيُستحَب فيه المخالفة فى الإسلام . والمحالفة على طاعة اللّه تعالى ، والتناصر فى الدين ، والتعاون على البرِّ والتقوى ، وإقامة الحق ، فهذا باق لم يُنسخ ، وهذا معنى قوله صلى اللّه عليه وسلم : « وأيما حِلْف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّة » .

---

(١) المصدر السابق ، وهو فى مسلم أيضاً فى فضائل الصحابة ، انظر « اللؤلؤ والمرجان » ص١٦٤٤ (٢) فتح البارى : ٣٧٩/٥ - ط . الحلبى .

(٣) من شرح الأبى والسنوسى على مسلم : ٣٥٥/٦ ، ٣٥٦ - ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .

وأما قوله : « لا حِلف فى الإسلام » فالمراد به : حِلف التوارث ، والحِلف على ما منع الشرع منه [1] .

هذا هو رأى الأئمة فى الحِلف الممنوع فى الإسلام ، وهو الحِلفُ الذى يُتوَارث به أو الحِلف على الباطل والظلم .

أما التحالف بمعنى أن يقف الموالون للإسلام صفاً واحداً فى القضايا المهمة ، مثل قضية انتخابات المجالس التشريعية ونحوها - فى مقابل القوى المعادية للفكرة الإسلامية والشريعة الإسلامية ، والموالية للأفكار المناوئة الأخرى - ليبرالية أو اشتراكية - فلا أتصور أن يرفضه فرد أو جماعة من منطلق إسلامى صحيح .

إن هذا التحالف أو الاتحاد أو الترابط أو التعاون - ليس مجرد أمر جائز ومشروع فحسب ، بل هو أمر واجب ، وكما قلت وأقول دائماً : هو فريضة وضرورة ، فريضة يوجبها الدين ، وضرورة يحتمها الواقع .

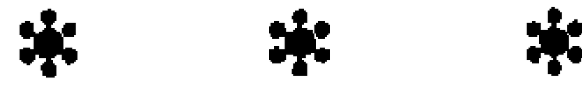
وإذا كان المحظور يتمثل فى كلمة « التحالف » فلنغيِّرها بكلمة أخرى تؤدى المضمون المراد . فليُسَمَّ « التجمع الإسلامى » - أو « التضامن » أو « التلاحم الإسلامى » أو غير ذلك من الكلمات المشابهة . إذ لا عبرة بالأسماء والعناوين ، إذا اتضحت المسميات والمضامين .

هذا مع أن النبى ﷺ بعد صلح الحديبية ، حالفَ قبيلة خُزاعة ، كما أن قريشاً حالفت قبيلة بكر .

ومن المعروف لدارسى السيرة النبوية المشرَّفة : أن النبى ﷺ ، شهد فى صباه مع أعمامه حِلفاً قام به بعض رجالات قريش لنصرة المظلوم ، ورد الظالم وهو

(١) من شرح النووى على مسلم : ٣٨٩/٥ ، ٣٩٠ - ط . الشعب ، القاهرة .

المعروف باسم « حِلْف الفضول » ، وقال عنه فى الإسلام : « لقد شهدتُ مع عمومتى فى دار عبد الله بن جدعان حِلْفاً ما أُحبُّ أن لى به حُمْر النَّعَم ، ولو دُعيتُ به فى الإسلام لأجبت » [١] .



(١) رواه ابن إسحاق فى السيرة بإسناد صحيح ، لولا أنه مرسل ، ولكن له شواهد تقويه ، فرواه الحميدى بإسناد آخر مرسلاً أيضاً ، كما فى « البداية » لابن كثير : ٢٩/٢ ، ورواه أحمد فى مسند عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً رقم (١٦٥٥) ، (١٦٧٦) دون قوله : « ولو دعيتُ به فى الإسلام لأجبت » وصححه شاكر والألبانى . انظر : تخريج فقه السيرة ص ٨٤

# سوء التأويل للنصوص

من المقرر لدى أهل العلم : أن الأصل هو إبقاء النصوص على ظواهرها .

ولكن تأويل النصوص ، بصرفها عن معناها الحقيقى إلى معناها المجازى ، أو الكنائى ، لا يخالف فيه عالِم له دراية بالقرآن والسُنَّة .

وقد لا يسمى بعضهم ذلك مجازاً ، ويطلق عليه اسماً آخر ، كما يفعل شيخ الإسلام ابن تيمية ومَن سبقه من علماء اللغة ، ثم مَن تبعه من تلاميذه .

ونحن لا يهمنا الأسماء والعناوين إذا وضحت المسميات والمضامين ، فهم متفقون على صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر غير المتبادر منه .

## ● لا تأويل إلا بدليل :

المهم ألا يحدث ذلك إلا بدليل أو بقرينة توجب صرفه عن المعنى الأصلى ، وإلا بطلت الثقة باللغة ومهمتها .

انظر إلى قوله صلى اللّه عليه وسلم : « لقِّنوا موتاكم : لا إله إلاَّ اللّه » (١) فقد اتفقوا على أن المراد بالموتى هنا : المحتضَرون ، الذين بدت عليهم مقدِّمات الموت وأماراته . فهؤلاء هم الذين يُذكر بجانبهم كلمة التوحيد دون إلحاح ولا أمر لهم ، تذكيراً لهم بها ، ليقولوها مختارين ، فتكون آخر كلامهم ، ويموتوا عليها .

وإطلاق « الميت » على « المحتضر » إطلاق مقبول فى اللغة ، فإن ما قارب الشئ يأخذ حكمه ، والتعبير عن الشئ بما يئول إليه لا محالة ، أمر معروف عند أهل اللغة والبلاغة ، ومنه قوله تعالى على لسان أحد فتيى السجن مع يوسف

---

(١) رواه الجماعة إلا البخارى عن أبى سعيد ، ومسلم عن أبى هريرة ، والنسائى عن عائشة .

الصدِّيق : ﴿ إِنِّى أَرَانِى أَعْصِرُ خَمْراً ﴾ (١) يقصد : عنباً يصير خمراً ، لأن الخمر لا تُعصر .

ومثل ذلك الحديث الصحيح : « المؤمن يأكل فى معىً واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء » (٢) .

فمن المؤكد أن الجهاز الهمضى للكافر لا يختلف عن الجهاز الهضمى للمؤمن ، وأمعاء كل منهما واحدة فى تكوينها وفى عددها .

إنما المقصود بقوله : « سبعة أمعاء » وصفه بالشراهة والنهم وكثرة الأكل ، حتى يبدو وكأن له - بدل المعى الواحد الذى عند كل إنسان - سبعة أمعاء ! ويسمى علماء البلاغة ذلك النوع من التعبير « كناية » .

وفى القرآن الكريم نجد ذلك التعبير بالكناية فى مثل قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (٣) فالغائط هو : المكان المطمئن من الأرض ، كنَّى بالمجئ منه عن التغوط ، وهو الحَدَث الأصغر .

وأما قوله : ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فقد قال ترجمان القرآن ابن عباس : هو الجماع ، وقال الفقيه التابعى الجليل سعيد بن جبير : ذكروا اللمس فقال ناس من الموالى : ليس بالجماع ، وقال ناس من العرب : اللمس الجماع : قال : فأتيت ابن عباس فقلت له : إن أناساً من الموالى والعرب اختلفوا فى « اللمس » فقالت الموالى : ليس بالجماع ، وقالت العرب : الجماع . قال ابن عباس : فمن أى الفريقين كنت ؟ قال : كنت من الموالى ، قالت : غُلِبَ فريق الموالى ! إن اللمس والمس والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يُكنِّى ما شاء بما شاء (٤) .

---

(١) يوسف : ٣٦

(٢) متفق عليه عن ابن عمر وأبى هريرة ، ورواه مسلم عن جابر وأبى موسى .

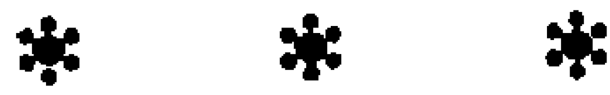
(٣) المائدة : ٦

(٤) ذكره ابن جرير الطبرى فى تفسيره : ٣٨٩/٨ ، الأثر (٩٥٨١) وما بعده - ط . دار المعارف بتحقيق آل شاكر ، وأورده ابن كثير فى تفسيره أيضاً : ٥٠٢/١ - ط . الحلبى .

ومن الصحابة والتابعين مَن أدخل مقدِّمات الجِماع فى معنى اللمس والمس ، مثل القُبْلة والجس باليد ونحوها [(١)] .

وقد رجَّح ابن تيمية ما ذهب إليه ابن عباس من أن المس واللمس كناية عن الجِماع [(٢)] . ولكنه لم يسم ذلك مجازاً ، ولم يعتبره تأويلاً . والنتيجة واحدة .

التأويل إذنْ مقبول إذا دلَّ عليه دليل صحيح من اللغة أو من الشرع أو من العقل ، وإلا كان مردوداً مهما يكن قائله .



● تأويل مردود لحديث « تقتلك الفئة الباغية » :

ومن التأويلات القديمة المتعسفة والمرفوضة ، ما رواه الإمام أحمد فى مسنده أن معاوية تأوَّل قوله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر : « تقتلك الفئة الباغية » [(٣)] بأن الذى قتله هم الذين جاؤوا به إلى القتال ، وتسببوا فى قتله !

وإليك ما رواه الإمام أحمد فى ذلك ، فقد أخرج بسنده إلى عبد الله بن الحارث بن نوفل ( وهو ثقة من كبار التابعين ) قال : إنى لأسير مع معاوية فى منصرفه من صفِّين ، بينه وبين عمرو بن العاص ، قال : فقال عبد الله بن عمرو بن العاص : يا أبتِ ، ما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول لعمار : « ويحك يابن سمية ! تقتلك الفئة الباغية » ؟ فقال عمرو لمعاوية : ألا تسمع ما يقوله هذا ؟ فقال معاوية : لا تزال تأتينا بهنة ! أنحن قتلناه ؟ إنما قتله الذين جاؤوا به [(٤)] !!

---

(١) انظر : الآثار ص ٩٦٠٦ وما بعدها من تفسير الطبرى السابق ذكره .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام .

(٣) الحديث رواه جم غفير من الصحابة . ولذا نص ابن عبد البر والذهبى فى « النبلاء » : ٤٢١/١ وابن حجر فى « التلخيص » وغيرهم على تواتره . وذكره الكتانى فى « نظم المتناثر فى الحديث المتواتر » ص١٢٦ عن واحد وثلاثين صحابياً .

(٤) الحديث رقم (٦٤٩٩) من المسند : ٢٠٩/٩ ، ٢١٠ ، وقال العلامة شاكر فى تخريجه : إسناده صحيح .

وهذا التأويل - كما قال العلاّمة الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على هذا الحديث - غير صحيح ولا مستساغ .

أجل .. ولو ساغ هذا لجاز أن نقول عن معاوية أيضاً : إنه قتل الذين أصيبوا معه أيضاً .

بل أن نقول عن رسول اللّه ﷺ : إنه قتل عمه حمزة فى أُحد ، وقتل مصعب ابن عمير ، وعبد اللّه بن جحش ، وأنس بن النضر ، وغيرهم من السبعين الذين قُتِلوا فى غزوة أُحد ! ومثلهم كل مَن قُتِلوا فى غزوات النبى ﷺ !!

وهذا خروج ظاهر عن اللغة والعقل والشرع والعُرف .

* * *

## • اهتمام العلماء بضوابط التأويل :

لهذا كان من أشد ما تتعرَّض له النصوص خطراً : سوء التأويل لها ، بمعنى أن تُفسَّر تفسيراً يخرجها عما أراد اللّه تعالى ورسوله بها ، إلى معان أُخر ، يريدها المؤوِّلون لها . وقد تكون هذه المعانى صحيحة فى نفسها ، ولكن هذه النصوص لا تدل عليها ، وقد تكون المعانى فاسدة فى ذاتها ، وأيضاً لا تدل النصوص عليها . فيكون الفساد فى الدليل والمدلول معاً .

وقضية « التأويل » قضية كبيرة تعرَّض لها علماء الأصول ، وأوسعوها بحثاً ، على اختلاف مشاربهم ومدارسهم . وشاركهم فى هذا علماء الكلام والتفسير .

والمراد بالتأويل (١) - هنا - معناه الاصطلاحى ، وهو : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله ، لدليل يُصيِّره راجحاً (٢) .

وهذا هو التأويل الصحيح المقبول .

---

(١) لفظ « التأويل » قد يُطلق ويراد به « التفسير » كما يستخدمه الطبرى وغيره . وقد يراد به حقيقة الشئ التى يؤول إليها ، كقول يوسف : ﴿ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ ﴾ ( يوسف : ١٠٠ ) أى واقعها وحقيقتها التى انتهت إليها ، وقوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ .. ﴾ ... الآية ( الأعراف : ٥٣ ) ، وقد يراد به : المعنى الاصطلاحى المذكور ، وهو الذى نتحدث عنه هنا .

(٢) انظر : ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٧٦ - ط . مصطفى الحلبى .

فلا بد أن يكون الصرف إلى معنى يحتمله اللفظ ، ولو كان احتمالاً مرجوحاً ، وإلا لم يكن تأويلاً ، وإنما هو جهل وضلال ، أو عبث وباطل .

ولا بد أن يقوم دليل راجح على هذا الصرف ، وإن كان اللفظ يحتمله ؛ لأن ترك الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لا يجوز إلا بدليل . وإلا لقال كل مَن شاء ما شاء ، وأبطل كل زائغ أدلة الشرع الواضحة بلا برهان ، متذرعاً بعنوان التأويل .

ولا بد أن يكون الدليل الذى صرف عن الظاهر راجحاً ، فأما دليل مرجوح أو مساوٍ فهو مردود .

ومعنى هذا أن التأويل لا يجوز لكل مَن هبَّ ودبَّ ، ولا يجوز بلا قيد ولا شرط ، كما يتوهم الجاهلون والمتلاعبون .

قال ابن برهان : وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلّها ، ولم يزلّ الزالّ إلا بالتأويل الفاسد (١) .

وقد تحدَّث الأصوليون عن معنى التأويل ومجاله وشروطه ، وأنواعه ، وأفاضوا .

ولا مجال فى هذا المقام للخوض فى هذا الميدان الرحب (٢) ، إنما نكتفى ببعض الإشارات والتنبيهات والأمثلة النافعة فى بحثنا هذا .

وللظاهرية هنا موقف من موضوع التأويل ، فهم يرفضون التأويل إذا لم يدل عليه نص من كتاب ، أو سُنَّة ، أو إجماع ، تأسيساً على مذهبهم فى الأخذ

---

(١) المصدر السابق .

(٢) يمكن الرجوع لمن أراد ذلك إلى الدراسة القيمة حول « تفسير النصوص فى الفقه الإسلامى » للدكتور محمد أديب صالح : ١/٣٥٥ - ٤٥٩ - ط . المكتب الإسلامى - طبعة ثانية . بيروت . وانظر : المستصفى للغزالى : ١/٣٨٦ - ٤٠٢ ، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى : ٢/٢٢ - ٣٢ ، والمحصول للرازى بتحقيق د . طه جابر العلوانى ، وإرشاد الفحول ص ١٧٥ - ١٧٧

بظواهر النصوص ، فهى عندهم وافية بكل شئ ، كما قال مؤسس المذهب داود ابن على ( ت ٢٧٠ هـ ) وأكده أبو محمد ابن حزم ( ت ٤٥٦ هـ ) الذى أحيا المذهب بعد موات .

وفى مقابل الظاهرية الذين يمثلون جانب التفريط - بل الجمود - فى التأويل، نجد طوائف أخرى تمثل جانب الإفراط ، بل التسيب فى التأويل .

ومما لا شك فيه أن الأصل هو حمل الكلام على معناه الظاهر ، إذ هو ما تدل عليه اللغة بأصل وضعها ، وما يُفهم من اللفظ لأول وهلة . فلا يجوز العدول عن هذا الظاهر إلى غيره إلا لدليل يصرف عن ذلك . وهذا ما أشير إليه فى تعريف التأويل .

فالأصل فى الكلام الحقيقة ، ولا يُعَدَل عنها إلى المجاز إلا لقرينة ودليل .

والأصل بقاء العام على عمومه ، حتى يظهر ما يخصصه . وبقاء المطلق على إطلاقه ، حتى يرد ما يقيده .

والأصل بقاء الأخبار - فيما يتعلق بالعقائد والغيبيات - على ظاهر معناها حتى يأتى ما ينقلها عنه .

وكذلك الأوامر والنواهى فى الأحكام والعمليات ، هى على ظواهرها حتى يجئ ما يصرفها عنها .

* * *

## ● مجال التأويل :

ومن ثَمَّ نجد التأويل يمكن أن يدخل فى الفقه والفروع ، ولا خلاف فى ذلك ، كما قال الشوكانى .

ويمكن أن يدخل فى العقائد وأصول الدين وصفات البارى عَزَّ وجَلَّ . وفى ذلك اتجاهات أو مذاهب ثلاثة ، ذكر الإمام الشوكانى فى « إرشاد الفحول » خلاصة وافية لها ، نشير إليها هنا :

الأول : أن لا يدخل التأويل فيها ؛ بل تجرى على ظاهرها ولا يؤول شئ منها ، وهذا قول المشبهة .

الثانى : أن لها تأويلاً ، ولكنّا نمسك عنه ، مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلا اللَّهُ ﴾ [1] ؛ قال ابن بَرهان : وهذا قول السّلَف . قال الشوكانى : وكفى بالسّلَف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء ، وأسوة لمن أحب التأسى .

الثالث : أنها مؤولة .

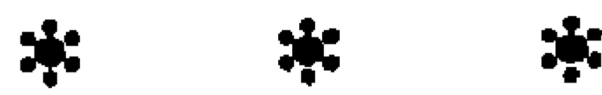
قال ابن بَرهان : والأول من هذه المذاهب باطل . والآخران منقولان عن الصحابة ، ونقل المذهب الثالث عن علىٍّ وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة .

ونقل الشوكانى عن إمام الحرمين والغزالى والرازى ما يفيد عودتهم إلى مذهب السّلَف ثم قال : « وهؤلاء الثلاثة هم الذين وسّعوا دائرة التأويل وطوّلوا ذيوله قد رجعوا آخراً إلى مذهب السّلَف كما عرفت ، فللّه الحمد كما هو أهل له » .

وحكى الزركشى عن ابن دقيق العيد أنه قال : « ونقول فى الألفاظ المشْكلة : إنها صحة وصدق ، وعلى الوجه الذى أراده اللّه . ومن أوّل شيئاً منها فإن كان تأويله قريباً على ما يقتضيه لسان العرب ، وتفهمه فى مخاطباتها ، لم ننكر عليه ولم نبدّعه . وإن كان تأويله بعيداً توقفنا عنه واستبعدناه ، ورجعنا إلى القاعدة فى الإيمان بمعناه مع التنزيه » .

وقد تقدّمه إلى مثل هذا ابن عبد السلام .

قال الشوكانى : والكلام فى هذا يطول ، لما فيه من كثرة النقول ، عن الأئمة الفحول [2] .



(1) آل عمران : ٧

(2) انظر إرشاد الفحول ص ١٧٦ ، ١٧٧

## • لجوء علماء المسلمين كافة إلى التأويل :

ولا توجد مدرسة من المدارس الإسلامية - فى الكلام أو الفقه أو الأثر أو التصوف - إلا لجأت إلى التأويل ، وإن تفاوتوا فى ذلك تفاوتاً كثيراً ، منهم مَن وسَّع ، ومنهم من ضيَّق . منهم من قرب فى تأويله ، ومنهم مَن بعد ، حتى خرج عن العقل والشرع .

والمهم أن التأويل لا بد منه ، فقد يوجبه العقل ، وقد يوجبه الشرع ، وقد توجبه اللغة ، ومَن رفض ذلك شرد عن الصواب ، وسقط فى هوة الخطأ ، كما فعل الظاهرية .

وأكثر ما يلجأ العلماء للتأويل ، لتنسجم النصوص بعضها مع بعض ، ولا يضرب بعضها بعضاً . ومن هنا أوَّلوا قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، وقوله : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » بأن المراد بالكفر هنا : الكفر الأصغر ، كفر النعمة ، أو كفر المعصية ، لا الكفر الأكبر المخرج من المِلّة ، وإنما سمى كفراً ، لما فيه من التشبه بكفار الجاهلية الذين كانوا يقاتل بعضهم بعضاً ، ويضرب بعضهم وجوه بعض .

وسبب هذا التأويل : أن القرآن أثبت الإيمان للمقتتلين من المسلمين ، وأبقى عليهم وصف الأخوة الإيمانية ، وأوجب الصلح بينهم فقال : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ... ﴾ .... إلى أن قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (١) .

ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » .

وقوله : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

---

(١) الحجرات : ٩ - ١٠ .

وقوله : « واللهِ لا يؤمن ، واللهِ لا يؤمن ، واللهِ لا يؤمن .. مَن لا يأمن جاره بوائقه » .

فقد أوّلها العلماء بأن الإيمان المنفى هنا : هو الإيمان الكامل ، لا أصل الإيمان . كما يقال : لا مال إلا ما نفع ، ولا علم إلا ما أدّى إلى العمل ، والمراد نفى الكمال .

وإنما أوّل العملاء ذلك ، لأنه ثمت نصوصاً أخرى وافرة ، دلّت على إيمان أهل المعصية ، وأن مرتكب المعصية - ولو كانت كبيرة - لم يخرج من دائرة الإيمان .

وذلك مثل النصوص التى بيّنت أن مَنْ مات على « لا إله إلا اللّه » دخل الجنة .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم عن لمن لعن الذى شرب الخمر من الصحابة وضُرِب أكثر من مرة : « لا تلعنه ، فإنه يحب اللّه ورسوله » ، أو « لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم » فدلَّ على أن أُخوّته باقية رغم معصيته ، وأن حب اللّه ورسوله مستقر فى قلبه ، وإن زُلت قدمه إلى الوقوع فى أم الخبائث .

وكذلك لو كان بالزنى والشرب والسرقة يكفر ويخرج من الإيمان لكانت عقوبته عقوبة الردّة ، وهى عقوبة واحدة ، فلا معنى لأن يُعاقَب الزانى والشارب بالجَلْدِ ، والسارق بالقطع .

وقد أوّل الإمام البخارى الحديث الذى أخرجه فى صحيحه فى شأن المحراث ، حيث يوهم ظاهره ذم الحراثة أو الزراعة ، وهو حديث أبى أمامه الباهلى ، حين نظر إلى آلة حرث فقال : سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول : « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله اللّه الذل » .

أوّل البخارى هذا الحديث ، فذكره فى باب « ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذى أُمِرَ به » . وهذا من فقه البخارى الذى يتجلى فى تراجم كتابه - أى فى عناوين أبوابه - كما ذكر العلماء .

قال الحافظ ابن حجر فى شرحه للحديث فى « الفتح » : « أشار البخارى بالترجمة - يقصد عنوان الباب - إلى الجمع بين حديث أبى أمامة والحديث الماضى فى فضل الزرع والغرس ، وذلك بأحد أمرين :

إما أن يُحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ، ومحله إذا اشتغل به ، فضيَّع بسببه ما أُمِر بحفظه ، ( كأن يُضيِّع أمر الجهاد الواجب وخصوصاً مَن كان قريباً من العدو ) .

وإما أن يُحمل على ما إذا لم يُضيِّع ، إلا أنه جاوز الحد فيه » أ هـ (١) .

فالذى حمل البخارى على هذا التأويل : أن فضل الزرع والغرس ثابت بأحاديث صحيحه صريحة لا ريب فى سندها ولا فى دلالتها . وقد ذكر هو واحداً منها قبل هذا الحديث مباشرة ، وهو حديث أنس : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » فلا يمكن أن يؤخذ الحديث المذكور على ظاهره ، لأنه يخالف الأحاديث الأخرى ، ويخالف ما كان عليه الصحابة - وبخاصة الأنصار - فقد كانوا أهل غرس وزرع ، فلا بد من تأويله وحمله على محمل صحيح ، وبهذا تتوافق النصوص ، ويُصدِّق بعضها بعضاً (٢) .



## ● حتى ابن حزم لجأ إلى التأويل :

والإمام أبو محمد ابن حزم أشد الناس تمسكاً بالظواهر ، وأبعدهم عن التأويل ، تبعاً للمدرسة التى آمن بها ، وعاش حياته محامياً عنها ، وهى المدرسة الظاهرية ، ومع هذا وجدناه يلوذ بالتأويل فى بعض الأحيان ، حين لا يجد منه بُداً .

---

(١) انظر فتح البارى : ٥/٤٠٢ - ط . الحلبى .

(٢) انظر تعليقنا على هذا الحديث فى كتابنا « كيف نتعامل مع السُنَّة النبوية » ؟ ص ١٠٨ - ١١٢

فقد ذكر فى « المحلّى » حديث : « سيحان وجيحان ، والنيل والفرات ، كل من أنهار الجنة » ، وحديث : « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » وهما صحيحان ثابتان .

ثم قال ابن حزم : هذان الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن الروضة مقتطعة من الجنة ! وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة ! هذا باطل وكذب

ثم ذكر ابن حزم أن معنى كون الروضة من الجنة إنما هو لفضلها ، وأن الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة ، وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة ، كما تقول فى اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة ، وكما قيل فى الضأن : « إنها من دواب الجنة » . وكما قال عليه السلام : « الجنة تحت ظلال السيوف » . ومثل ذلك حديث : « الحجر الأسود من الجنة » .

ثم حمل ابن حزم بشدة على مَن حملوا هذه الأخبار على ظاهرها ، قائلاً : قد صحّ البرهان من القرآن ، ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها ( أ هـ ) [1] .

وهكذا وصل التأويل إلى المدرسة الظاهرية ، التى تتمسك بظواهر النصوص إلى حد الجمود فى بعض الأحيان . ولكنها أوّلت حين لم تجد من التأويل بُداً .



● المدرسة الحنبلية والتأويل :

والمدرسة الحنبلية من أشد المدارس - أو لعلها أشدها - حرباً على التأويل ، وخصوصاً فى جانب العقيدة ، إلى حد جعل ابن تيمية وتلاميذه ينكرون وجود المجاز فى القرآن والسُنّة واللغة عموماً . ويرون فتح ذلك الباب ذريعة إلى الضلال والفساد ، ودخول الزنادقة والباطنية وكل عدو للإسلام من خلاله .

---

(١) انظر المحلى : ٧/٣٣ ، ٣٣١ مسألة (٩١٩) ، وانظر : كتابنا « كيف نتعامل مع السُنّة » ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

ومع هذا اضطروا أن يطرقوا باب التأويل فى بعض النصوص .

وقد حكى الإمام الغزالى فى « فيصل التفرقة » : أن الإمام أحمد بن حنبل، وهو أبعد الناس عن التأويل ؛ لجأ إليه فى بعض الأحاديث ، كما نقل إليه ذلك بعض الحنابلة المعاصرين له فى بغداد .

وهذه الأحاديث هى :

« الحجر الأسود يمين الله فى الأرض » (١) .

« القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن » (٢) .

« إنى لأجد نفسُ الرحمن من جهة اليمن » (٣) .

وقد علّق شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه المقولة ، فرمى هذه الرواية بالبطلان ، وقال : إنها كذب على الإمام أحمد ، ولا يُعرف ذلك عنه ، وناقل ذلك للغزالى مجهول ، لا يُعرف علمه بما قال ، ولا صدقه فيما قال .

ومع هذا سُئل ابن تيمية عن الحديثين الأول والثالث فقال :

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر من طريق عبد الله بن المؤمل ، ضمن حديث بلفظ : « وهو يمين الله التى يصافح بها خلقه » وصححه الحاكم ، وقال الذهبى : ابن المؤمل واهٍ (٤٥٧/١) ورواه الخطيب وابن عساكر عن جابر ، كما فى ضعيف الجامع الصغير باللفظ المذكور ، بزيادة : « يصافح بها عباده » الحديث (٢٧٧١) .

(٢) رواه مسلم فى القدَر عن ابن عمرو ، بلفظ : « إن قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين .. » مختصر صحيح مسلم للمنذرى (١٨٥١) ، ورواه أحمد والترمذى والحاكم عن أنس ، كما فى صحيح الجامع الصغير (١٦٨٥) .

(٣) رواه أحمد عن أبى هريرة فى حديث قال فيه : « وأجد نفسُ ربكم من قِبَلِ اليمن » : (٥٤١/٢) ، وأورده الهيثمى فى المجمع (١٠/٥٥ ، ٥٦) ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير شبيب وهو ثقة . وقال العراقى فى تخريج الإحياء : رجاله ثقات (١٠٤/١) .

« أما الحديث الأول ، فقد روى عن النبى ﷺ بإسناد لا يثبت . والمشهور إنما هو عن ابن عباس ، قال : « الحجر الأسود يمين الله فى الأرض ، فمَن صافحه وقبّله ، فكأنما صافح الله وقبّل يمينه .

« ومَنْ تدبر اللفظ المنقول تبيَّن له أنه لا إشكال فيه إلا على مَنْ لم يتدبره . فإنه قال : « يمين الله فى الأرض » فقيّده بقوله : « فى الأرض » ولم يُطلق فيقول : « يمين الله » . وحكم اللفظ المقيَّد يخالف حكم اللفظ المطلق .

ثم قال : « فمَن صافحه وقبّله فكأنما صافح الله وقبّل يمينه » . ومعلوم أن المشبَّه غير المشبَّه به . وهذا صريح فى أن المصافِح لم يصافح يمين الله أصلاً . ولكن شُبِّه بمن يصافح الله . فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله ، كما هو معلوم عند كل عاقل . ولكن يبيِّن أن الله تعالى كما جعل للناس بيتاً يطوفون به ، جعل لهم ما يستلمونه ؛ ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظماء ، فإن ذلك تقريب للمقبِّل ، وتكريم له ، كما جرت العادة .

وأما الحديث الثانى : « إنى أجد نفسُ الرحمن من جهة اليمن » فقوله : « من اليمن » يبيِّن مقصود الحديث ، فإنه ليس لليمن اختصاص بصفات الله تعالى ، حتى يُظن ذلك ، ولكن منها جاء الذين « يحبهم ويحبونه » الذين قال فيهم : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِى اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ (١) .

وقد روى أنه لما نزلت هذه الآية سئل عن هؤلاء ، فذكر أنهم قوم أبى موسى الأشعرى . وجاءت الأحاديث الصحيحة : « أتاكم أهل اليمن ، أرق قلوباً ، وألين أفئدة . الإيمان يمان ، والحكمة يمانية » ، وهؤلاء هم الذين قاتلوا أهل الردّة ، وفتحوا الأمصار ، فبهم نفّس الرحمن عن المؤمنين الكربات ... » (٢) .

ومَن تأمل كلام شيخ الإسلام ، وكان منصفاً ، وجد فى توجيهه للحديثين قدراً

---

(١) المائدة : ٥٤

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٦/٣٩٧ ، ٣٩٨

من التأويل ، وضرباً من التجوز ، وما ذكره من لفظة « فى الأرض » فى الحديث الأول ، أو لفظه « من اليمن » فى الحديث الثانى هو ما يسميه علماء البلاغة « القرينة » فى المجاز ، التى تدل على أن اللفظ أريد به غير ما وُضِع له فى الأصل .

ونحو ذلك حديثه عن معية اللّه تعالى لعباده ، العامة والخاصة ، وعن قُرب الرب من عبده ، وقُرب العبد من ربه ، فيه شئ مما ذكرنا من التأويل [١] ، وإن لم يسمه كذلك . ولكنه تأويل قريب وصحيح ومقبول بلا ريب ، وهو ما يحتاج إليه كل عالِم فى بعض الأحيان . ولكن المحظور هو التوسع ، الذى سقط فيه مَن سقط من الأفراد والفِرق .

وقد نقل العلاَّمة جمال الدين القاسمى فى تفسيره « محاسن التأويل » عن ابن تيمية فى بعض فتاواه قوله : « نحن نقول بالمجاز الذى قام دليله ، وبالتأويل الجارى على نهج السبيل ، ولم يوجد فى شئ من كلامنا وكلام أحد منا أنَّا لا نقول بالمجاز والتأويل . واللّه عند كل لسان . ولكن ننكر من ذلك ما خالف الحق والصواب ، وما فُتِح به الباب إلى هدم السُنَّة والكتاب ، واللحاق بمحرِّفة أهل الكتاب » [٢] .

وهذا هو اللائق بإمام مثل ابن تيمية الذى جمع بين النقل والعقل ، ووسع علمه تراث السَلَف ومعارف الخَلَف ، وتهيأ له من أدوات المعرفة ما لم يتهيأ لغيره إلا مَنْ مَّنَ اللّه عليه بفضله ، وقليل ما هم .

على أن هناك من أعلام الحنابلة أنفسهم مَن خرج عن خط الحنابلة المتشددين، وخاض فى لجج التأويل ، وأنكر على من عزا إلى الإمام أحمد أنه يرفض التأويل بإطلاق .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : ١٠٣/٥ ، ١٠٤ و ٢٤٢ ، ٢٤٣

(٢) انظر محاسن التأويل : ٦١٥٦/١٧

ومن هؤلاء الأعلام : العلاَّمة الموسوعى الإمام أبو الوفا ، ابن عقيل ، صاحب كتاب « الفنون » وغيره ( ت ٥١٣ هـ ) . ذكروا أن كتابه « الفنون » يزيد على أربعمائة مجلد .

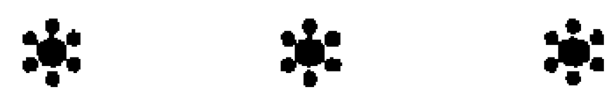
ومنهم : الإمام أبو الحسن ابن الزاغونى ( ت ٥٢٧ هـ ) وصفوه بأنه كان متفنناً فى الأصول والفروع والحديث والوعظ .

ومنهم : الإمام الموسوعى أبو الفرج ابن الجوزى صاحب التصانيف الممتعة المتنوعة ( ت ٥٩٧ هـ ) ومنها : كتاب « دفع شُبه التشبيه » .

وكل هؤلاء ، قبل ابن تيمية وتلاميذه .

وأنا أُرجِّح رأى السَلَف – وهو ترك الخوض فى لجج التأويل ، مع تأكيد التنزيه – فيما يتعلق بشؤون الألوهية وعوالم الغيب والآخرة ، فهو المنهج الأسلم ، إلا ما أوجبته ضرورة الشرع أو العقل أو الحس ، فى إطار ما تحتمله الألفاظ .

وفيما عدا ذلك ، فلا مانع من التأويل بشروطه وضوابطه ، إذا كان هناك موجب للتأويل .



## ● تأويل النصوص البيِّنات مذهب الباطنية :

أما تأويل النصوص البيِّنات المحكمات ، بحملها على معان باطنة غير ما يُفهم من ظاهرها ، فهذا هو الإلحاد فى آيات اللّه تعالى ، الذى توعَّد اللّه عليه ، فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا ﴾ [1] .

والمراد بالإلحاد هنا : الميل بها .

وهذا مدخل واسع للهدَّامين الذين أرادوا الكيد للإسلام وأُمته بدعوى أن لكل ظاهر باطناً هو المقصود ، والظاهر هو القشر ، والباطن هو اللُّب . وهو ما زعمته

---

(١) فصلت : ٤٠ .

« المدرسة الباطنية » بكل فئاتها ، ومختلف أسمائها ، من قرمطية وإسماعيلية ونصيرية ودرزية .

ولو صدق هؤلاء لأعلنوا أن لهم ديناً مغايراً تماماً لدين الإسلام ، ولا صلة له بقرآن ولا حديث ، بل مغايراً للأديان السماوية كلها ، بل الواقع أنهم لا دين لهم ، فحاصل مذهبهم وزبدته - كما قال الإمام الغزالى - طى بساط التكليف ، وحط أعباء الشرع عن المتعبدين ، وتسليط الناس على اتباع اللذات ، وطلب الشهوات ، وقضاء الوطر من المباحات والمحرّمات [1] . فهم امتداد للمزدكية المجوسية الفارسية الإباحية ، إنما تمسحوا بالدين ليهدموه باسم الدين ، وتعلقوا بالإسلام ، ليضربوه من داخله .

ولما كان القرآن محفوظاً من كل تغيير وتبديل فى ألفاظه ، فلا يمكنهم الزيادة فيه أو النقص منه ، لم يجدوا حيلة أمامهم إلا هذا التأويل المفترى ، وهذا الادعاء ببواطن خفية ، يقولون فيها ما يشاؤون ، دون ضابط من لغة أو عقل أو شرع .



● من تأويلات الباطنية والزنادقة :

وقد عقد الإمام أبو حامد الغزالى فى كتابه « فضائح الباطنية » فصلاً فى تأويلاتهم للظواهر ، ذكر فيه نماذج عجيبة ، تُعَد أغرب من الخيال . قال :

« والقول الوجيز فيه أنهم لما عجزوا عن صرف الخلق عن القرآن والسُنَّة صرفوهم عن المراد بهما إلى مخاريق زخرفوها واستفادوا - بما انتزعوه من نفوسهم من مقتضى الألفاظ - إبطال معانى الشرع ، وبما زخرفوه من التأويلات تنفيذ انقيادهم للمبايعة والموالاة ، وأنهم لو صرّحوا بالنفى المحض والتكذيب المجرّد لم يحظوا بموالاة الموالين ، وكانوا أول المقصودين المقتولين .

---

(١) انظر : فضائح الباطنية لأبى حامد الغزالى بتحقيق عبد الرحمن بدوى ص ١٤ . نشر مؤسسة دار الكتب الثقافية بالكويت .

ونحن نحكى من تأويلاتهم نبذة لنستدل بها على مخازيهم فقد قالوا : كل ما ورد من الظواهر فى التكاليف والحشر والنشر والأمور الإلهية ، فكلها أمثلة ورموز إلى بواطن ؛ أما الشرعيات : فمعنى الجنابة عندهم مبادرة المستجيب بإفشاء سرّ إليه قبل أن ينال رتبة استحقاقه ؛ ومعنى الغُسل تجديد العهد على مَن فعل ذلك .

والزنا هو إلقاء نطفة العلم الباطن فى نفس مَن لم يسبق معه عقد العهد .

والاحتلام هو أن يسبق لسانه إلى إفشاء السر فى غير محلّه ، فعليه الغُسل أى تجديد المعاهدة .

الطهور هو التبرى والتنظف من اعتقاد كل مذهب سوى مبايعة الإمام .

الصيام هو الإمساك عن كشف السرّ .

الكعبة هى النبىّ ، والباب علىّ .

الصفا هو النبىّ ، والمَرْوة عَلىّ ؛ والميقات هو الأساس ؛ والتلبية إجابة الداعى .

وكذلك زعموا أن المحرّمات عبارة عن ذوى الشرّ من الرجال وقد تُعُبّدْنا باجتنابهم ، كما أن العبادات عبارة عن الأخيار الأبرار الذين أُمِرْنا باتباعهم .

فأما المعاد فزعم بعضهم أن النار والأغلال : عبارة عن الأوامر التى هى التكاليف فإنها موظفة على الجُهّال بعلم الباطن ، فما داموا مستمرين عليها فهم معذَّبون ؛ فإذا نالوا علم الباطن وُضِعت عنهم أغلال التكاليف وسعدوا بالخلاص عنها .

أما المعجزات فقد أوّلوا جميعها وقالوا : الطوفان معناه طوفان العلم ، أُغرق به المتمسكون بالسُنّة ؛ والسفينة : حِرْزُه الذى تحصّن به مَنْ استجاب لدعوته ؛ ونار إبراهيم : عبارة عن غضب نمرود ، لا عن النار الحقيقية .

عصا موسى : حُجّته التى تلقفت ما كانوا يأفكون من الشُبَه ، لا الخشب .

انفلاق البحر : افتراق علم موسى فيهم على أقسام ؛ والبحر : هو العالَم .

والغمام الذى أظلّهم : معناه الإمام الذى نصبه موسى لإرشادهم وإفاضة العلم عليهم .

الجراد والقمّل والضفادع : هى سؤالات موسى وإلزاماته التى سُلِّطت عليهم .

والمن والسلوى : علمٌ نزل من السماء لداعٍ من الدعاة هو المراد بالسلوى .

تسبيح الجبال : معناه تسبيح رجال شدادٍ فى الدين راسخين فى اليقين .

الجنّ الذى ملكهم سليمان بن داود : باطنية ذلك الزمان ، والشيطان هم الظاهرية الذين كُلِّفوا بالأعمال الشاقة .

إحياء الموتى من عيسى : معناه الإحياء بحياة العلم عن موت الجهل بالباطن .

وإبراؤه الأعمى : معناه عن عمى الضلال وبَرص الكفر ببصيرة الحق المبين .

إبليس وآدم : عبارة عن أبى بكر وعلىّ ؛ إذ أُمِر أبو بكر بالسجود لعلىّ ، والطاعة له ، فأبى واستكبر .

الدّجال زعموا أنه أبو بكر ، وكان أعور ؛ إذ لم يبصر إلا بعين الظاهر دون عين الباطن .

ويأجوج ومأجوج : هم أهل الظاهر !!!

هذا من هذيانهم فى التأويلات حكيناها ليُضْحَك منها ؛ ونعوذ بالله من صرعة الغافل وكبوة الجاهل » [1] .

وقد سلك الإمام الغزالى مسالك ثلاثة فى الرد عليهم : مسلك الإبطال لدعاويهم ، ومسلك المعارضة بالمثل ، ومسلك التحقيق .

ولستُ فى حاجة إلى نقل ما ذكره هنا ، لوضوح بطلان ما قاله هؤلاء الزنادقة ، فإن اللغة أساس التفاهم بين الناس ، فإذا لم تكن لألفاظها وتراكيبها دلالات

---

(١) انظر : فضائح الباطنية للإمام الغزالى ص ٥٥ - ٥٨ بتحقيق عبد الرحمن بدوى .

معيّنة ، يفهم بها الناس بعضهم عن بعض فى أمور دينهم ودنياهم ، أصبح من حق كل امرئ أن يفسر ما شاء بما شاء . وهذا خارج عن حدود العقل .

والغريب أن هؤلاء يستدلون أحياناً لباطن مذهبهم – أو باطل مذهبهم – بظاهر بعض النصوص ، مثل : « إن لكل لفظ ظهراً وبطناً » ونحوه . ولو صحّ هذا سنداً – وما هو بصحيح – كيف أبقوا هذا النص وحده على ظاهره ، وما يدرينا أن اللفظ والظهر والبطن لها معان أخر غير المعانى المفهومة منها عند الناس ؟!

إن بحسبنا أن نذكر أقوال هؤلاء ، ليُعرف بطلانها ، بل ليُضحَك عليها كما قال الغزالى . فهى تحمل دليل فسادها فيها . إنما أردنا أن يُعرف من أقوالهم مصادر الباطنية اللاحقين والمحدَثين .

* *

## ● تأويلات بعض فِرق الشيعة :

ومن فِرق الشيعة مَن نحا نحو أولئك الباطنية المارقين فى التحريف وسوء التأويل ، حتى فسّروا القرآن بأنواع لا يقضى منها العالِم عجبه ! كقول بعضهم فى تفسير : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ ﴾ (١) هما أبو بكر وعمر .

وفى قوله : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (٢) أى : أشركت بين أبى بكر وعمر ، وعلىّ ، فى الخلافة !

وفى قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ (٣) هى عائشة !

﴿ فَقَاتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ (٤) : طلحة والزبير .

---

(١) المسد : ١ (٢) الزمر : ٦٥

(٣) البقرة : ٦٧ ، والخطاب من موسى لقومه . (٤) التوبة : ١٢

﴿ مَرَجَ البَحْرَيْنِ يَلْتَقِيانِ ﴾ هما عليٌّ وفاطمة (١) !

﴿ يَخْرُجُ مِنهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ : الحسن والحسين (٢) .

﴿ وكُلَّ شَىْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِى إمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ (٣) فى عليٍّ بن أبى طالب .

﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ النَّبَأِ العَظِيمِ ﴾ عليّ بن أبى طالب (٤) .

والمعتدلون من الشيعة يرفضون هذه التحريفات أو التخريفات !



## • تأويلات الصوفية :

وللصوفية تأويلات فى القرآن الكريم والحديث الشريف ، تنزع إلى تجاوز الظواهر ، للوصول إلى معان باطنة ، فمنهم مَن يعتبرها من باب « الإشارات » الرامزة لتلك المعانى بالمجاز أو التمثل أو الإلحاق ، ومنهم مَن يعتبرها هى المقصودة من النص .

والنزعة الأخيرة ليست إلا ضرباً من تفسير الباطنية الذين خرجوا عن الشريعة بل هم لم يدخلوا فيها أصلاً ، فمَن نسجَ على منوالهم فهو منهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (٥) .

أما النزعة الأولى فللعلماء فيها مواقف .

منهم مَن يقرها ويعتبرها رموزاً وإشارات . وليست تفسيراً . بل ربما يراها بعضهم من كمال الإيمان ، وتمام العرفان .

---

(١) نقل ذلك الطبرسى فى مجمع البيان رواية عن بعض السَلَف ، ووجهها بأن كلا منهما كان بحراً فى العلم والإيمان - والآية من سورة الرحمن : ١٩

(٢) وجهه بعضهم بأن الحسن مات مسموماً والحسين مات مقتولاً ! رضى الله عنهما - والآية من سورة الرحمن : ٢٢

(٣) يس : ١٢

(٤) انظر : مقدمة فى أصول التفسير لابن تيمية . تحقيق : د . عدنان زرزور - ط . دار القرآن الكريم - والآية من سورة النبأ : ١ - ٢

(٥) المائدة : ٥١

ومنهم مَن يرى أن الشريعة فى غِنىً عنها . وأن السَلَف من الصحابة والتابعين لم يصح عنهم شئ من هذا ، وكل خير فى اتباع مَن سَلَف ، وكل شر فى ابتداع مَن خَلَف .

قال الإمام تقى الدين ابن الصلاح فى « فتاويه » :

« وجدتُ عن الإمام أبى الحسن الواحدىّ المفسِّر أنّه قال : صنَف أبو عبد الرحمن السُلَمِى « حقائق التفسير » (١) ، فإن كان قد اعتقد ذلك تفسيراً فقد كفر » .

قال ابن الصلاح : « وأنا أقول : الظنّ بمن يوثَق به منهم ، إذا قال شيئاً من ذلك أنّه لم يذكره تفسيراً ، ولا ذهب به مذهبَ الشرح للكلمة ، فإنه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسلك الباطنيّة ، وإنما ذلك منهم لنظير ما ورد به القرآن ؛ فإنّ النظير يُذكر بالنظير ؛ ومع ذلك فياليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الإيهام والإلباس !

وقال النسفىّ فى عقائده : النّصوص على ظاهرها ، والعدول عنها إلى معانٍ يدّعيها أهلُ الباطن إلحادٌ .

قال التفتازانىّ فى شرحه : سُمِّيت الملاحدة باطنيّة لادّعائهم أنّ النصوص ليست على ظاهرها ، بل لها معانٍ باطنيّة لا يعرفها إلا المعلم ؛ وقصدهم بذلك نفى الشريعة بالكليّة .

قال : وأمّا ما يذهب إليه بعض المحققين من أنّ النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك ، يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة ، فهو من كمال الإيمان ، ومحض العرفان » (٢) .

ولكن بعض الصوفية بالغوا ، حتى قال بعضهم : لكل آية ستون ألف فهم !

---

(١) رأى بعض إخواننا نسخة مخطوطة من هذا الكتاب وقال : الأولى أن يسمى « أباطيل التفسير » انظر : مقدمه فى أصول التفسير لابن تيمية ، وتعليق محققه : د . عدنان زرزور ص ٩٢

(٢) انظر الإتقان للسيوطى : ١٩٤/٤ ، ١٩٥

واعتمدا على بعض الأحاديث والآثار الواردة فى ذلك ، مثل ما ورد مرفوعاً : « إن للقرآن ظهراً وبطناً ، وحداً ومطلعاً » .

وقال ابن عباس : « إن القرآن ذو شجون وفنون ، وظهور وبطون ، لا تنقضى عجائبه ، ولا تُبلغ غايته » .

ولكن هذا لا يدل على ما ادَّعاه أولئك الغلاة . فقد قال ابن عباس فى الأثر نفسه : « فظهره التلاوة ، وبطنه التأويل » .

وهذا يعنى الغوص وتعميق النظر لاستخراج جواهر القرآن ، فهو لا تنقضى عجائبه حقاً . كما لمسنا ذلك فى عصرنا ، حيث يجد كل متخصص إذا تعمق فيه ما لا يجد غيره من الكنوز .

ولذا تحفَّظ الإمام أبو بكر ابن العربى فى كتابه « العواصم من القواصم » على تلك التأويلات الصوفية التى سماها «قدحات الخواطر ، ولمحات النواظر».

فقد تحدَّث فى إحدى « القواصم » عن طائفة من هؤلاء الذين سماهم أصحاب الإشارات جاؤوا بألفاظ الشريعة من بابها ، وأقروها على نصابها ، لكنهم زعموا أن وراءها معانى غامضة خفية ، وقعت الإشارة إليها من هذه الألفاظ . وبيَّن خطأهم فى إحدى « العواصم » .

فقد ذكر تأويلهم لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِى خَرَابِهَا ﴾ (١) ، وقولهم : « إن اللّه نبَّه بذلك على أنه لا أظلمَ ممن خرَّب أركان الإيمان بالشبهات . وهى قلوب المؤمنين ، وعَمَرها بالأمانى ، وشحنها بمحبة الدنيا ، وفرّغها من محبّة اللّه تعالى .

ورد ابن العربى ذلك بأن المراد بالمساجد فى الآية : ذوات المساحات المتخذة للصلوات . وقلوب المؤمنين معروف حالها . مبيَّنة بأكثر من هذا البيان فى مواضعها . ولا يُحتاج إلى ذلك فيها ، ولا يدل اللفظ عليها .

---

(١) البقرة : ١١٤

وكذلك قولهم فى الآية : ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ (١) إشارة إلى خلع الدنيا والآخرة من قلبه .

وفى الآية : ﴿ وَأَلْقِ عَصَاكَ ﴾ (٢) . أى : لا يكون لك معتمد ومستند غيرى .

قال ابن العربى : « وهذه إشارة بعيدة ، أو قُل معدومة ، فإنها إلى غير مُشار . وما أُمِرَ موسى بطرح النعل إلا لأحد وجهين : إما لأنهما كانا من جلد غير مذكّى ، أو لئلا يطأ الأرض المقدسة بنعل تكرمة لها ، كما لا يدخل الكعبة بها ...

وأما إلقاء العصا ، فقد بيّن اللّه تعالى الفائدة فيه . ومَن يعتمد على العصا من طول القيام ، أيقال له : إنه على غير اللّه يعتمد ؟ هذه خرافة ! فدع عنك نهباً صيح فى حجراته ، وعوِّل على كتاب اللّه ومعلوماته » .

ومثل ذلك قولهم فى حديث : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب » بأن فيه إشارة إلى تطهير القلوب من الحسد والحقد والغضب والبخل والخديعة والمكر وسائر الصفات الذميمة . فإن منزلتها فى القلب منزلة الكلاب من البيت . قالوا : ونحن نقر الحديث على ظاهره ولكنَّا نلحق به المعنى الآخر على سبيل الإشارة .

وبيَّن ابن العربى أن هذا معنى فاسد من وجهين :

أحدهما : أنه يكاد يقطع بأن هذا لم يكن مقصوداً للنبى ﷺ .

والثانى : أنَّا وجدنا التصريح بتطهير القلوب من هذه الصفات الذميمة كلها منصوصاً عليه . فما الذين يحوجنا إلى أن نأخذه على بُعد من لفظ آخر ... هذا من الفن الذى لا يُحتاج إليه . وإنما هو احتكاك بتلك الأغراض الفلسفية ، وهى عن منهج الشريعة قصية .

---

(١) طه : ١٢ (٢) النمل : ١٠

والذى حرره هنا هذا الإمام : أن الصريح عام فى الدين ، به جاء البرهان ، وعليه دار البيان ، فلا يجوز أن يعدل بلفظ عن صريح معناه إلى سواه ، فإن ذلك تعطيل للبيان ، وقلب له إلى إشكال (١) .

ونقل السيوطى عن ابن عطاء اللّه السكندرى فى كتابه « لطائف المنن » أنه قال : « اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام اللّه وكلام رسوله بالمعانى العربية ، ليس إحالة للظاهر عن ظاهره ، ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جُلبت الآية له ، ودلّت عليه فى عُرف اللسان ، وثَمّ أفهامٌ باطنة تُفهم عند الآية والحديث لمن فتح اللّه قلبه ، وقد جاء فى الحديث : « لكل آية ظهر وبطْن » ، فلا يصدّنك عن تلقّى هذه المعانى منهم أن يقول لك ذو جدَل ومعارضة : هذا إحالة لكلام اللّه وكلام رسوله ، فليس ذلك بإحالة ، وإنما يكون إحالة لو قالوا : لا معنى للآية إلا هذا ، وهم لم يقولوا ذلك ، بل يُقرّون الظواهر على ظواهرها مراداً بها موضوعاتها ، ويفهمون عن اللّه تعالى ما أفهمهم » ( أ . هـ ) (٢) .

ورأيى أن يُقبل من هذه الإشارات ما كان قريباً غير بعيد ، مقبولاً غير متكلف ، وكان فى دائرة الشريعة وأحكامها ، ولم يكن فى الظاهر ما يغنى عنه مما هو أنصع بياناً ، وأوضح برهاناً .

ومنه ما يكون من باب التعليق على النصّ بإشارة دامغة ، أو حكمة بالغة . مثل قول التسترى تعليقاً على آية : ﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَداً لَّهُ خُوَارٌ ﴾ (٣) : عجل كل إنسان ما أقبل عليه فأعرض به عن اللّه من أهل وولد (٤) .

---

(١) انظر : كلام ابن العربى فى العواصم ص ٢٦١ - ٢٨. تحقيق عمار طاليس - ط . الشركة الوطنية بالجزائر .

(٢) الإتقان : ١٩٧/٤ ، ١٩٨        (٣) الأعراف : ١٤٨

(٤) انظر : الاتجاهات السنية والمعتزلة فى تأويل القرآن - للدكتور التهامى نقرة .

أما تكلفات بعض المفسِّرين فى أن يكون لجميع القرآن إشارات باطنية ، فلا أراها مجدية ولا مقبولة ، كما نجد ذلك فى « روح المعانى » وغيره .

* *

### • مدرسة المعتزلة والتأويل :

والمعتزلة - بمختلف اتجاهاتهم - أوَّلوا فى مجال « الإلهيات » فى كل ما يتعلق بإثبات الصفات ، وإثبات القَدَر ، وعموم المشيئة الإلهية لكل شئ ، وشمول القُدرة الإلهية لكل شئ .

وأوَّلوا فى مجال « السمعيات » أكثر ، فيما يتصل بالميزان ، والصراط ، والشفاعة ، ورؤية الله سبحانه وتعالى فى الجنة ، وغير ذلك ، مما تستبعده بعض العقول ، ويحيله البعض الآخر ، وما هو بالمحال .

وقد أشرنا إلى بعض ذلك فى مواضع من الفصول السابقة .

وكل الفِرق المختلفة حول العقائد : من الخوارج والمرجئة والشيعة والجبرية والجهمية والكرامية وغيرهم ، جالوا فى ميدان التأويل وصالوا ، إذ اتخذت كل فِرقة مذهبها أصلاً تتمسك به ، وترد كل النصوص إليه ، وتؤوِّل كل ما لا يوافقه ، وإن كان التأويل بعيداً ومعتسفاً .

* *

### • المدرسة الأشعرية :

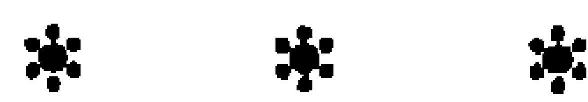
والأشاعرة والماتريدية الذين كانوا يعبِّرون عن أهل السُنَّة طوال القرون الماضية ، لم يسلموا من التأويل الذى أنكره عليهم غيرهم .

وأبرز أشعرى خاض هذا الميدان هو الإمام أبو حامد الغزالى ، الذى بسط القول فى هذا المجال فى كتابه « فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة » ووضع للتأويل قانوناً واسعاً فضفاضاً يسع معظم المؤوِّلين للنصوص ، وإن أسرفوا وتكلَّفوا !

وعذر الإمام أبى حامد فى هذا التوسع الزائد عن الحد الوسط : أنه كان يتحدث عن الحد الفاصل بين الإيمان والكفر ، أو بين الإسلام والزندقة ، فهو يبحث فيما يُخرج المسلم من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر ، والحكم بكفر المسلم أو بِردّته أمر خطير ، تترتب عليه أحكام جمّة كبيرة ، وحسبك منها : حِلُّ دمه وماله ، والتفرقة بينه وبين زوجه وولده . وبالجملة : الحكم عليه بالإعدام من المجتمع المسلم ، أدبياً ومادياً .

فإذا كان ثمت مندوحة عن الحكم بـ « التكفير » فلا مفرَّ من التشبث بها ، وإن كانت واهية . فقد قوّاها الاحتياط لحقن دم المسلم ، وإبقائه على أصل الإسلام ، تحسيناً للظن به ، وحملاً لحاله على الصلاح .

فليس كل ما ذكره الغزالى من أقسام الوجود : الحسى والخيالى والشبهى والعقلى ، التى يحتملها النص ، وتدخل فى التأويل ، يعتبره الغزالى تأويلاً صحيحاً راجحاً ، بل يعتبره تأويلاً يمسك مَن قال به على أصل الإيمان ، ولا يخرج به إلى الكفر المخرِج من المِلّة ، وإن كان يراه بدعة وضلالاً ، كما هو رأيه فى المعتزلة والخوارج والشيعة وغيرهم . فينبغى التنبه لهذه الدقيقة ، فبعض الذين يكتبون عن الغزالى ، ورأيه فى التأويل ، ومراتب الوجود التى تحدّث عنها ، يوهمون أنه يصحح كل هذه التأويلات ، وإن كانت بعيدة ، وليس الأمر كذلك ، إنما يراها تعفى صاحبها فقط من الحكم بكفره ورِدّته .



## ● إسراف المدارس العقلية فى التأويل :

ومَن نظر إلى « المدارس العقلية » فى تاريخ الفكر الإسلامى . يجد أن أصحابها ذهبوا بعيداً فى تأويلاتهم الجائرة للنصوص أو - على الأقل - المتكلفة لها ، فقد انتهى بهم هذا الشطح إلى أودية بعيدة ، بل إلى مفاوز مهلكة ، انطمس فيها السبيل ، وعُدِمَ الدليل .

## ● المدرسة الفلسفية :

أبرز المدارس العقلية ، مدرسة الفلاسفة ، وخصوصاً المشائييّن منهم « الكندى والفارابى وابن سينا » ، لقد كان أكبر همهم التوفيق بين الفلسفة التى أعجبوا بها ، والدين الذى ورثوه ، ولكنهم جعلوا الفلسفة هى الأصل ، والدين هو الفرع ، واعتبروا قول « أرسطو » هو الذى يُحتكم إليه ، ويُعوَّل عليه ، وقول اللّه تعالى ، وقول رسوله الكريم ، تابعين له ، إن وافقاه ، فبها ونعمت ، وإلا وجب تأويلهما ، قَرُبَ هذا التأويل أم بَعُد .

لقد أسرفوا فى التأويل ، فأدخلوه فى كل مجالات العقيدة : الإلهيات والنبوآت والسمعيات .

فاللّه عندهم ليس هو الإله المعروف عند المسلمين بأسمائه وصفاته المذكورة فى القرآن ، ليس هو الخالق لكل شئ ، العليم بكل شئ ، القدير على كل شئ .

والنبى ليس هو الذى يكلمه اللّه تعالى وحياً ، أو من وراء حجاب ، أو يُرسل رسولاً فيوحى بإذنه ما يشاء ، كما هو ثابت معلوم عند جميع المسلمين .

والمعاد ليس كما يؤمن به المسلمون : بعثاً للأجساد ، وخروجاً من الأجداث ، فى يوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالَمين ، فتُنصب الموازين ، وتُنشر الدواوين ، ويُسأل الناس عما كانوا يعملون ، ويُجزى قوم بدخول الجنة بما فيها من نعيم روحى ومادى ، وآخرون بالنار ، وما فيها من عذاب حسى ومعنوى .

اللّه عند الفلاسفة لم يخلق العالَم ، وهو لا يعلم بما يجرى فيه من جزئيات وتفاصيل ، فلا يعلم ما يلج فى الأرض وما يخرج منها ، وما ينزل من السماء وما يَعْرُج فيها .

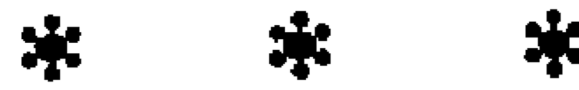
والنبى ليس بشراً يُوحَى إليه من اللّه بوساطة مَلَك ينزل عليه .

والبعث ليس مادياً ولا جسمياً ، وليس هناك جنة ولا نار بالمعنى الذى عرفناه من القرآن والحديث .

هذه عقيدة القوم كوّنوها لأنفسهم من خارج الإسلام ، ثم أرادوا أن يحملوا الإسلام عليها ، وأن يجرُّوا القرآن جراً ليبرر لهم هذا الكفر البواح .

ولا ريب أن القرآن من أوله إلى آخره يُبطل ما قالوه فى العقائد ، ويُضاده مضادة صريحة ، وهم يعلمون هذا ويقولون : إن الشرائع واردة لخطاب الجمهور بما يفهمون ، مقرِّبة ما لا يفهمون إلى أفهامهم بالتشبيه والتمثيل . ولو كان غير ذلك ما أغنت الشرائع البتة » ! [1] .

ومعنى هذا : أن الأنبياء يكذبون على الناس ، ويقولون لهم غير الحق ، ولكن لمصلحتهم ؛ لأنهم - لغلظ طباعهم ، وتعلق أوهامهم بالمحسوسات الصرفة - لا يقدرون على إدراك الحقيقة المجردة ! ، والغاية - فى نظر هؤلاء - تبرر الوسيلة !



## ● تأويلات الطوائف المنحرفة والمارقة فى عصرنا :

وفى عصرنا وجدنا الفئات المارقة والمنحرفة - على تفاوت بينها - تلوذ بمخبأ الإسراف فى « التأويل » تحتمى به ، وتستند إليه ، وتعتمد عليه ، عوضاً عن رفضها صراحة للنصوص الثابتة المحكمة ، فترفضها الأمة ، وتفصلها عن جسمها الحى ، فتموت حتماً .

## ● تأويلات القاديانية :

رأينا ذلك فى طائفة « القاديانية » الذى جحدوا ما عُلِمَ من دين الإسلام بالضرورة ، وهو ختم النبوَّة بمحمد ﷺ ، وهو ما نطق به القرآن ، واستفاضت به السُنَّة ، وأجمعت عليه كل طوائف الأُمة ، فقالوا فى قوله تعالى : ﴿ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [2] أى زينة النبيين ! كما أن « الخاتَم » زينة الإصبع !

---

(١) انظر : الرسالة الأضحوية فى المعاد لابن سينا بتحقيق د . سليمان دنيا .

(٢) الأحزاب : ٤٠ .

ولو كانوا طلأباً للحقيقة لرجعوا إلى القراءة الأخرى الثابتة : ﴿ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ ﴾ بكسر التاء ، وكذلك إلى الأحاديث الصحيحة الغزيرة الصريحة : « لا نبى بعدى » .

ومثل ذلك تأويلهم للآيات التى تناقض مذهبهم الذى يوجب طاعة أولى الأمر من الكفار المستعمرين ( وقد كانوا هم الإنجليز الحاكمين للهند فى عصرهم ) فقالوا فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (٢) فالآية صريحة فى أن أولى الأمر الواجبة طاعتهم هنا - بعد طاعة الله ورسوله - يجب أن يكونوا من المؤمنين المخاطَبين بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ أما الكفار فليسوا منهم ، ولا سيما إذا كانوا غزاة مستعمرين . ولكن هؤلاء يؤوِّلون كلمة « منكم » التى تفيد البعضية بدلالة « من » ليجعلوا معناها « فيكم » ! وهذا هو التبديل لكلمات الله تعالى .

وكذلك أوَّلوا ما استفاض فى القرآن من آيات الأنبياء ، من الخوارق والمعجزات التى أيَّد الله بها رسله مثل عصا موسى ، وانقلابها حيَّة تسعى ، وضربه بها البحر حتى انفلق ، فكان كل فِرق كالطود العظيم ، وضربه بها الحجر ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً ، إلى آخر الآيات البيِّنات التسع .

ومثل إحياء عيسى الموتى ، وإبرائه الأكمه والأبرص بإذن الله ، ونفخه فى الطين المصوَّر فيكون طيراً بإذن الله ، إلى غير ذلك من معجزات الأنبياء .

وكذلك إلغاؤهم لفريضة الجهاد ، ليتم تعبيد الأمة للكفرة المستعمرين .



## ● تأويلات البهائية :

وأسوأ من هؤلاء : طائفة « البهائية » الذين جاؤوا بدين جديد ، له نبوَّة جديدة ، وكتاب جديد ، وشريعة جديدة ، غيَّروا فيه كل شئ ، حتى السنة

---

(١) النساء : ٥٩

والشهور والأيام ، وأبطلوا فيه الفرائض ، واستباحوا المحرّمات . ومع هذا أبوا إلا أن يتمسحوا بالقرآن العزيز ، ويستدلوا على باطلهم بحقه ، يحرّفونه عن مواضعه باسم « التأويل » ليفتروا على الله الكذب : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

ذكروا فى قوله تعالى : ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ النَّبَأِ العَظِيمِ * الَّذِينَ هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ * كَلاَّ سَيَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلاَّ سَيَعْلَمُونَ ﴾ (٢) : أن النبأ العظيم هو ظهور « البهاء » ودعوته التى سيختلف فيها الناس !! (٣) .

وهل كان مشركو قريش والعرب الذين نزل القرآن يخاطبهم مختلفين فى أمر البهاء أم فى أمر البعث والجزاء ، كما دلّت على ذلك الآيات التالية من السورة ؟؟!!

وذكروا فى قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ المُنَادِ من مَّكَانٍ قَرِيبٍ * يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالحَقِّ ، ذَلِكَ يَوْمُ الخُرُوجِ ﴾ (٤) : أن المراد بالخروج خروج البهاء (٣) ! والخروج كما جاء فى أوائل السورة يعنى : خروج الموتى من قبورهم للبعث والحساب ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتاً كَذَلِكَ الخُرُوجُ ﴾ (٥) .

ولذلك قال بعد الآية السابقة : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا المَصِيرُ * يَوْمَ تَشَقَّقُ الأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعاً ، ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ ﴾ (٦) فيوم الخروج هو يوم تشقق الأرض عنهم سراعاً ، ليخرجوا من الأجداث كأنهم جراد منتشر .

---

(١) يونس : ٦٩ .
(٢) النبأ : ١ - ٥
(٣) انظر : كتاب « الحراب فى صدر البهاء والباب » .
(٤) سورة ق : ٤١ - ٤٢
(٥) سورة ق : ١١
(٦) سورة ق : ٤٣ - ٤٤

وهؤلاء ليسوا إلا امتداداً للباطنية القدامى ، الذين لا يؤمنون بقرآن ولا سُنَّة ، ولا دين ، وإنما يتخذون النصوص معاول لهدم الإسلام ، كل الإسلام .

* * *

● من سوء التأويل حول الشريعة :

على أن أكثر ما نعانى من سوء التأويل فى عصرنا ، أصبح فيما يتعلق بأحكام الشريعة ، أكثر منه فى دائرة العقيدة . وخصوصاً بعد أن نجح الاستعمار الغربى فى تعطيل الشريعة نحو قرن من الزمان أو يزيد ، وإحلال قوانينه الوضعية محلها ، وإنشاء تقاليد جديدة مخالفة لأوامرها ، وتكوين عقليات مؤمنة بفلسفتها ، جاهلة بتراثها ، غريبة عن أمتها ، واهية الثقة والصلة بربها وشرعها .

● سوء التأويل لآيات الحدود :

ومن نماذج هذا اللون من سوء التأويل ما ذكره المرحوم الدكتور محمد حسين الذهبى فى كتابه « التفسير والمفسرون » (١) لكاتب ممن سماهم أصحاب الاتجاه الإلحادى فى التفسير (٢) ، قال هذا الكاتب تحت عنوان « التشريع المصرى وصلته بالفقه الإسلامى » :

« قرأت فى السياسة الأسبوعية الغرَّاء مقالاً بهذا العنوان (٣) . حوى أفكاراً أثارت فى نفسى من الرأى ما كنت أريد أن أرجئه إلى حين ، فإن النفوس لم تتهيأ بعد لفتح باب الاجتهاد ، حتى إذا ظهر المجتهد فى هذا العصر

---

(١) التفسير والمفسرون : ١٩٤/٣ ، ١٩٦ .

(٢) ليس المراد بالإلحاد هنا إنكار وجود الله تعالى ، بل المراد الميل عن المنهج المستقيم فى فهم الآيات وتحريفها عن موضعها ، وحملها على المحامل الباطنة ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لاَ يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا ﴾ ( فصلت : ٤٠ ) .

(٣) هذا المقال المشار إليه يوجد بالعدد الخامس من السنة السادسة ( سنة ١٩٣٧ ) .

برأى جديد ، كتلك الآراء التى كان يذهب إليها الأئمة المجتهدون فى عصور الاجتهاد ، قابلها الناس بمثل ما كانت تقابَل به تلك الآراء من الهدوء والسكون ، وإن بدا عليها ما بدا من الغرابة والشذوذ ، لأن الناس فى تلك العصور كانوا يألفون الاجتهاد ، وكانوا يألفون شذوذه وخطأه ، إلفهم لصوابه وتوفيقه ، أما فى هذا العصر ، فإن الناس قد بَعُدَ بهم العهد بالاجتهاد ، حتى صار كل جديد يظهر فيه شاذاً فى نظرهم ، وإن كان فى الواقع صواباً » .

ثم أشاد بما كتبه صاحب المقال المشار إليه ، ثم قال : « ولكن يبقى بعد هذا فى تلك الحدود ذلك الأمر الذى سنثيره فيها ، ليُبحث فى هدوء وسكون ، فقد نصل فيه إلى تذليل تلك العقبة التى تقوم فى سبيل الأخذ بالتشريع الإسلامى من ناحية تلك الحدود بوجه آخر جديد ... وسيكون هذا بإعادة النظر فى النصوص التى وردت فيها تلك الحدود ، لبحثها من جديد بعد هذه الأحداث الطارئة ، وسأقتصر فى ذلك – الآن – على ذكر ما ورد فى تلك الحدود من النصوص القرآنية ، وذلك قوله تعالى فى حد السرقة : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّه ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْه ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) ، وقوله تعالى فى حد الزنى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللَّه إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) ، فهل لنا أن نجتهد فى الأمر الوارد فى حد السرقة وهو قوله تعالى : ﴿ فَاقْطَعُواْ ﴾ والأمر الوارد فى حد الزنى وهو قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُواْ ﴾ فنجعل كلا منهما للإباحة لا للوجوب ، ويكون الأمر فيهما مثل الأمر فى قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ ، إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣) ، فلا يكون قطع يد السارق حداً

(١) المائدة : ٣٨ – ٣٩ (٢) النور : ٢ (٣) الأعراف : ٣١

مفروضاً ، لا يجوز العدول عنه فى جميع حالات السرقة ، بل يكون القطع فى السرقة هو أقصى عقوبة فيها ، ويجوز العدول عنه فى بعض الحالات إلى عقوبات أخرى رادعة ، ويكون شأنه فى ذلك شأن كل المباحات التى تخضع لتصرفات ولى الأمر ، وتقبل التأثر بظروف كل زمان ومكان .

وهل لنا أن نذلل بهذا عقبة من العقبات التى تقوم فى سبيل الأخذ بالتشريع الإسلامى ؟ مع أننا فى هذه الحالة لا نكون قد أبطلنا نصاً ، ولا ألغينا حداً ، وإنما وسَّعنا الأمر توسيعاً يليق بما امتازت به الشريعة الإسلامية من المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان ، وبما عُرِفَ عنها من إيثار التيسير على التعسير ، والتخفيف على التشديد » أ . هـ [٢] .

وهذا الاجتهاد المزعوم – وفق هذا التأويل الردئ – مردود على صاحبه ، لأنه اجتهاد فيما لا مجال للاجتهاد فيه ، لأنه أمر قطعى ثابت بالكتاب والسُنَّة وإجماع الأمة ، ومعلوم من الدين بالضرورة .

والأمر فى هذا المقام لا يمكن أن يُفهم منه الإباحة بحال . إذ الأصل فى الأمر الوجوب أو – على الأقل – الاستحباب ، ولا يخرج عنهما إلا بقرينة ، ولا قرينة هنا .

والأمر فى الآية التى استدل بها على أنه للإباحة – وهى : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلا تُسْرِفُواْ ، إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ليس كما توهم ، فقد بيَّن الإمام الشاطبى فى « موافقاته » : أن الأكل والشرب وأخذ الزينة هنا واجب بالكل ، مباح بالجزء ، فإن بنى آدم لا يجوز لهم أن يمتنعوا عن الطعام والشراب والتزين ، وخصوصاً الحد الأدنى منه وهو

---

(١) السياسة الأسبوعية ص ٦ من العدد السادس من السنة السادسة (٢ فبراير سنة ١٩٣٧) .

ستر العورة - بدعوى التنسك أو التزهد ، أو مقاومة الجسد أو ترقية الروح أو نحو ذلك ، وإن أبيح لهم ذلك فى وقت معيَّن ، أو لسبب معيَّن ، وهذا معنى أنه مباح بالجزء . وينبغى مراجعة تحقيق الشاطبى هنا فهو فى غاية النفاسة .

ولو نظرنا إلى القرائن المحيطة بالنص ، لوجدناها كلها تنادى بالوجوب ، بل تؤكده .

وكيف يكون الأمر هنا للإباحة ، وهو يقول : ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) وكيف رفض النبى ﷺ أى شفاعة فى حدود الله من أحب الناس إليه ، وهو أسامة بن زيد ، وقال له منكراً : « أتشفع فى حدٍ من حدود الله يا أسامة » ؟ وكيف قال قولته المعروفة : « وايم اللهِ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها » ؟!!

وكيف يكون الأمر فى جَلْد الزانية والزانى للإباحة ، وهو يقول عقبه : ﴿ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) فلِمَ كل هذا التحريض والإلهاب ؟؟!!

إن هذا التأويل - لو صحَّ - لجاز أن يقول قائل فى آيات أُخر ، أو أمر آخر ، نفس القول ، ويؤوِّلها نفس التأويل ، مثل قوله تعالى : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٣) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ (٤) ، ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ (٥) .

---

(١) المائدة : ٣٨ (٢) النور : ٢ (٣) البقرة : ٢٣٨

(٤) البقرة : ٢٦٧ (٥) البقرة : ١١٠ ، المزمل : ٢٠

فالأمر – وفقاً لهذا التأويل – فى هذه الآيات كلها للإباحة لا للوجوب ، فمَن شاء فليُصلِّ ، ومَن شاء فلْيزكّ ولينُفق ، ومنَ لم يشأ فلا جُناح عليه ، فلم يترك إلا أمراً مباحاً ، مَن فعله أُثيب عليه ، ومَن تركه فلا إثم عليه !!

وكذلك يقال فى كل الأوامر القرآنية : إذ لا فرق بين أمر وأمر . وهذا هو العبث بعينه ، أو هو تبديل لدين الإسلام بدين جديد .

* * *

# تقديم العقل على الشرع

ومن أخطر أسباب الانحراف والضلالة : تقديس العقل البَشرى ، واعتباره الدليل الذى لا يخطىء ، والهادى الذى لا يضل ، وإعطاؤه حق الحكم فى كل قضية ، وفى كل مجال ، وإن يكن من اختصاصه ، ولا فى حدود سلطانه .

ولهذا نجد عامة المبتدعين والمنحرفين قديماً وحديثاً ، يشتركون فى هذه الفكرة السائدة لديهم ، وهى : تقديم العقل البَشرى على نص الوحى الإلهى ، فهذا هو عمدتهم الأولى ، وقاعدتهم التى عليها يرتكزون ، وإليها يستندون ، وهو المقدَّم عندهم ، والمفضَّل لديهم ، بحيث يتهمون الأدلة الشرعية إذا لم توافقهم ، ولا يتهمون عقولهم يوماً .

قال الشاطبى : وقد علمَت أيها الناظر أنه ليس كل ما يقضى به العقل يكون حقاً ، ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهباً ، ويرجعون عنه غداً ، ثم يصيرون بعد غد إلى رأى ثالث ، ولو كان كل ما يُقضى به حقاً لكفى فى معاش الخلق ومعادهم ، ولم يكن لبعثه الرسل - عليهم السلام - فائدة ، ولكان - على هذا الأصل - تُعد الرسالة عبثاً لا معنى له ، وهو كله باطل ، فما أدّى إليه مثله [1] .

● نعمة العقل ونعمة الوحى :

إن العقل نعمة عظيمة ولا ريب ، ولكن الوحى أعظم منه ، وإن هداية العقل أعلى وأرسخ من هداية الحواس ، ولكن هداية الوحى أعلى وأرسخ من هداية

---

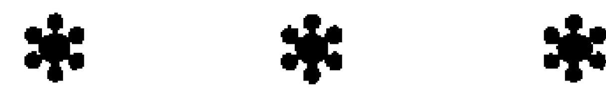
(١) الإعتصام : ١٤٤/١

العقل . وفرق ما بين العقل والوحى هو فرق ما بين البَشرية والألوهية ، فرق ما بين المخلوق والخالق ، فرق ما بين العجز الذاتى والقدرة المطلقة ، فرق ما بين العلم المحدَث النسبى المحدود ، والعلم القديم المطلق المحيط بكل شئ .

لقد بيَّن الإمام أبو حامد الغزالى فى كتابه « المنقذ من الضلال » أن أقوى الحواس - وهو البصر - تتعرض للخطأ ، فتحسب الظل ساكناً ، وتحكم بنفى الحركة عنه ، وهو فى الواقع يتحرك ببطء ، كما أثبتت ذلك المشاهدة والتجربة .

وتنظر إلى الكوكب فتراه صغيراً فى مقدار الدينار ، ثم الأدلة الهندسية تدل على أنه أكبر من الأرض فى المقدار [1] !

الحواس إذن غير مأمونة ، فمَن يأمن العقل أن يخطىء ؟ وهو كثيراً ما يعتمد على الحواس ، كما يعتمد على مقدِّمات يحسبها يقينية وهى ظنية ، وكثيراً ما يخطىء فى ترتيبها واستخلاص النتائج منها .



## ● أباطيل العقلانيين :

وكم وقع العقليون - طوال التاريخ - فى أخطاء شنيعة ، وتبنَّى منهم مَن تبنَّى أفكاراً باطلة ، ودافعوا عن أشياء ظنوها حقائق ، وهى أوهام ، وتناقضوا فيما بينهم تناقضاً لا يُرجى معه التقاء على أساس . فهذا يُشرِّق والآخر يُغرِّب ، وهذا يُثبت وغيره ينفى ، ومنهم مَن يبنى ويشيد ، وفى مقابلهم مَن يأتى على بنيانهم من القواعد .

---

(١) صفحة ٨٩ من ( المنقذ من الضلال ) مع أبحاث فى التصوف للدكتورعبد الحليم محمود - ط . مطبعة حسان بالقاهرة .

لقد اختلفت عقول البَشر كل البَشر - حتى الأذكياء والعباقرة منهم - فى أجلى حقائق الوجود وأثبتها ، وهى حقيقة وجود اللّه تعالى ووحدانيته ، وتفرده بالكمال الأعلى ، فوجدنا من العقليين مَن قال : أن الإنسان قام وحده من غير خالق خلقه ، وأن الكون نشأ وحده من غير صانع صنعه ، وأن النظام الواقع الذى يتجلى فى هذا العالَم علويه وسفليه ، صامته وناطقه ، إنما صنعته المصادفات العمياء وحدها !!

وقال مَن قال من رجال الفلسفة المادية : ليس صواباً أن اللّه خلق الإنسان ، بل الصواب أن الإنسان هو الذى خلق اللّه !!

وفى مقابل هؤلاء الجاحدين للألوهية بإطلاق ، نجد مَن قال بتعدد الآلهة ، فمنهم مَن ألّه قوى الطبيعة ، ومَن ألّه مصادر الحياة ، ومَن ألّه مظاهر النعَم ، ومنهم مَن ألّه ما يخاف منه الضرر ، ومنهم من ألّه ما يرجى منه النفع .

منهم مَن عبدَ الملائكة ، ومنهم مَن عبدَ الشياطين ، منهم مَن عبدَ البَشر ، ومَن عبدَ الشجر ، ومَن عبدَ الحجر ، ومَن عبدَ الشمس والقمر ، ومَن عبدَ الجبل والنهر ... إلى آخر ما عرفت البَشرية من ضلالات .

ووُجِد فى كل طائفة من هؤلاء من أدعياء العقل والذكاء مَن يفلسف لهم باطلهم ، ويزيِّن لهم بألوان من التلبيس ، قد تنفق سوقها عند كثير ممن قال اللّه تعالى فيهم : ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِه فَرَآهُ حَسَناً ﴾ (١) ، ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ﴾ (٢) .

وكما اختلفت عقول البَشر فى شأن الألوهية ، اختلفت فى شأن الإنسان : ما هو ؟ روح خالد أم مادة فانية ؟ نور من السماء أم طين من الأرض ؟ ملاك صاعد أم حيوان هابط ؟ عقل مدبِّر أم شهوة مسيَّرة ؟ مخلوق مكرَّم خُلِق لهدف أسمى ، أم نبتة برية ظهرت بغير زارع ، وتوشك أن تكون هشيماً تذروه

(١) فاطر : ٨

(٢) الكهف : ١٠٤

الرياح ؟ ما حقيقة هذا الإنسان ؟ هل خُلِق من غير شئ أو خَلَقه خالق ؟ ولأى غاية خُلِق ؟ ولماذا يحيا ؟ وما رسالته فى حياته ؟ وما مصيره بعد مماته ؟؟!!

أسئلة اختلف فى الإجابة عنها العقليون فى شتّى الأعصار ، ومختلف الأقطار ، وشتّى المدارس والاتجاهات ، وتباينت بين أقصى اليمين وأقصى اليسار ، وكثيراً ما خرج المتبحرون فى الفلسفات ، والمتعمقون فى دراستها ، أشد حيرة مما دخلوها ، حتى تمنى بعضهم فى آخر عمره لو كان له إيمان كإيمان العجائز (١) ! وقال أحد الذين خاضوا هذه اللجج من متكلمى المسلمين :

نهاية إدراك العقول عقـــــالُ     وغاية سعى العالمين ضلالُ ! (٢)

وقال آخر (٣) :

لقد طُفْتَ فى تلك المعاهد كلها     وسرّحت طرفى بين تلك المعالـم

فلـم أر إلا واضعاً كف حائـــر     على ذَقَنٍ ، أو قارعاً سن نادمٍ !

* * *

● صراع الفلسفات وتناقضها :

اقرأ تاريخ الفلسفة والفكر فى الشرق والغرب ، وأجِلْ بصرك فى المدارس الفلسفية هنا وهناك قديماً وحديثاً ، فماذا تجد ؟

تجد المثاليين من الفلاسفة يعارضهم الواقعيون .

وتجد الروحيين منهم يناقضهم الماديون .

وتجد الإلهيين يصارعهم الملحدون .

وتجد دعاة الواجب فى مقابلة دعاة المنفعة .

---

(١) أثِر ذلك عن إمام الحرمين الجوينى ، قاله فى أواخر عمره .

(٢) معروف من قول الفخر الرازى ( المتكلم الأصولى المفسِّر الطبيب المشهور ) .

(٣) هو العلامة الشهرستانى فى مقدمة كتابه « نهاية الإقدام فى علم الكلام » .

وتجد مَن ينادى بالرجوع إلى الضمير ، ومَن يصرخ بأن الضمير خرافة !
والقائلين بخيرية الإنسان ، والقائلين بأنه ذئب مقنَّع !

والمنادين بالفلسفة الفردية ، والداعين إلى الفلسفة الجَماعية !

وكل فريق يزعم أن الصواب معه ، وأن الخطأ عند غيره ، وكلهم من العقل يستمدون ، وعنه يصدرون !

بل وجدنا فى مدارس الفلسفة مَن ينكر وجود أى حقيقة كانت ، فلا الدين حقيقة ، ولا الدنيا حقيقة ، لا الله حقيقة ، ولا الإنسان حقيقة ، حتى أنكروا وجودهم ذاته !!

وهؤلاء هم الذين يسمونهم « العنادية » المعاندين لوجود الحقائق فى أى مجال .

وهناك مَن قالوا بنسبية الحقائق كلها ، فلا توجد حقيقة مطلقة فى أى شئ . فالحقيقة كل الحقيقة عند زيد ، لا مانع أن تكون هى الباطل كل الباطل عند عمرو . وكلاهما صواب ، وهؤلاء يسمونهم « العندية » .

وهناك مَن شكَّكوا فى الحقائق كلها ، ولما قيل لهم : إذن هناك حقيقة أقررتم بها ، وهى الشك فى ثبوت الحقيقة ، قالوا : نحن نشك ، ونشك فى أننا نشك !! وهؤلاء هم الذين يسمونهم « اللا أدرية » أى الذين يقولون فى كل قضية : لا ندرى !

وهذا التعارض فى اتجاهات الفكر ، وثمرات العقل ، هو الذى جعل أحد أساتذة الفلسفة يقول : إن الفلسفة لا رأى لها . يعنى : أنك تجد فى الفلسفة الشئ وضده ، والرأى ونقيضه ، فهى بهذا لن تشفى لك علِّة ، ولن تنقع لك غُلَّة .

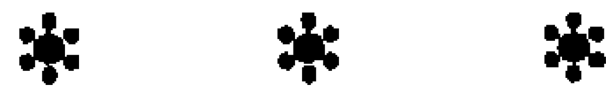
ثم إن العقل البَشرى تحده وتؤثر فيه أوضاع المكان والزمان ، أى ظروف البيئة والعصر ، البيئة الجغرافية والبيئة الاجتماعية والثقافية ، كما تحدده وتحكمه طاقة الإنسان وقدرته على المعرفة من خلال وسائل وأدوات هى محددة أيضاً .

وفوق ذلك كله ، نجد هذا العقل ، مهما يحاول التجرد من الذاتية ، كثيراً ما يقع - بوعى أو بغير وعى - أسيراً للمؤثرات والميول الشخصية والحزبية

والإقليمية والعنصرية والطائفية وغيرها ، مما يوجه أحكامه ونتائجه وجهة معينة بعيدة عن الحياد والموضوعية .

ولا غرو أن أيّد الله نور العقل الذى وهبه للإنسان بنور آخر أقوى منه وأثبت وأوسع مدى ، وهو نور الوحى ، نور النبوّة [1] . ليكون له من ذلك ﴿ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ [2] .

وقد رأينا العقول البَشرية حين سارت وحدها بمعزل عن هدى الله تعالى ونوره ، ضلّت ضلالاً بعيداً ، فعبدت ما لا يستحق أن يُعبد من الحيوان والنبات والجماد ، وحرّمت على نفسها الحلال باسم الآلهة المزعومة ، واستحلّت الحرام القبيح ، مثل قتل الأولاد من إملاق أو خشية إملاق ، وقسّم الناس أنفسهم طبقات شتّى يعلو بعضها على بعض ، وكلهم من خلق الله تعالى .



● تأثير البيئة والعصر على فلسفة « أرسطو » :

انظر إلى الفيلسوف الأكبر والأشهر فى تاريخ الفلسفة على الإطلاق . والذى لقب بـ « المعلم الأول » إنه « أرسطو » واضع المنطق الصورى القياسى ، ومؤسس المدرسة المشائية . الذى ظلت فلسفته مؤثرة قروناً طويلة من بعده . ومع هذا لم يستطع أن يتحرر من تأثير البيئة والعصر عليه . فها هو يقرر :

« إن تقابل الأعلى والأدنى مشاهَد فى الطبيعة بأكملها ، هو مشاهَد بين النفس والجسم ، بين العقل والنزوع ، بين الإنسان والحيوان ، بين الذكر والأُنثى .

وكلما وُجِدَ هذا التقابل كان من خير المتقابلين أن يسيطر الأعلى على الأدنى ، والطبيعة تميل إلى إيجاد مثل هذا التمايز بين البَشر بأن تجعل بعضهم قليلى الذكاء أقوياء البنية ، وبعضهم أكفاء للحياة السياسية .

---

(١) انظر : فصل « حاجة البَشر إلى الرسالة » من كتاب « رسالة التوحيد » للإمام محمد عبده .
(٢) النور : ٣٥

وعلى ذلك فمن الناس مَن هم أحرار طبعاً .

ومَن هم عبيد طبعاً .

إن شعوب الشمال الجليدى وأوروبا شجعان ؛ لهذا لا يكدر أحد عليهم صفو حريتهم ، ولكنهم عاطلون من الذكاء والمهارة ، والأنظمة السياسية الصالحة ؛ لهذا هم عاجزون عن التسلط على جيرانهم .

أما الشرقيون فيمتازون بالذكاء والمهارة ، ولكنهم خلو من الشجاعة ؛ لهذا هم مغلوبون ومستعبَدون إلى الأبد .

وأما الشعب اليونانى فيجمع بين الميزتين ، الشجاعة والذكاء ، كما أن بلده متوسط الموقع ؛ لهذا هو يحتفظ بالحرية ، ولو أتيحت له الوحدة لتسلَّط على الجميع » .

إذن فاليونانى سيد حر ، والأجنبى ( البربرى ) عبد له ، ولا يستعبد اليونانى أخاه » [1] .

ويعلق « الأستاذ يوسف كرم » على هذا النص قائلاً : « لم يستطع « أرسطو » أن يسمو فوق عُرف عصره .

فهذا المعلم الأول صاحب الشهرة الخالدة ، يتردى فى خرافات وسخافات رغم ما بهر العقول بمبدعاته الفكرية ، وذاك علامة نقص الإنسان .

وخرافة « أفلاطون » فى شيوعية الأطفال والنساء لا يخفيها ما أبدع وابتكر فى عالم المعقولات » [2] .

* * *

---

(١) تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم ص ٢٦٥

(٢) انظر : التفكير الفلسفى فى الإسلام للدكتور سليمان دنيا ص ٢٩٤

● حصاد الفلسفة :

ما حصاد الفلسفة خلال القرون القديمة والوسيطة والحديثة ؟ ما الذى قدمته الفلسفة للبَشرية من هداية للعقل . أو طمأنينة للقلب ، أو سيادة للروح ؟ إنها أثارت أسئلة عويصة ولم تجب عنها ، أو أجابت إجابات ينقض بعضها بعضاً !

إنها هدمت أكثر مما بنت . وتكلمت كثيراً ، وكان السكوت خيراً لها ولأهلها لو كانوا يعلمون .

وها هو أحد مؤرخى الفلسفة فى عصرنا ، وهو أحد أنصارها ، والمعجبين بها « وِل ديورانت » الأمريكى صاحب الكتاب الشهير فى تاريخ « قصة الحضارة » يقول فى كتابه الذى سماه « مباهج الفلسفة » مبيِّناً الحصيلة الأخيرة من وراء مشوارها الطويل :

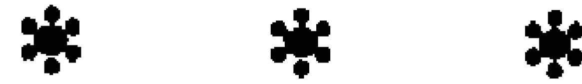
« ما طبيعة العالَم ؟ ما مادته وما صورته ؟ وما مكوِّناته وهيكله ؟ وما مواده الأولى وقوانينه ؟ ما المادة فى كيفها الباطن . وفى جوهر وجودها الغامض ؟ ما العقل ؟ أهو على الدوام متميِّز عن المادة وذو سلطان عليها ؟ أم هو أحد مشتقات المادة وعبد لها ؟ أيكون كلا العالَمين : الخارجى الذى ندركه بالحس . والباطنى الذى نحسه فى الشعور ، عُرضة لقوانين ميكانيكية أو حتمية ، كما قال الشاعر : « ما يكتبه الخالق فى مطلع النهار نقرؤه فى آخر النهار » ؟ أم ثمة فى المادة أو فى العقل ، أو فى كليهما ، عنصر من الاتفاق والتلقائية والحرية ؟ ... هذه أسئلة يسألها قِلَّة من الناس ، ويجيب عليها جميع الناس . وهى منابع فلسفاتنا الأخيرة ، التى يجب أن يعتمد عليها فى نهاية الأمر كل شئ آخر ، فى نظام متماسك من الفكر .. إننا نؤثر معرفة الإجابات عن هذه الأسئلة على امتلاك سائر خيرات الأرض .

« ولنسلم أنفسنا فى الحال لإخفاق لا مناص منه . لا لأن هذا الباب من الفلسفة يحتاج فى إتقانه إلى معرفة كاملة ومناسبة بالرياضيات والفلك والطبيعة والكيمياء والميكانيكا وعلم الحياة وعلم النفس ، فقط ، بل لأنه ليس من

المعقول أن نتوقع من الجزء أن يفهم الكل ! فهذه النظرة الكلية – وهى فتنتنا فى هذه المغامرات اللطيفة – ستبعد عن فكرنا جميع الفخاخ والمفاتن . ويكفى أن نأخذ أنفسنا بقليل من التواضع وشئ من الأمانة ، لنتأكد من أن الحياة والعالَم فى غاية التعقيد والدقة ، بحيث يصعب على عقولنا الحبيسة إدراكهما ، وأكبر الظن أن أكثر نظرياتنا تبجيلاً قد يكون موضع السخرية والأسف عند الآلهة العليمة بكل شئ [1] . فكل ما نستطيع أن نفعله هو أن نفخر باكتشاف مهاوى جهلنا ! وكلما كثر علمنا قلّت معرفتنا ، لأن كل خطوة نتقدمها تكشف عن غوامض جديدة ، وشكوك جديدة « فالجزئ » يتكشف عن » الذَرَّة » والذَرَّة عن الألكترون ( الكهيرب ) والألكترون عن الكوانتوم ( Quantum ) « الكويميه » . ويتحدى الكوانتوم سائر مقولاتنا ( Categories ) وقوانيننا وينطوى عليها . والتعليم تجديد فى العقائد وتقدم فى الشك . وآلاتنا كما نرى مرتبطة بالمادة ، وحواسنا بالعقل .. وفى خلال هذا الضباب يجب علينا نحن « الزغب على الماء » أن نفهم البحر ! » [2] ...

وينتهى « ول ديورانت » إلى هذه النتيجة فيقول :

« ألنا أن نقرر أن الفلسفة تناقض نفسها باستمرار مع تتابع مذاهبها ، وأن الفلاسفة جميعاً خاضعون لثورة جنون قتل الأخوة ؟! فلا يهدأ لهم بال ؛ حتى يحطموا كل منافس يطالب بارتقاء عرش الحقيقة ؟ وكيف يجد الإنسان المشغول بالحياة من فسحة الوقت ما يفسر به هذه المتناقضات ، أو ما يهدئ به هذه الحرب » .



(١) هذا التعبير وأمثاله شائع فى الفكر الغربي ، وهو من تأثير العقائد الوثنية القديمة لدى الإغريق والرومان . والعقلية الغربية قلّما تعرف التوحيد المصفى .

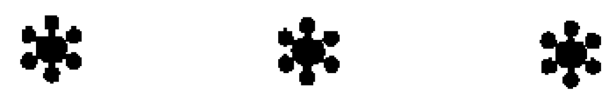
(٢) انظر : ص ٦١ ، ٦٢ من « مباهج الفلسفة » ترجمة الدكتور أحمد فؤاد الأهوانى ، نشر مكتبة الأنجلو مع مؤسسة فرنكلين .

## • الحاجة إلى الشرع الإلهى :

لهذا كان الشرع الإلهى هو كهف الأمان للناس ، يلوذون به إذا اضطربت بهم المسالك ، وتفرّقت بهم السُبل ، والتبست عليهم الغايات ، واختلفت عليهم الأدلة ، هناك يجدون الهدى من حيرتهم ، والأمن من خوفهم ، والسكينة من قلقهم ، ويستبينون الرُشد من الغى ، ويخرجون من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ، إلى صراط العزيز الحميد .

إن الشرع الإلهى المعصوم هو وحده الذى يُعرِّف الناس بربهم ، بعيداً عن أساطير الخرافة ، وأباطيل الكهانة ، ويبيِّن لهم الطريق إلى مرضاته ، ويُحذِّرهم من المسالك التى تجلب عليهم سخطه : ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (١) .

كما أن مهمة الشرع الإلهى أن يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه من قضايا وما تنازعوا فيه من المعتقدات والقيم ، والأفكار والأعمال ، فيكون قوله الفصل وحكمه العدل ، كما قال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٣) .



## • مكانة العقل فى الإسلام :

وأحب أن أؤكد هنا أن الإسلام يُغالى بالعقل ، ويُعلى من قيمته ، ويعتبره مناط كل تكليف شرعى ، فلا يخاطب بأحكام الشرع وتكاليفه إلا العقلاء ، ومَن فقدَ العقل – لصغر أو جنون – فقد عدم أهلية التكليف .

---

(١) النساء : ١٦٥ (٢) البقرة : ٢١٣ (٣) الشورى : ١٠ .

والقرآن هو الكتاب الدينى الوحيد الذى ينوّه بأولى الألباب ، وأولى النهى ، أى أصحاب العقول ، وكثيراً ما ختمت آياته بمثل هذه الفواصل : ﴿ أَفَلاَ تعقلون ﴾ ﴿ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ ، ﴿ أَفَلاَ تَتَذَكَّرُونَ ﴾ ، ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ ﴾ ، ﴿ قُلِ انظُرُواْ ﴾ ، ﴿ أَوَ لَمْ يَنظُرُواْ ﴾ ، ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُواْ ﴾ ، ﴿ أَوَ لَمْ يَتَفَكَّرُواْ ﴾ ﴿ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ ، ﴿ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ ، وجاء فيه مثل هذه العبارات التى لم تُعهد فيه قبل فى ساحة أهل الأديان : ﴿ إن يَتَّبِعُونَ إلا الظَّنَّ ، وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ ﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ ﴾، ﴿ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ ﴾ ، ﴿ نَبِّئُونِى بِعِلْمٍ ﴾ ، ﴿ أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ ﴾ .

ويقول علماء الأصول : إن العقل أساس النقل ، يعنون أن الوحى إنما ثبت بطريق العقل . فالعقل هو الذى دلَّ على إمكان الوحى الإلهى للبَشر ، ودللَّ على الحكمة فيه ، ودللَّ على وقوعه بالفعل ، وأقام البرهان على صحة نبوّة محمد ﷺ وصدق رسالته ، فلو فقدنا الثقة بالعقل لانهار النقل أيضاً ، إذ لم يثبت إلا به .

ولهذا كان أول ما درسناه فى علم العقائد فى كلية أصول الدين هو تقرير الثقة بالعقل ، وذلك فى قول الإمام النسفى فى أول جملة استفتح بها رسالته فى العقائد : قال أهل الحق : حقائق الأشياء ثابتة ، والعلم بها متحقق ، خلافاً للسوفسطائية .

ولكن العقل بعد أن يقيم الأدلة القاطعة على نبوّة محمد ، وأنه رسول اللّه حقاً ، وأن الكتاب الذى جاء به إنما هو من عند اللّه ، ليس له فيه إلا التلقى والحفظ ثم التبليغ إلى الناس ، بعد ذلك يعزل العقل نفسه كما قال الإمام الغزالى (١) ليتلقى بعد ذلك عن الوحى ما يخبر اللّه به من حقائق الوجود

---

(١) انظر المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالى : ٦/١

وعوالم الغيب ، وما يأمر به وينهى عنه من أحكام العبادات والمعاملات ، وشئون الحلال والحرام فى مجالات الحياة كلها .

فمهمة العقل بعد التصديق بالنبوة ، والإيمان بالرسالة أن يقول فيما جاء به الوحى الإلهى من أخبار : آمنّا وصدّقنا ، وفيما جاء به الوحى من أحكام : سمعنا وأطعنا .

وطبيعى أن يكون السمع والطاعة ، ويكون الإيمان والتصديق ، بعد ثبوت نسبة الخبر أو الحكم إلى الله ورسوله ، وهذا عمل العقل أيضاً : أن يستوثق من صحة النسبة ، وهذا إنما يُطلب فى السُنّة النبوية . أما القرآن فثبوته يقينى لا شك فيه ، عن طريق التواتر المتواصل الذى هو أحد أسباب العلم القطعى .

كما أن مهمة العقل أيضاً أن يفهم نصوص الوحى - فى القرآن والسُنّة - فهماً سليماً مستقيماً ، بعيداً عن اتباع هوى النفس ، أو أهواء الغير ، فالهوى المتّبع أعظم ما يضل عن معرفة الحقيقة ، وعن الإذعان لها : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١) .

هذا فضلاً عن مهمة العقل فى محاولة النظر فى ملكوت السموات والأرض ، والبحث فى آفاق هذا الكون ، واكتشاف قوانينه وسُنَنه ، وتسخير قواه لإسعاد الإنسان ، والارتقاء به مادياً وروحياً ، فردياً واجتماعياً ، حتى يكون أهلاً لخلافة الله فى الأرض (٢) .

* * *

### ● المدرسة الفلسفية فى الإسلام :

هذا ما ينبغى أن تكون عليه مهمة العقل ، بعد أن أتم الله عليه النعمة بالوحى . لكن المدارس العقلية فى الإسلام شردت عن سواء السبيل .

---

(١) سورة ص : ٢٦

(٢) انظر : العلاقة بين الوحى والعقل فى كتابنا « الخصائص العامة للإسلام » : خصيصة « الإنسانية » .

لقد قدَّم الفلاسفة الإسلاميون - كما يسمونهم - عقولهم على شرع اللّه . وأوَّلوا كثيراً من عقائد الإسلام وغيبياته .التى ثبتت بقواطع الكتاب والسُنَّة ، وأجمعت عليها الأمة ، وأمست معلومة من الدين بالضرورة .

فاللّه الذى آمنوا به - واجب الوجود عندهم - ليس هو خالق هذا العالَم ، الذى أنشأه من عدم . فالعالم عندهم قديم غير مخلوق !

وليس هو مدبر كل صغيرة وكبيرة فيه ، ﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١) . ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلا يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلا فِى كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ (٢) . لأن واجب الوجود عندهم لا يعلم الجزئيات فى هذا العالم الناقص .

وليس هناك بعث تحيا فيه العظام وهى رميم ، وينشئها الذى خلقها أول مرة . ويُحشر الناس إلى ربهم حفاة عراة غرلاً ، كما بدأهم يعودون . وليس هناك نعيم حسى ولا عذاب مادى ، ولا جنة حقيقية ولا نار حقيقية . إنما هذه رموز لمعان روحية مُثِّلَت للناس فى هذه الصورة ترغيباً وترهيباً !

وليس هناك معراج إلى السموات العلا ، لأن الأفلاك أجسام لا تقبل الخرق ولا الالتئام ، إنما هو معراج الروح .

وليس هناك مَلَك ينزل بوحى اللّه على قلب الرسول ، إنما هو تخيل أو تخييل .

إلى آخر ما قالوا وتأوَّلوا ، مما كفَّرهم به مَن كفرهم : الغزالى ومَن بعده . وآفتهم : أنهم قدَّموا فيه العقل على الشرع . وليتهم قدَّموا العقل الحر المجرد ، إنما قدَّموا العقل اليونانى ، لا العقل الإسلامى ، قدَّموا عقل الوثنيين على عقيدة الموحدين . قدَّموا فكر أرسطو على دين محمد . أى على وحى اللّه جَلَّ ثناؤه ، وتباركت أسماؤه .

---

(١) الحديد : ٤

(٢) الأنعام : ٥٩

وهذه الأشياء التى حسبوها قطعيات وبرهانيات ، تؤوّل من أجلها ثوابت الدين ، ليست إلا تصورات توهموها ، وبعضها خرافات اعتقدوها ، وما هى إلا بناء على شفيرهار !

ليتهم اكتفوا مما نقلوه عن اليونان بجوانب الطبيعيات والرياضيات والتجريبيات ، وهذّبوها وطوّروها ونقلوها من النظر إلى الملاحظة والتجريب . كما صنعوا بالفعل ، وتركوا الجانب الإلهى من فلسفتهم ، فلم يولوه اهتماماً ، فعندهم من الماء ما يغنى عن السراب ، ولديهم من الحق الخالص من وحى السماء ما يغنيهم عن الحق المختلط بالباطل ، والتوحيد المشوب بالوثنية ، والتنزيه الذى مضمونه التعطيل ، والتأليه الذى يكاد ينتهى إلى النفى والإنكار .

لقد كان فقهاء الإسلام على حق ، حين اتهموهم بالكفر ، إذ لم يجدوا لديهم توقيراً لما جاء به محمد ﷺ من الهُدَى ودين الحق . ورغم فتح الإمام الغزالى لباب التأويل على مصراعيه ، لم يستطع أن يدخلهم منه ، لمناقضة ما قالوه مناقضة صريحة لقواطع الإسلام ، وثوابت العقيدة .

وبهذا خسروا الفلسفة ، وخسروا الدين معاً .

أما الفلسفة ، فإن جوهرها - كما بيّن الدارسون المتخصصون [(١)] - هو التوفيق بين الدين والفلسفة ، أو بين الشريعة والحكمة ، وهذا ما أخفقوا فيه . فكل ما صنعوه : أنهم نصروا الفلسفة على الدين ، حين أخضعوا منطق الدين لمنطق الفلسفة ، وأعلوا كلمة « الحكمة » على كلمة الشريعة . وبعبارة أخرى : أعلوا كلمة الإنسان على كلمة الله ، وكلمة الله يجب أن تكون أبداً هى العليا .

وبهذا باءت مهمتهم الفلسفية بالخيبة ، ورجعوا منها - كما يقول العرب - بخفى حنين . أو بغير خف أصلاً !

---

(١) انظر فى هذا : الكتاب القيم « ابن سينا بين الدين والفلسفة » للمرحوم الدكتور حمودة غرابة

لا أجد كلمة هنا أبلغ من كلمة أديب الفلاسفة ، وفيلسوف الأدباء : أبى حيان التوحيدى فى كتابه « الإمتاع والمؤانسة » فقد حكى على لسان شيخ له عرض عليه بعض رسائل « إخوان الصفا » فنظر فيها أياماً ، واختبرها طويلاً ، ثم ردها عليه وقال :

« تعبوا وما أغْنَوْا ، ونصبوا وما أجْدَوْا ، وحاموا وما وردوا ، وغنّوْا وما أطربوا ، ونسجوا فهلهلوا ، ومشطوا ففلفلوا . ظنوا ما لا يكون ، ولا يمكن ، ولا يُستطاع .. أن يدسوا الفلسفة فى الشريعة ، وأن يضموا الشريعة للفلسفة ... وقد توفّر على هذا من قبل هؤلاء قوم كانوا أحدّ أنياباً ، وأحضر أسباباً ، فلم يتم لها ما أرادوه .. وحصلوا على لُوثات قبيحة ، ولطخات فاضحة ، وعواقب مخزية ، وأوزار مثقلة » (١) .

وأما خسرانهم الدين ، فيتمثل فى لفظ الأمة المسلمة لهم ، واتفاق علمائها على تكفيرهم ، برغم تحوطهم فى قضية التكفير . وبهذا خسروا الصفقتين ، ولم يظفروا بإحدى الحسنيين : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ (٢) .



## ● المدرسة الاعتزالية :

وما وقع فيه الفلاسفة وقع فى بعضه المعتزلة . فرغم دفاعهم عن الدين ، وردهم شُبهات الملحدين ، ووقوفهم فى وجه الدهريين والمشككين والمخالفين ، من طوائف المجوس واليهود والنصارى والصابئين .. نراهم سقطوا فى هوة الغرور بالعقل ، والمغالاة به ، والتقديس لما يصل إليه ، إلى حدّ تقديمه على ما يقرره الوحى فى كثير من القضايا الثابتة بالمحكمات من آيات القرآن ، وأحاديث الرسول ﷺ .

---

(١) الإمتاع والمؤانسة : ٢/٦ - ط . لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر .

(٢) البقرة : ١٦

ربما أثارهم بعض الحشوية من الجامدين ، ولكنهم لم يقفوا عند حد فى تجاوز النصوص البيِّنات ، وحكَّموا فيها فكرهم القاصر ، وعلمهم المحدود بحدود البيئة والعصر ، واعتبارهم كثيراً من الأفكار « مسلَّمات عقلية » ولم تكن كذلك لو أنصفوا وتحرروا .

ولهذا أنكر مَن أنكر منهم الجن رغم ثبوت ذلك بصريح القرآن ومتواتر الحديث .

وأنكر مَن أنكر سؤال القبر وما فيه من نعيم وعذاب .

وأنكر مَن أنكر الصراط والميزان .

وأنكروا جميعاً رؤية الله تعالى فى الآخرة .

وعلّة ذلك أنهم سجنوا أنفسهم فى إطار العوائد الجارية ، وكأنما المعتاد المعروف لازم لزوماً عقلياً ، مع أن خرق العوائد ممكن . وهو ما ناقشهم فيه الإمام الشاطبى مناقشة عميقة فى « الاعتصام » حيث ذكر : أنه يصح قضاء العقل فى عادى بانخراقه ، مع أن كون العادى عادياً مطَّرداً ( غير ) صحيح أيضاً ، فكل عادى يفرض العقل فيه خرق العادة ، فليس للعقل فيه إنكار ، إذ قد ثبت فى بعض الأنواع التى اختص البارى باختراعها . والعقل لا يُفرِّق بين خلق وخلق ، فلا يمكن إلا الحكم بذلك الإمكان على كل مخلوق .

فهو أصل اقتضى للعاقل أمرين :

أحدهما : أن لا يجعل العقل حاكماً بإطلاق ، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق وهو الشرع ، بل الواجب عليه أن يُقدِّم ما حقه التقديم - وهو الشرع - ويُؤخِّر ما حقه التأخير - وهو نظر العقل - لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكماً على الكامل ، لأنه خلاف المعقول والمنقول ، بل ضد القضية هو الموافق للأدلة . فلا معدل عنه ، ولذلك قيل : اجعل الشرع فى يمينك والعقل فى يسارك ، تنبيهاً على تقدم الشرع على العقل .

والثانى : أنه إذا وجد فى الشرع أخباراً تقتضى ظاهراً خرق العادة الجارية المعتادة ، فلا ينبغى له أن يُقدِّم بين يديه الإنكار بإطلاق ، بل له سعة فى أحد أمرين :

« إما أن يصدق به على حسب ما جاء ويكل علمه إلى عالمه . وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ (١) يعنى الواضح المحكَم ، والمتشابه المجمل ، إذ لا يلزمه العلم به ، ولو لزم العلم به لجُعِلَ له طريق إلى معرفته ، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق .

« وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه مع الإقرار بمقتضى الظاهر ، لأن إنكاره إنكار لخرق العادة فيه » .

ووشح الشاطبى مطلبه هنا بأمثلة عشرة مما ثبت فى الشرع منها :

١ - مسألة الصراط : فإن الصراط ثابت ، والجواز عليه قد أخبر الشارع به ، فنحن نُصدِّق به ، لأنه إن كان كحد السيف وشبهه لا يمكن استقرار الإنسان فوقه عادة ، فكيف يمشى عليه ؟ فالعادة قد تُخرق حتى يمكن المشى والاستقرار ، والذين ينكرونه يقفون مع العوائد ، وينكرون أصل الصراط ، ولا يلتفتون إلى إمكان انخراق العوائد ، فإن فرَّقوا صار ذلك تحكماً ، لأنه ترجيح فى أحد المثلين دون الآخر من غير مرجِّح عقلى ، وقد صادفهم النقل ، فالحق الإقرار دون الإنكار .

٢ - مسألة الميزان : إذ يمكن إثباته ميزاناً صحيحاً على ما يليق بالدار الآخرة ، وتوزن فيه الأعمال على وجه غير عادى ، نعم يقرُّ العقل بأن أنْفسُ الأعراض - وهى الأعمال - لا توزن وَزْنَ الموزونات عندنا فى العادات - وهى الأجسام (٢) ، ولم يأت فى النقل ما يُعَيِّن أنه كميزاننا من كل وجه ، أو أنه عبارة عن الثقل أو أنفس الأعمال توزن بعينها . فالأخلق الحمل إما على التسليم ، وهذه طريقة الصحابة رضى الله عنهم ، إذ لم يثبت عنهم إلا مجرد التصديق من غير

---

(١) آل عمران : ٧

(٢) قد صار البَشر يزنون الأعراض - كالحرارة والبرد - وتعددت أنواع الوزن وأنواع الموازين ، وإن من أكبر الجهل قياس عالم الغيب على عالَم الشهادة ، ولو فهم أولئك المفتونون بنظرياتهم الفكرية معنى وصف المؤمنين بالإيمان بالغيب لما أتعبوا أنفسهم بهذا القياس الباطل .

بحث عن نفس الميزان ، أو كيفية الوزن . كما أنه لم يثبت عنهم فى الصراط إلا ما ثبت عنهم فى الميزان . فعليك به فهو مذهب الصحابة رضى الله عنهم .

وإما على « التأويل »، إذ قد يحتاج إليه فى بعض المواضع .

٣ - مسألة عذاب القبر : وهى أسهل . وَلا بُعْدَ وَلا نَكير فى كون الميت يُعذَّب برد الروح إليه عارية . ثم تعذيبُه على وجه لا يقدر البَشر على رؤيَتهِ لذلك ولا سماعه . فنحن نرى الميت يُعالِج سَكَرات الموت ويخبر بآلام لا مزيد عليها . ولا نرى عليه من ذلك أثراً . وكذلك أهل الأمراض المؤلمة . وأشباه ذلك مما نحن فيه مثلها . فلماذا يجعل استبعاد العقل صاداً فى وجه التصديق بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

٤ - مسألة سؤال المَلَكين للميت وإقعاده فى قبره ، فإنه إنما يشكل إذا حكَّمنا المعتاد فى الدنيا . وقد تقدَّم أن تحكيمُه بإطلاق غير صحيح لقصوره ، وإمكان خرق العوائد ، إما بفتح القبر حتى يمكن إقعاده ، أو بغير ذلك من الأمور التى لا تحيط بمعرفتها العقول .

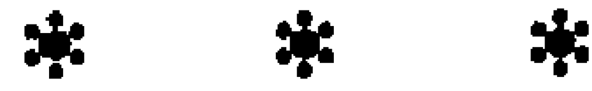
٥ - مسألة تطاير الصحف وقراءة مَن لم يقرأ قَط ، وقراءته إياه وهو خلف ظهره ، كل ذلك يمكن فيه خرق العوائد ، فيتصوَّره العقل على وجه منها .

٦ - مسألة إنطاق الجوارح شاهدة على صاحبها ، لا فَرْق بينها وبين الأحجار والأشجار التى شهدت لرسول الله ﷺ بالرسالة .

٧ - رؤية الله فى الآخرة جائزة : إذ لا دليل فى العقل يدل على أنه لا رؤية إلا على الوجه المعتاد عندنا ، إذ يمكن أن تصح الرؤية على أوجه صحيحة ليس فيها اتصال أشعة ، ولا مقابلة ، ولا تصور جهة ، ولا فضل جسم شفاف ، ولا غير ذلك ، والعقل لا يجزم بامتناع ذلك بديهة ، وهو إلى القصور فى النظر أميل ، والشرع قد جاءَ بإثباتها فلا معدل عن التصديق .

وبعد أن ذكر الشاطبى الأمثلة المكملة للعشرة قال :

« فالحاصل .. أنه لا ينبغى للعقل أن يتقدم بين يدى الشرع ، فإنه تقدم بين يدى الله ورسوله . بل يكون ملبياً من وراء وراء » [(١)] .



## ● ورثة الفلاسفة والمعتزلة فى عصرنا :

ويبدو أن الحكمة القائلة : « التاريخ يعيد نفسه » حكمة صحيحة . والقرآن يقول فى تعليل ذلك : ﴿ كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ ، تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [(٢)] وإذا تشابهت القلوب تشابهت المواقف .

فقد رأينا فى عصرنا مَن يجتر أفكار الفلاسفة القدامى ، وإن كساها بثوب عصرى . ومَن يروِّج آراء المعتزلة بعد أن عافها ضمير الأمة ، وإن لم يكن لأولئك ولا لهؤلاء عبقرية الفلاسفة ، ولا علم المعتزلة .

رأينا مَن يقف مَن الغرب وفكره نفس موقف القدامى من الإغريق وفلسفتهم ، أى موقف المعجب المبهور ، لا موقف الفاحص الناقد ، موقف التابع المقلد لا موقف المنتخب المتخير .

ومع هذا يتطاوَلون ويصفون أنفسهم بالتحرر والاستقلال . وكيف يكون متحرراً مَن عبَّد نفسه لفكر الغرب ؛ لا يحيد عنه ، ولا يرتاب فيه ، ولا يفكر فى غيره . كيف يدَّعون التحرر وهم مستعبَدون ، أو الاستقلال وهم مقلِّدون ؟!

لقد سميتُ هؤلاء فى بحث لى « عبيد الفكر الغربى » . وقال لى قائل : ألا تسميهم « تلاميذ الفكر الغربى » ؟ قلت : إن التلميذ يوقِّر أستاذه ولكنه يناقشه ، وقد يعارضه ويرد عليه بعض ما ذهب إليه . بَيْدَ أن هؤلاء يأخذون

---

(١) انظر : الاعتصام ص ٢٢٦ - ٢٣١

(٢) البقرة : ١١٨

أفكار الغرب الأساسية عن الدين والتاريخ ، والفرد والمجتمع ، والله والإنسان ، والكون والحياة ، والوجود والمعرفة ، والأخلاق والقيمَ - قضايا مسلّمة لا تُناقش ؛ وما خالفها يجب أن يُرد إليها . وهذه هي العبودية الفكرية المرفوضة .

ومن العجب العاجب أن الفكر الغربي أحياناً قد يتغيّر ويتطور في بعض القضايا ، ولكن هؤلاء يظلون متشبثين بالقديم ، فهم أبطأ من سادتهم خُطاً ، وأجبن منهم في الخلاص من الأغلال .

إنهم يدّعون التجديد ، وجديدهم إنما هو قديم الغرب .

إنهم يريدون « عصرنة » الإسلام ، ولا يفكرون - مجرد تفكير - في « أسلمة » العصر .

يطالبون الإسلام أن يتطور ، ولا يطالبون التطور أن يُسلم .

إنهم يعادون الإسلام ، لأنهم يجهلونه ، ومَن جهل شيئاً عاداه . وصدق الله إذ يقول : ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ (١) .

جهلوا مصادر الإسلام ، فعادَوْا قرآنه وسُنّته .

وجهلوا فقه الإسلام ، فعادَوْا أحكامه وشريعته .

وجهلوا تراث الإسلام ، فعادَوْا تاريخه وحضارته .

وجهلوا إعجاز الإسلام ، فعادَوْا حركته وصَحوته .

وجهلوا أمة الإسلام ، فعادَوْا خلافته ووحدته .

جهلوا الإسلام ، وزعموا أنهم أبطال الثقافة ، ونجوم الفكر ، وكيف يكون مثقفاً مَن يجهل أصول دينه ، وأوليات عقيدته وشريعته وقيمه ؟ وإذا لم يكن مؤمناً بهذا الدين فليس مثقفاً مَن يجهل دين قومه . وأجهل منه مَن يعرفه على غير وجهه ، ويفهمه على عكس حقيقته ، فيجعل الأباطيل حقائق ، والحقائق

---

(١) يونس : ٣٩

أباطيل ، فهو يجهل ، ويجهل أنه يجهل ، ويتهم الآخرين بالجهل : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُواْ أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ ، أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

* * *

## ● لماذا كل هذا النواح على الهزيمة الفكرية للمعتزلة ؟

لقد مجَّد كثير من كُتَّاب العصر « مدرسة المعتزلة » الكلامية ، وأضفوا عليها من النعوت ما بوأها مكانة عالية فى الفكر الإسلامى ، واعتبروا المعتزلة فرسان العقل ، ودعاة الحرية الفكرية فى الإسلام . ولطموا الخدود ، وشقوا الجيوب ، لهزيمة هذه المدرسة العقلانية أمام جمهور السُنَّة ، والوجدان العام للأمة (٢) ، وذرفوا العبرات على غيابها عن ساحة العقيدة والفكر ، منذ عصر المتوكل العباسى ، الذى انتصر للسُنَّة وأهلها .

وصوَّر هؤلاء الكُتَّاب أهل السُنَّة وعلماؤها فى صورة « الكهنة » والسَدَنة ، من رجال الأديان الجامدين ، المصرِّين على كل قديم ، المعادين لكل جديد ، المناوئين لكل تفكير حر ، وكل بحث أصيل ، واعتبروا انتصار أهل السُنَّة والجماعة بداية لأفول نجم الحضارة الإسلامية ، وتراجع التقدم العلمى الإسلامى .

وكاد بعض المثقفين الطيبين من كثرة ما قرأوا وسمعوا عن هذا الأمر يصدقون ما قيل ويقال عن المعتزلة المظلومين !!

والحق أن هؤلاء المتباكين على المعتزلة وأفكارهم ، لم يكونوا إلا مقلِّدين للمستشرقين الذين عظَّموا المعتزلة ، وأبرزوهم فى صورة « الضحايا » و « المنكوبين » من خصومهم من أهل السُنَّة ، المؤيَّدين من أولى الأمر من الخلفاء والوزراء .

---

(١) البقرة : ١٣

(٢) اقرأ فى أسباب هذه الهزيمة : تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبى زهرة : ١/١٥٧ - ١٦١ - ط . دار الفكر العربى القاهرة .

فهل هذا كله صحيح ؟ أو هل بعضه صحيح ؟

التاريخ الموثق يقول : لا

والدراسة العلمية الجادة تقول : لا .

والفكر المتأمل الناضج يقول : لا .

أولاً : لم يكن « المعتزلة » وحدهم دعاة « العقلنة » فى الفكر الإسلامى ، فقد كان هناك مَن هو أكثر « عقلنة » منهم وهم « الفلاسفة » على اختلاف نزعاتهم .

ثانياً : لم يكن خصوم المعتزلة ، الذين انتصروا عليهم ، وهم أهل السُنّة ، الذين عبّر عنهم الأشاعرة والماتريدية ضد « العقل » يوماً . بل وفّقوا بين العقل والنقل ، بل أعلنوا أن العقل أساس النقل ، إذ به إثبات الصانع ، وإثبات النبوة . إنما كانوا ضد العقل غير المحايد ، العقل التابع للهوى .

ومَن يقول عن الأشعرى أو الماتريدى ، أو الباقلانى أو ابن فورك أو الإسفرايينى أو الجوينى أو الغزالى أو الشهرستانى أو الآمدى أو الرازى ، وأمثالهم : أنهم من نفاة العقل أو من دعاة الجمود ؟؟

ثالثاً : إن البحوث التى برز فيها المعتزلة ، وصالوا وجالوا ، ليست هى التى صنعت الحضارة الإسلامية ، وأنشأت العلم التجريبى الإسلامى ، فقد كانت كل بحوثهم « ميتافيزيقية » وأكثرها حول ذات الله تعالى وصفاته ، وأمور الغيب والآخرة ، وتأويل ما ورد فيها من نصوص وفق عقولهم ، وإخضاعها لمبادئهم ، ومثل هذه البحوث لا يقوم عليها علم طبيعى ، ولا يستبحر بها عمران . وخير منها الإيمان الفطرى ، والتسليم السَلَفى ، ثم المشى فى مناكب الأرض ، والابتغاء من فضل الله ، والنظر فى ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شئ .

رابعاً : إن المعتزلة – وإن آمنوا بالعقل ، حتى قدّموه على الوحى – لم يكونوا للأسف – دعاة حرية فكرية ، ولا رجال تسامح مذهبى ، بل كانوا « جلأدين »

لخصومهم الفكريين ، واستخدموا سلطان الدولة وسوط عذابها فى قهر مَن يخالفهم فى الرأى ، وستظل « محنة خلق القرآن » وما فعلوه بعلماء الأمة - وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل - من سجن وتعذيب وتنكيل خلال عهود ثلاثة لخلفاء بنى العباس ، نقطة سوداء فى تاريخهم ، لا يمحوها اختلاف الليل والنهار .

يقول الجاحظ أحد رؤوسهم مبرراً استخدام العنف مع المخالفين فى الرأى ، ومدافعاً عن كيدهم : « نحن لم نكفِّر إلا مَن أوسعناه حُجَّة ، ولم نمتحن إلا أهل التهمة . وليس كشف المتهم من التجسس ، ولا امتحان الظنين من هتك الأستار ... » [1] .

خامساً : إن أهل السُنَّة لم يستخدموا السيف ولا السوط ضد المعتزلة ، ولم يعاملوهم بنفس أسلوبهم . كل ما فى الأمر أن سيف المعتزلة قد أُغمد ، وسوطهم قد اختفى ، وخلا الميدان للحوار الحر ، والجدال الهادىء ، فكان منطق أهل السُنَّة أقوم قيلاً ، وأهدى سبيلاً ، وأقرب إلى عقول الأمة وقلوبها ، لأنه يستمد مفاهيمه من داخل الإسلام لا من خارجه ، ويعتمد على كتاب اللّٰه وسُنَّة رسوله ، وهما عمدة المِلَّة ، وأساس الدين ، ومَن اعتصم بهما فقد هُدِىَ إلى صراط مستقيم .

سادساً : إن المعتزلة لم يغيبوا تماماً عن الساحة ، كما يظن الكثيرون ، فلهم وجود واضح فى المذهب الكلامى للشيعة الإمامية ، والشيعة الزيدية ، وإلى حد ما فى مذهب الإباضية ، وقد سجل تاريخ العلم عندنا ظهور أئمة منهم بعد ذلك ، من أمثال الزمخشرى وغيره .

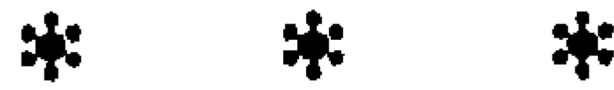
ثم إن التأثير والتأثر بين المعتزلة وخصومهم مما لا يشك فيه دارس ، وأهل السُنَّة أكثر تسامحاً من المعتزلة فلم يضربوا سوراً بينهم وبين ما لدى المعتزلة من فكر نافع ، كأدلتهم على وجود اللّٰه ، وعلى إثبات النبوة ، وردهم على أعداء الدين ، وبراعتهم فى تفسير القرآن ، وفى تأصيل الأصول . ولهذا نجد جميع

---

(١) الفصول المختارة للجاحظ . نقلاً عن تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبى زهرة : ١٦١/١

مفسرى أهل السُنّة استفادوا من « الكشاف » للزمخشرى برغم « اعتزاله » ، كما استفاد الأصوليون من « المعتمد » لأبى الحسين البصرى . حتى قيل : إن الفخر الرازى كان يحفظه .

بل إن أشد المدارس خصومة للمعتزلة ، وهى المدرسة السّلَفية التى تتمثل فى ابن تيمية وتلاميذه ، ليجد الدارس أثر المعتزلة فى عدد من القضايا الفكرية والاعتقادية التى تبنتها . كما فى قضية أفعال العباد ، وقضية إثبات الحكمة والتعليل ، ونحو ذلك ، وقد أعلنت هذه المدرسة أنها تأخذ كل حق تجده عند أى طائفة ، وتدع باطلها ، وتجمع حق الطوائف بعضه إلى بعض ، كما نقلنا ذلك عن ابن القيم عند حديثنا عن قاعدة « ربط النصوص بعضها ببعض » .



# معارضة النصوص بدعوى المصلحة

ومن أهم ما يجب التنبيه عليه والتحذير منه . ما أشرنا إليه فى حديثنا عن « الضوابط » وهو : توهم أن توجد مصالح حقيقية تعارض النصوص القطعية . وأنه إذا وجد هذا التعارض رجحت المصلحة على النص ، لأن الأحكام إنما شرعت لرعاية مصالح الخلق . فلا يعقل أن تعود عليها بالإبطال ، فإذا وجدنا مصلحة يعارضها النص ، « علقنا » النص ، وأمضينا المصلحة . ولهذا أثر عن بعض المجتهدين المعتبرين قولهم : حيث توجد المصلحة فثَمَّ شرع اللّه .

ويستند القائلون بهذا الرأى - وهم عادة من خارج نطاق علماء الشريعة - إلى ما قاله نجم الدين الطوفى ( ت ٧١٦ هـ ) فى شرحه لحديث : « لا ضَرر ولا ضِرار » (١) عن التعارض بين النص والمصلحة ، وتقديمه المصلحة على النص إذا تعارضا ، ويفسرون رأيه تفسيراً يخدم فكرتهم العلمانية الدخيلة .

## ● استحالة تعارض النص القطعى والمصلحة الحقيقية :

والحق أن هذه الدعوى العريضة لا يؤيدها دليل من العقل ولا من النقل ولا من الواقع . بل تنقضها أدلة العقول والنقول والوقائع .

فإن الذى أنزل هذه الشريعة الإلهية ، وبيَّن أحكامها ، وكلَّف خلقه العمل بها ، هو الذى خلق الناس ، وعلم ما هم فى حاجة إليه من الأحكام فشرعه ،

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت . انظر : إرواء الغليل للألبانى ص٨٩٦ . وهو صحيح بمجموع طرقه . ومعناه مقطوع به من استقراء أحكام الشريعة النافية للضرر والضرار ، الثابتة بالقرآن والسُنَّة . ولهذا عُدَّ من القواعد الشرعية المسلَّمة عند الجميع .

وعلم ما يصلحهم ويرقى بهم من الشرائع فألزمهم به . ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ ﴾ ؟ (١) . فهو أعلم بهم من أنفسهم ، وأبر بهم من أنفسهم ، وأرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم .

وإذا كان خالق الإنسان هو منزل الشريعة ، فلا يُتصور أن يتناقض ما شرعه مع مصلحة عباده ، إلا أن يكون غير عالم بذلك حين شرعه ، وهذا لا يقول به مسلم . أو يكون علمه ، ولكنه أراد أن يعنتهم ، ويلزمهم العُسر والحرج . وهذا منفى بالنصوص القاطعة ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ (٢) . ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٣) . ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ، وَخُلِقَ الإنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ (٤) . ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥) .

ولهذا كان تصور مصلحة حقيقية تعارضها النصوص القطعية ، تصوراً نظرياً أو افتراضياً محضاً ، لا وجود له فى أرض الواقع .

وينبغى أن نحرر محل النزاع هنا ، وهو التعارض بين قطعى النصوص ، وقطعى المصالح ، وهو ما نقول بامتناعه .

أما التعارض بين مصلحة حقيقية معتبرة وبين نص محتمل للتأويل ، فهذا قد وقع ويقع . وهنا يجب تأويل النص ليتفق مع المصلحة المعتبرة شرعاً .

وهذا ما صنعه سيدنا عمر بن الخطاب ومَن وافقه من الصحابة فى قضية قسمة الأرض المفتوحة على الغانمين ، وتوقفه فى ذلك ، وانتهى إلى تخصيص ﴿ مَا غَنِمْتُمْ ﴾ فى الآية بالمنقولات ونحوها ، مما يُغْنَم ويُحَاز حقيقة . وسيأتى مناقشة ذلك .

---

(١) الملك : ١٤ (٢) البقرة : ١٨٥ (٣) المائدة : ٦
(٤) النساء : ٢٨ (٥) البقرة : ٢٢٠ .

وهو ما صنعه سيدنا عثمان ، حين رأى التقاط ضوال الإبل ، وحفظها فى بيت المال ، حتى لا تضيع على أصحابها ، ولم تكن تُلتقط على عهد النبى ﷺ .

وهو ما صنعه بعض فقهاء التابعين فى حديث امتناعه صلى اللّه عليه وسلم عن التسعير حين شكا إليه أصحابه الغلاء ، وقوله : « إن اللّه هو المُسَعِّر القابض الباسط » إذ حملوا ذلك على حالة الغلاء الطبيعى ، وليس الغلاء الناتج عن احتكار التجار ، والعمل على إغلاء الأسعار .

وكذلك التعارض بين نص قطعي ومصلحة موهومة لا يدخل فيما نحن فيه .

والواقع أن هذا هو ما يموه به مموِّهون اليوم من زعم المصالح التى عارضها الشرع .

فمَن نظر إلى هذه المصالح المدَّعاة بموضوعية وإنصاف ، لم يجدها مصالح حقيقية على الإطلاق .

فلا توجد مصلحة حقيقية فى « إيقاف حدود اللّه » التى أوجبتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية فى « إباحة الخمر » التى حرَّمتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية فى « إباحة الربا » الذى حرَّمته النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية فى « إباحة الخلاعة » التى حرَّمتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية فى « تعطيل الزكاة » التى فرضتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية فى « منع تعدد الزوجات » الذى أباحته النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية فى « إباحة البغاء » الذى حرَّمته النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية فى « التسوية بين الابن والبنت فى الميراث » الذى منعته النصوص القطعية .

وهكذا كل ما ينادى به « عبيد الفكر الغربى » اليوم مما تعارضه الشريعة بيقين ، ليس فيه عند التحقيق أية مصلحة معتبرة تعود على الناس بالخير فى معاشهم أو معادهم .

إنما هى أوهام تخيَّلوها مصالح ، بحكم تأثرهم بالغرب ، وعبوديتهم الفكرية له . ولولا أن الغرب نهج ذلك النهج ، ما قالوا ما قالوه ، ولا خطر ببالهم أن يقولوه . ولو غيَّر الغرب موقفه من بعض هذه القضايا لرأيتَ هؤلاء أسرع ما يكونون إلى تغيير موقفهم . فإنما يتبعون سُنَنه - فكراً وعملاً - شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ لدخلوه ! كما أنبأ المعصوم صلى الله عليه وسلم .

* * *

## ● المراد بالنص فى كلام الطوفى :

وكلام الطوفى مردود عليه ، وهو مما انفرد به ، وأنكره عليه عامة العلماء . على أنه لم يحدد المراد بالنص الذى تخصصه المصلحة : هل هو مطلق النص من الكتاب أو السُنَّة وإن كان ظنياً ، أو المراد النص القطعى فى ثبوته ودلالته ؟ . والأول هو اللائق بأن يصدر من عالم أصولى ، والثانى لا دليل عليه فى كلامه . بل فى كلامه ما يفيد العكس ، فقد استثنى المقدَّرات والعبادات مما قاله . وما ذاك إلا لأن التقديرات قد حددها الشارع بوضوح فلا تقبل احتمالاً آخر ، مثل تحديد أنصبة الورثة ، ومقادير الواجب فى الزكاة ، ومدة العدَّة للمرأة المطلَّقة والمتوفى عنها زوجها ، وعدد الجَلَدات فى الحدود ونحوها . كما أن العبادات المحضة يجب أن تؤخذ بالتسليم [1] .

---

(١) انظر : مناقشتنا لمن اعتمدوا على الطوفى لإسقاط عقوبات الحدود ونحوها فى كتابنا : بينات الحل الإسلامى - فصل « ليس الإسلام هو الحدود » .

أما إن كان يراد بالنص الذى يُخصِّص بالمصلحة : النص القطعى ، فهو لم يذكر لنا مثالاً واحداً يظهر فيه التعارض بينهما .

* * *

● حيث يوجد شرع اللّه فثَمّ المصلحة :

والعجيب أن هؤلاء كثيراً ما يذكرون الكلمة التى نُقلت عن الإمام ابن القيم ، ويرددونها فى كل مناسبة ، وهى : « حيث توجد المصلَحة فثَمّ شرع اللّه » .

وفى الحق أنهم يقطعون هذه الكلمة عن سياقها الذى وردت فيه ، فقد قالها ابن القيم رداً على الذين يحصرون « البيِّنة » الشرعية فى شهادة الشهود وحدها ، ويرفضون الأخذ بالقرائن ، وإن بلغت ما بلغت من الوضوح والدلالة على وجه الحق فى القضية . فقد قال فى « الطرق الحكمية » :

« إن اللّه سبحانه أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأى طريق كان ، فثَمّ شرع اللّه ودينه » [1] . ونحو ذلك قاله فى « إعلام الموقعين » .

أما إطلاق هذه الكلمة عن ابن القيم أو شيخه ابن تيمية ، فلم يثبت عنهما ، ولا يُتصور منهما ، وهما أشد الناس تمسكاً بالنصوص ، ودعوة إلى الاتباع .

وإنما تُقبل هذه الكلمة « حيث توجد المصلحة فثَمّ شرع اللّه » فيما لا نص فيه ، أو فيما فيه نص يحتمل تفسيرات عدة ، ترجِّح أحدها المصلحة .

وفيما عدا ذلك فالواجب أن يقال : « حيث يوجد شرع اللّه فثَمّ المصلحة » .

وسنعود لهذا الموضوع بالبيان والتفصيل الأوفى فى شرح « الأصل الخامس » من « الأصول العشرين » وهو الذى يحدد مجال « السياسة الشرعية » التى يعمل فيها برأى الإمام ونوابه . ونسأل اللّه تعالى أن ييسر لنا ذلك بعونه وتوفيقه .

آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالَمين .

* * *

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤ - ط . السنَّة المحمدية .

# محتويات الكتاب



## مصادر المعرفة بأحكام الإسلام
## ( الأصل الثانى من الأصول العشرين )
## ( ١١ - ٦٠ )

الصفحة



## موقف المسلم من المصدر الثانى : السُنَّة
## ( ٦١ - ١٥٤ )

الصفحة

الصفحة



## معالم وضوابط فى فهم الأصلين : الكتاب والسُنَّة
## ( ١٥٥ - ٢٧٤ )

الصفحة

الصفحة



## مزالق ومحاذير فى فهم الأصلين : الكتاب والسُنَّة

( ٢٧٥ - ٣٦٠ )

الصفحة

الصفحة



* * *


رقم الإيداع : ٧٨٢١ / ٩٢
I.S.B.N 977 - 225 - 022 - 5

# كتب للمؤلف

١ ـ الحلال والحرام فى الإسلام .
٢ ـ الإيمان والحياة .
٣ ـ الخصائص العامة للإسلام .
٤ ـ العبادة فى الإسلام .
٥ ـ ثقافة الداعية .
٦ ـ فقه الزكاة (جزءان) .
* سلسلة حتمية الحل الإسلامى :
٧ ـ «الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا»
٨ ـ «الحل الإسلامى .. فريضة وضرورة»
٩ ـ «بينات الحل الإسلامى .. وشبهات العلمانيين والمتغربين» .
١٠ ـ «أولويات الحركة الإسلامية فى المرحلة القادمة» .
١١ ـ مشكلة الفقر ، وكيف عالجها الإسلام .
١٢ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء .. كما تجريه المصارف الإسلامية
١٣ ـ الصبر فى القرآن الكريم .
١٤ ـ غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى
١٥ ـ التربية الإسلامية ، ومدرسة حسن البنا .
١٦ ـ رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد .
١٧ ـ جيل النصر المنشود .
١٨ ـ وجود الله .
١٩ ـ حقيقة التوحيد .
٢٠ ـ نساء مؤمنات .
٢١ ـ ظاهرة الغلو فى التكفير
٢٢ ـ الناس والحق .
٢٣ ـ درس النكبة الثانية
٢٤ ـ عالم وطاغية .
٢٥ ـ مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .
٢٦ ـ الفقه الإسلامى بين الأصالة والتجديد .
٢٧ ـ عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية
٢٨ ـ الوقت فى حياة المسلم .
٢٩ ـ أين الخلل ؟
٣٠ ـ الرسول والعلم
٣١ ـ نفحات ولفحات «ديوان شعر» .
٣٢ ـ الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه .
٣٣ ـ فتاوى معاصرة .
٣٤ ـ شريعة الإسلام .
٣٥ ـ الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف .
٣٦ ـ قضايا معاصرة على بساط البحث
٣٧ ـ الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية .
٣٨ ـ المنتقى من الترغيب والترهيب (فى جزءين) .
٣٩ ـ الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربى والإسلامى
٤٠ ـ الفتوى بين الانضباط والتسيب .
٤١ ـ من أجل صحوة راشدة .
٤٢ ـ الإمام الغزالى بين مادحيه وناقديه .
٤٣ ـ الدين فى عصر العلم .
٤٤ ـ فوائد البنوك هى الربا الحرام .
٤٥ ـ كيف نتعامل مع السُّنَّة .
٤٦ ـ الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم .
٤٧ ـ تيسير الفقه .. فقه الصيام .
٤٨ ـ لقاءات و محاورات حول قضـ الإسلام و العصر .

